تبصرة السائل

عن

مختلف المسائل

ناظم بن محمد بن سلطان المسباح

القسم الثاني

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

تبصرة السائل
عن
مختلف المسائل

ناظم بن محمد بن سلطان المسباح

القسم الثاني

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

حُقوق الطّبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت - حولي - شارع المثنى

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي 32011

ت: ٢٦٥٧٨٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

أقدم إليك أيها القارئ ـ وفقك الله لكل خير ـ القسم الثاني من مجموعة الفتاوى المتفرقة التي سميتها «**تبصرة السائل عن مختلف المسائل**» ، أسأل الله تعالى أن ينفعني بما فيها من الحق وأن ينفع بها جميع المسلمين ، وأن يجعل لها القبول عند عباده ، إنه سميع مجيب .

كما أسجل شكري وتقديري للأخوين ـ بارك الله فيهما ـ الشيخ خالد الخراز ، والشيخ عبدالحميد أبو الريش على مساعدتهما لي في عملية ترتيب هذه الفتاوى على الأبواب ، ومراجعتها عند الصف ، فجزاهما الله عنَّا خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين

كتبه

ناظم بن سلطان المسباح

١ محرم ١٤٢٢هـ . ٢٦ مارس ٢٠٠١م

(١)

العقيدة والتوحيد

ما حقيقة نزول الله عز وجل في الثلث الأخير من الليل؟

السؤال:

كيف نفهم حديث النبي ﷺ: «إن الله عز وجل ينزل في الثلث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا..» كيف نفهم حقيقة النزول؟

(سائلة: الحلقة النسائية لمنطقة بيان)

الجواب:

الحمد لله ، ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى آله .

أما بعد :

الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له**» متفق عليه .

يجب أن نفهم هذا الحديث الذي يُثْبتُ لله تعالى صفة النزول بالثلث الأخير من الليل على طريق السلف بالإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «ومن الإيمان بصفات الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه العزيز ، وبما وصفه به رسوله محمد ـ ﷺ ـ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا

يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مواضعه ، ولا يُلحدون في أسماء الله وآياته ، ولا يُكَيِّفُون ، ولا يُمَثِّلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سَمِيَّ له ، ولا كفء له ولا ندَّ له ، ولا يُقاس بِخَلْقِه سبحانه وتعالى» (شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ٦٥) .

والتحريف: إمالة الكلام عن المعنى المتبادر منه إلى معنى آخر لا يدل عليه اللفظ إلا باحتمال مرجوح ، فلابد فيه من قرينة تبين أنه المراد ، كما حَرَّفوا نزول الله بالثلث الأخير من الليل في الحديث السابق بأنه ينزل أمره ، أو رحمته ، أو أحد ملائكته وهذا مخالف لما عليه السلف ، فإنهم يُثْبتون لله تعالى نزولاً حقيقياً .

والتكييف : أن يعتقد أن صفات الله جلَّ جلاله على كيفية معينة ، أو يُسْأَلُ عنها بكيف؟

والتمثيل : أن يعتقد أن صفات الله تعالى كصفات المَخلوقين .

والخلاصة: أن السلف يفهمون من هذا الحديث أن الله سبحانه ينزل نزولاً حقيقياً كما يليق بجلاله وعظمته وكبريائه ، ولا يُثبتون لهذا النزول كيفية معينة ، ولا يُشَبِّهون بنزول أحد من خَلْقه ، ولا يُحَرِّفون معنى النزول الثابت بالنص إلى معنى بعيد نحو نزول أمره ، أو رحمته ، أو أحد من ملائكته ، كما لا يُفَوِّضون معنى النزول كما زعم المُفَوِّضَةُ أن ظاهر النزول في النص غير مراد ، ولم يُعَيِّنو له معنى معيناً .

المقصود من البرزخ

السؤال:

ما المقصود بالبرزخ؟

الجواب:

البرزخ في لغة العرب : الحاجزُ بين الشيئين .

والمقصود به في ديننا الحنيف المدة من وقت الموت إلى يوم القيامة ، فمن مات دخل في حياة البرزخ ، فإن كان من الصالحين فَمُنَعَّمٌ ، وإن كان من الكافرين والعاصين فَمُعَذَّبٌ .

قال الطحاوي : وبعذاب القبر ـ أي نؤمن ـ لمن كان له أهلاً ، وسؤال مُنْكَر ونكير في قبره عن ربه ، ونبيه ، على ما جاءت به الأخبار عن ـ رسول الله ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، والقبر رَوْضَةٌ من رياض الجنة ، أو حُفْرَةٌ من حُفَرِ النيران» أ . هـ

والشاهد من كتاب الله تعالى قوله سبحانه : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ (غافر : ٤٥ ـ ٤٦) فهم يُعَذَّبون كما أخبر سبحانه في الغداة والعَشِيِّ قبل يوم القيامة ، وهذا في قبورهم .

والشواهد من السنة كثيرة منها أن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين فقال : «**إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير ، أمَّا أحَدُهما فكان لا يستتر من البَوْل ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنميمة .**» أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والله أعلم .

حكم مَنْ يُنْكِرُ نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان؟

السؤال:

ما حكم مَن ينكر نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أن الذي ينكر نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان بعد إقامة الحجة عليه يكفر ؛ لأن عيسى ﷺ ؛ نازل لا محالة في آخر الزمان ، والأدلة في هذا متواترة عن النبي ﷺ ؛ فالتكذيب بنزوله تكذيب لرسول الله عليه الصلاة والسلام فيما أخبر ، وخبره عليه الصلاة والسلام صِدْقٌ لا كَذِبَ فيه .

كما أشار القرآن الكريم إلى نزوله ـ عليه السلام ـ في آخر الزمان قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ (الزخرف : ٦١) قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيرها : المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة ، كما قال تبارك وتعالى : وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي : قبل موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، ثم ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ﴿١٥٩﴾﴾ ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ ، أي ـ أمارة ودليل على وقوع الساعة ، قال مجاهد : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ ، أي : آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة . وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي العالية ، وأبي مالك وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام ـ قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكَماً مُقْسِطاً . (تفسير ابن كثير ٧/ ٢٢٢) .

ومن هذه النصوص الكثيرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**والله لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً ؛ فَلَيَكْسِرَنَّ الصليبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الخنزيرَ ، وَلَيَضَعَنَّ الجزيةَ ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسْعَىٰ عليها ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحناءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ ، وَلَيَدْعَوَنَّ إلى المالِ فلا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**» (رواه مسلم كتاب الإيمان باب نزول عيسى) .

١ ـ قال الإمام أحمد : «والإيمان أن المسيح الدَّجَّالَ خارجٌ مكتوبٌ بين عَيْنَيْه (كافر) ، والأحاديث التي جاءت فيه والإيمان بأن ذلك كائن ، وأنَّ عيسى ينزل فيقتله بباب اللد» (طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١ ، للقاضي الحسن بن محمد بن أبي يعلى) وكلام أحمد هذا في معرض بيان عقيدة أهل السنة والجماعة .

٢ ـ وقال الطحاوي : «ونُؤْمنُ بأشراط الساعة : من خروج الدجال ، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء .» (شرح العقيدة الطحاوية ٩ ـ ١١ بتحقيق الألباني) .

٣ ـ وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : نُزولُ عيسى عليه السلام ، وَقَتْلُهُ الدجالَ حَقٌّ وصحيحٌ عند أهل السنة ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وليس في العقل ، ولا في الشرع ما يُبْطِلُهُ ؛ فوجب إثباته ، وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم . . .» (اتحاف الجماعة محمود التويجري ٣/ ١٣١) .

٤ ـ قال صاحب عون المعبود : «تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزول عيسى بن مريم ـ ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة ، وهذا هو مذهب أهل السنة» هذا ، والله أعلم (عون المعبود ١١/ ٤٥٧) .

٥ ـ وقال أحمد شاكر : «نزول عيسى ـ عليه السلام ـ في آخر الزمام مما لم يختلف فيه المسلمون ، ولَورُود الأخبار الصحاح عن النبي ـ ﷺ ـ بذلك وهذا معلومٌ من الدين بالضرورة ، لا يُؤْمِنُ مَنْ أنكرهُ» (حاشية تفسير الطبري ٦/ ٤٦٠) .

(٢)

التعامل مع الكفار

ضوابط التعامل مع غير المسلمين

السؤال:

ما حكم الشرع فيمن يَتَّخِذُ اصدقاءَ من الكفار، وإذا دَعَوْهُ إلى حفلة أجابهم، وَيَسْتَدِلُّ بأن الرسول ﷺ أحسن إلى الكفار، وعاد اليهودي الذي كان يخدمه. افتونا مأجورين.

اخوكم اسامة الساكت

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله أما بعد .

تعامل المسلم مع غير المسلمين له ضوابط ، ويجب على المسلم أن يتقيد بهذه الضوابط حتى يُحَقِّقَ مقام البراءة من الكفار والمشركين على وجهها المطلوب ، ومن هذه الضوابط الآتي :

١ ـ الالتزام بالإسلام جميعه وفق الاستطاعة .

٢ ـ إعلان البراءة من كفرهم وضلالهم وعدم إقرارهم بشيء على دينهم الباطل ، فمشاركتهم بأعيادهم الدينية إقرار لهم على باطلهم لا يجوز .

٣ ـ لا يحل إعانة الكافر على المسلمين .

٤ ـ لا يَحِلُّ اتخاذُ بِطَانَةً وحاشية منهم حتى لا يَطَّلِعُوا على أسرار المسلمين فَيَسْعَوْنَ لإضعافهم .

ولكن هناك استثناءات في التعامل معهم لا تنافي البراءة التي أمرنا الله بتحقيقها تجاهَهم منها :

١ ـ اللين والصفح الجميل والحِكمةُ عند دعوتهم إلى الله ، قال سبحانه : ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ (طه : ٤٤) والخطاب مُوَجَّهٌ لموسى وهارون عليهما السلام عند دعوتهما لفرعون .

وفي دعوة اليهود والنصارى قال سبحانه : ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت) والنصوص في هذا كثيرة .

٢ ـ إباحة الزواج بالكتابيَّة وأكل ذبائح أهل الكتاب .

قال سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . . .﴾ فالإسلام أجاز الزواج من اليهودية والنصرانية العفيفة ، وبسبب ذلك تحصل مودة ومحبة كما يحصل بين الأزواج عادة من المودة الفطرية ، فهذا كذلك مُسْتَثْنى من البراءة إذا لم يصحب ذلك ما ذكرناه مما يُناقضُ تحقيقَ البراءَة منهم .

٣ ـ مُجامَلَتُهُم والإحسان إليهم ، والدعاء لهم بالهداية ، ورُقْيةُ مرضاهم ، قال سبحانه : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة : ٨) والبرُّ كلمة جامعة منها : عيادة مرضاهم ، واتِّباع جنائزهم ، والدعاء لهم بالهداية ، والإهداء لهم وقَبول هداياهم ، والتَّصَدُّقُ عليهم ، والإحسانُ لهم ، ورُقْيَةُ مرضاهم وما ذكرنا قد يحصل به تعارف ونوع من الصداقة والمودة ، فهذا كذلك مستثنى من البراءة منهم إذا لم يصحب ذلك ما ذكرناه من التَّرضِّي عن دينهم الباطل ، أو إعانتهم على المسلمين ، ونحو ذلك .

والخلاصة:

إن زمالة الكفار غير المحاربين مع مراعاة ضوابط البراءة ، وخاصة لمُسَوِّغٍ شرعي جائز ، وإذا لم يُوجَدْ مُسَوِّغٌ شرعي فالأوْلَىٰ الابتعاد عنهم ؛ لأن المجالسة لها آثارها على الجلساء قال ﷺ : «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيْرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الكِيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً**» الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه .

وبالتالي فيجوز لك ـ إن شاء الله ـ صحبة كافر غير محارب ، والبر الإحسان إليهم ، وتهنئته باعياده الدنيويَّة ومشاركته فيها ، ولكن لا يجوز أن تشاركه في احتفالٍ ديني نحو عيد الميلاد وغيره ، لأن هذا من تعظيم شعائرِ الدين الباطل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

حُكمُ كَشْفِ العَورةِ أمامَ الخادِمَةِ الغيرِ مُسْلِمَة

السؤال:

عندنا في البيت خادمات غير مسلمات، هل يجب علينا أن نلبس الحجاب أمامهن؟

ام احمد

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله أما بعد :

اختلف العلماء فيما تُبديه المرأة المسلمة من زينتها للكافرة على قولين :

الأول : لا يجوز للمسلمة أن تُظْهِرَ زينتها أمام غير المسلمة .

الثاني : يجوز للمسلمة أن تُظْهِرَ زينتها أمام الكافرة كما تُبديها أمام المسلمة .

والذي نميل إليه ـ والله أعلم ـ القول الثاني وحُجَّةُ هذا القول :

١ ـ أن النساء الكافرات كُنَّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يَكُنَّ يَحْتَجِبْنَ ، ولا أُمِرْنَ بحجاب .

٢ ـ قال ابن قدامة : «لأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذِّمِّيَّة ، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي» . (المغني ٦/ ٥٦٣) .

٣ ـ وقال كذلك : «لأن الحجاب إنما يجب بنص ، أو قياس ، ولم

يُوجَدْ واحد منهما ، فأما قوله : ﴿أو نسائهن﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء» (٦/ ٥٦٣ المغني) .

وما اخترناه هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

قال موفق الدين : «وَحُكمُ المرأة مع المرأة حكمُ الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرقَ بينَ المُسْلِمَتَيْن ، وبين المسلمة والذِّمِّيَّة ، كما لا فرق بين الرجلين المُسْلِمَيْنِ ، وبين المسلم والذِّمِّيِّ في النظر» .

قال أحمد : «ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ، ولا تعينها على الولادة حين تَلِدُ» . (٦/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)

وفي الإنصاف للمرداوي : «وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيحُ من المذهب أنَّ حُكْمَها حُكْمُ المسلمة مع المسلمة» (٨/ ٢٤) .

وذكر الألوسي في تفسيره أنَّ الفخر الرازي ذهب إلى أنها كالمسلمة ، فقال : «والمذهب أنها كالمسلمة ، والمُرادُ بنسائِهِنَّ جميعُ النساء . وقول السلف محمول على الاستحباب» (١٩/ ١٤٣) .

ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات» (١٩/ ١٤٣) .

وقال أبو بكر بن العربي : «والصحيح عندي : أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للاتباع فإنها آية الضمائر ؛ إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يُرْوَ في القرآن لها نظيراً ، فجاء هذا للاتباع» . (احكام القرآن ٣/ ٣٢٦)

حُكْمُ طَبْخِ الخادمةِ البُوذِيَّةِ

السؤال:

لدينا خادمة غير مسلمة (بوذية)، فهل يجوز ان تطبخ الطعام، وتغسل الأواني والملابس؟

(ام احمد)

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يجوز للخادمة غير المسلمةِ التي تخدم المسلمين أن تغسل ملابسهم ، وأن تطبخ طعامهم ، وتغسل أنيتهم ، لأنها على القول الصحيح ليست بنجسة .

قال ابن كثير في تفسير قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحَلَّ طعام أهلِ الكتاب . . .» (٤/ ٧٤) .

وقال الشوكاني في كتابه النيل : «ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار ، وإهانة لهم ، وهذا وإن كان مجازاً فقرينَتَهُ ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد ، وأكل من الشاة التي أهدَتْها له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى ، كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، وأكل من خبز الشعير والإهالة لَمَّا دعاه

إلى ذلك يهودي ، وسيأتي في باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المَسبية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل ، وإطعامه ـ ﷺ ـ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ، ولا أمر به ، ولم يُنْقَلْ توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو تَوَقَّوْها لشاع . قال ابن عبد السلام : «ليس من التقشف أن يقول أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك» . (نيل الأوطار ١/ ٣٥ ـ ٣٦) .

وما قاله الشوكاني هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو ما تشهد له الأدلة ، والله أعلم .

(٣)

الطهارة

صفة غسل الجنابة

السؤال:

عرفنا أن النبي ﷺ يدلك يده بالتراب بعد غسل عورته بالماء، كيف نُحيِ مثل هذا الأدب السامي في زماننا؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

ثبت عن النبي ﷺ ـ كما روت أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ في وصف غُسله من الجنابة ، وفيه : «ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل فَرْجَهُ ، ثم دَلَكَ يدَه بالأرض أو الحائط» وصحيح مسلم : ثم ضرب بشماله الأرض ، ثم دَلَكَهَا دَلْكاً شديداً . . .» (رواه البخاري ومسلم) .

قال النووي في المجموع : «السُّنَّةُ أن يَدْلُكَ يدَهُ بالأرض بعد غسل الدُّبُرِ ، ذكره البغوي ، والروياني وآخرون . . .» (٢/ ١١٤) .

وفائدة الدلك : لإزالة أثر النجاسة التي باشرت يَدُهُ ، لقَطْعِ الرائحة .

ومادة التراب مما تُزَالُ به النجاسات ، كما إذا وَلَغَ الكلب في الإناء ، وكما يُنَقَّىٰ المَخْرَجُ بالحجارة والتراب ، من النجاسة ، وكما في مسح الحذاء بالأرضَ إذا علقت به نجاسة ، وهكذا .

ويمكن أن ينوب في زماننا عن الدلك بالتراب ما استُحْدِثَ من مُنَظِّفاتٍ نحو الصابون ، والديتول وغيره .

والحُكمُ في هذا الحديث مُعَلَّلٌ بأن المقصود منه التنظف والتطيب لذلك يُعَدَّى إلى غيره من المُنَظِّفات التي تقوم مقام التراب ، والحكم يدورُ مع علَّته وجوداً وعَدَماً كما قال الفقهاء .

كما أن في اصطحاب التراب إلى المساكن والفنادق والطائرات وغيرها فيه مَشَقَّةٌ وعُسْرٌ في زماننا .

والخلاصة : أن من استعمل المُنَظِّفات والمُعَقِّمات الموجودة في زماننا فهي تقوم مقام التراب ، ويكون بذلك أصابَ سنة إمام الأَنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

حكم تكرار نزول الدم بعد الحيض

السؤال:

ما هو الحكم يا شيخ في امرأة أتتها الدورة الشهرية، وبعد الانتهاء منها ومرور خمسة أيام نزلت عليها الدورة مرة أخرى، ولكن ترى اختلاف في نوعية الدم الذي ينزل منها يشبه دم الجرح، مع العلم أنها أثناء ذهابها للحج تناولت كمية كبيرة من حبوب منع الحيض، وهي مع نزول الدم تصلي، فما هو الحكم؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

فإنه إذا انقضت مدة الحيض ، ورأت المسلمة القُصة وهي : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، أو رأت الجفاف . ثم نزل عليها دم ليس بدم حيض ؛ لأن دم الحيض يُعْرَفُ كما قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : «إذا كان دم الحيضة ، فإنه دمٌ أسودُ يُعْرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخَرُ فتوضئي ، وصلّي فإنما هو عِرْقٌ» (حسن صحيح أبو داود ٦٣) فدم الحيض يميل للسواد وَرَائِحَتُهُ كريهة .

فهذا الدم النازل الذي هو كدم الجرح كما ذَكَرَت السائلةُ بعد أن رأت الطُّهر لا يمنعها من الصلاة والصيام والقيام بما أوجب الله . لأن هذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض .

هذا والله أعلم .

التقاء الختانَيْنِ في الجماع يُوجِبُ الغُسْل

السؤال:

هل التقاء الختانين بدون ولوج الذَّكَرِ في فَرْجِ المرأةِ وبدونِ إنزالِ يُوجِبُ الغُسْلَ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

التقاء الختانين يوجب الغسل ، ويحصل ذلك بتغييب الحَشَفَة (وهي رأس ذَكَرِ الرجل) بكاملها في الفَرْجِ . وليس المقصود بالتقاءِ الختانين التصاقُهما وضمِ أحدهما إلى الآخر .

قال النووي في المجموع : «وليس المُرادُ بالتقاء الختانين التصاقُهما وضَمُّ أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع مَوْضِعَ ختانه على مَوْضِعِ ختانها ، ولم يُدْخِلْهُ في مُدْخَلِ الذَّكَرِ لم يجب غُسل بإجماعِ الأمة .» (٢/ ١٣١) .

والشاهد على ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ، ومَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسلُ» (أخرجه مسلم ١/ ٢٧٢) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربعِ ، ثم جَهَدَها فقد وجب الغُسْلُ» وزاد في رواية : «وإن لم ينزل» . (أخرجه البخاري الفتح ١/ ٣٩٥ ومسلم والرواية الآخرى لمسلم) .

ذهب إلى ذلك :

١ ـ الحنفية ، ففي حاشية ابن عابدين ذكروا من مُوجبات الغسل تَغْيِيبُ الحَشَفَة : «وعند (إيلاج حَشَفَة) هي ما فوقَ الختان) (١/ ٩٨) .

٢ ـ المالكية ففي حاشية الدسوقي : «المُوجِبُ الثاني مَغيبُ الحَشَفَة في الفَرج ، وإليه أشار بقوله (و) يجب غسل ظاهر الجسد (بمَغيب حَشَفَة) أي رأس ذَكَر (بالغ) ، ولو لم يَنْتَشِرْ ، أو لم ينزل ، ويجب على المُغَيَّب فيه أيضاً إن كان بالغاً ذَكراً أو أُنْثَى) (١/ ١٢٨) .

٣ ـ الشافعية ، وقد تقدم كلام النووي رحمه الله آنفاً .

٤ ـ الحنابلة ، قال موفق الدين ـ رحمه الله ـ في المغني : (مسألة) قال : «التقاء الختانَيْن» يعني تَغْيِيبُ الحَشَفَة في الفَرْج ، فإن هذا هو المُوجبُ للغسل ، سواء كانا مُخْتَتِنَيْن أو لا ، وسواء أصاب مَوْضِعَ الختان منه مَوْضِعَ ختانها ، أو لم يُصِبْهُ ، ولو مَسَّ الختان الختان من غير إيلاج فلا غُسْلَ بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حُكِيَ عن داود . (١/ ٢٠٤) .

المسح على الجوارب الشَّفَّافَة

السؤال:

هل يجوز المسح على الجوارب الشفافة؟

(سائلة)

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على رسول الله ، وعلى آله أما بعد :

الذي أراه ـ والله أعلم ـ جواز المسح على الجوارب الشَّفَّافَة ، والدليل على ذلك عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال : بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً ، فأصابهم البَرْدُ ، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . (صحيح رواه أبو داود ١٤٦) .

والتساخين هي الخفاف ، وهي تَعُمُّ كل ما يُسخنُ القَدَمَيْن من تساخين غليظة أو رقيقة أو شفافة ولأن الشفافة يحصل فيها المقصود ، وهو التسخين .

كما يستدل بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «يمسح على الجورب ولو كان رقيقاً» (ابن أبي شيبة) .

وقال النووي في المجموع : «إذا لبس خُفَّ زُجاجٍ يمكن متابعةُ المشي جاز المسح عليه ، وإن كان تُرَىٰ تحته البَشْرَةُ» . (المجموع) .

يجوز للحائض أن تقرأ القرآن

السؤال:

هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من المصحف؟

الجواب:

يجوز لها القراءة من حفظها دون مس للمصحف ، وذلك إبقاء على البراءة الأصلية . ولعدم ثبوت ما ينهاها عن ذلك ، قال ﷺ : «ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تُصَلِّي» .

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث : فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن ، لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحاج ، وقد أباح لها أعمالَ الحاج كلها سوى الطواف والصلاة ، ولو كان يَحْرُمُ عليها التلاوة أيضاً لَبَيَّنَ لها ذلك ، كما بَيَّنَ لها حكم الصلاة ، بل التلاوة أَوْلَىٰ بالبيان ، لأنه لا نص على تحريمها عليها ، ولا إجماع ، بخلاف الصلاة ، فإذا نهاها عنها ، وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، كما هو مُقَرَّرٌ في علم الأصول ، وهذا بَيِّنٌ لا يخفى ، والحمد لله . أهـ .

وبجواز القراءة يفتي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ قال :

لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً ، لأنه لم يَرِدْ نَصٌّ صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، إنما ورد في الجُنُب خاصة ، بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب ، لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه ، أما الحائض والنفساء

فورد فيهما حديث ابن عمر : (لا تَقرأُ الحائض ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن) ولكنه ضعيف ؛ لأن الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهو ضعيف في روايته عنهم . ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن ، لا عن ظهر قلب ، ولا من المصحف حتى يغتسل ، والفرق بينهما أن الجُنُبَ وقته يسير ، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهلَه ، فمدته لا تطول ، والأمر في يده متى شاء اغتسل ، وإن عجز عن الماء تَيَمَّمَ وصَلَّى وقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل . والحيض يحتاج إلى أيام ، والنِّفاس كذلك ، ولهذا أُبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنْسَيَانه ، ولئلا يفوتُهما فَضْلُ القراءة ، وتَعَلُّمُ الأحكام الشرعية من كتاب الله ؛ فمن باب أوْلَىٰ أن تقرأ الكُتُبَ التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك . . هذا هو الصواب ، وهو أصحُّ قَولَيِّ العلماء رحمهم الله في ذلك .

حُكْمُ مَنْ نَامَ بعدَ الجِمَاعِ دُونَ غُسْلٍ

السؤال:

إذا نام الرجل بعْدَ مُجامَعَتِهِ لزوجته بدون وضوءٍ أو اغتسال، هل عليه إثم؟

حسام رجب. مانشستر. فاكس

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه يُسْتَحَبُّ للجُنُبِ قبل أن ينام أن يتوضأ ، ويُكْرَهُ لهُ تَركُ الوضوءِ ، ولا يَحْرُمُ .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، وهو جُنُبٌ ، توضأ وضوءَهُ للصلاة قبل أنْ ينامَ . (رواه مسلم) .

وعن نافع عن ابن عمر ، أن عمرَ استفتى النبي ﷺ فقال : هل ينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال : «نعم، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حتَّىٰ يَغْتَسِلَ إذا شاءَ» رواه مسلم . والأمر محمول على الاستحباب وذلك للآتي .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان ينامُ وهو جُنُبٌ ، ولا يَمَسُّ ماءً . (أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم صحيح الجامع ٤٨٩٥) .

فَتَرْكُ النبي ﷺ للوضوء بيانٌ للجواز ؛ وأنَّ الأمرَ ليس للوجوب .

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل رسولَ الله ﷺ : أينام أحدُنا وهو

جُنُبٌ؟ قال : «ينامُ، ويتوضأُ إنْ شاءَ» (أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١١ وابن حبان) .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : «لا بأس أن ينامَ الجُنُبُ على غير وضوء . وأُحبُّ إليهم أن يتوضأ (٣/ ٩٨) . وقال مالك : «لا ينام الجُنُبُ حتى يتوضأ وضوءَه للصلاة» .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور (٣/ ١٨٦) .

وفي مجموع الفتاوى : الجُنُبُ يُسْتَحَبُّ له الوضوء إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يعاود الوَطْءَ ، لكنْ يُكْرَهُ لهُ النومُ إذا لم يَتَوَضَّأ . . . .» . (٢١/ ٣٤٣) .

(٤)

الصلاة

مَنْ فاته الركوعُ الأول من صلاة الكُسوف

السؤال: ما حكم من فاته الركوع الأول من صلاة الخسوف؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

مما هو معلوم أنه في صلاة الكسوف ، في كل ركعة من الركعتين رُكوعان ، والركوع الأول في كل ركعة ركن ، والثاني سنة ، قال صاحب جواهر الإكليل المالكي : («بزيادة قيامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ» في الركعتين ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الأصليين ، وحكمها السُّنِّيَّة) (١/ ١٠٤) .

وقال المرداوي من الحنابلة في الإنصاف : «فائدة : الركوع الثاني وما بعده سنة ، بلا نزاع» . (الإنصاف ٢/ ٤٤٨) .

فالذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ : مَنْ فاته الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية عليه أن يقضي الركعة إذا سَلَّمَ الإمام لأنه فاته ركن وهو الركوع فهذا الأصل ، وأما الركوع الثاني فهو سنة تابع للركوع الأول .

في حاشيتي قليوبي وعميرة في فقه الشافعية :« ومن أدرك الإمام في ركوع أول» من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أوفي) ركوع ثان أو قيام (ثان) من ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئاً منها (في الأظهر) لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه» (١/ ٣١٢) .

قال المرداوي في الإنصاف : والوجه الثاني : لا تُدْرَكُ به الركعة مطلقاً . اختاره القاضي . وجزم به في الإفادات . (٢/ ٤٤٨)

المراجع

١ ـ المغني ٢/ ٤٢٨ .

٢ ـ مغني المحتاج ١/ ٣١٩ .

٣ ـ الشرح المُمْتِعُ لابن العثيمين ٥/ ٢٥٩ .

٤ ـ جواهر الإكليل ١/ ١٠٤/ ٢٨ .

٥ ـ وهبة الزحيلي ٢/ ٤٠٩ .

٦ ـ القرافي ٢/ ٤٣٠ .

٧ ـ شرح الزرقاني ٢/ ٧٩ .

ماذا يفعل المصلي إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي تحية المسجد؟

السؤال:

ماذا أفعل عندما أصلي تحية المسجد وتقام الصلاة قبل انتهائي من الصلاة؟ هل أقطع صلاتي أم أتمها؟

الجواب:

الحمد لله ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه إذا أُقيمَت الصلاة وهو مشغول في النافلة ، وإن أتمَّها فاتَتْه تكبيرةُ الإحرام فإنه عليه أن يقطع النافلة ، ويدخل مع الإمام . وهذا أصح قَوْلَي العلماء فيما يظهر لنا .

والشاهد على ذلك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة**» (رواه مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم) .

وعن ابن بحينة ، قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ـ ﷺ ـ رجلاً يُصَلِّي والمؤذنُ يُقيم ، فقال : «**أتُصلِّي الصُّبحَ أَرْبَعاً**» (صحيح النسائي رقم ٨٣٥) .

قال النووي : هو استفهام إنكاري ، معناه أنه لا يُشْرَعُ بعدَ الإقامةِ للصبحِ إلاَّ الفريضَةُ . (شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٦٣) .

قال ابن قدامة : وإن خشي فوات الجماعة . فعلى روايتين إحداهما يُتمُّها لذلك . والثانية : يقطعها لأن ما يُدْرِكُهُ من الجماعة أعظمُ أجراً وأكثرُ ثواباً مما يفوته بقطع النافلة لأن صلاة الجماعة تزيدُ على صلاةِ الرجل وحدَه سبعاً وعشرين درجةً . (المغني ١/ ٤٥٦) .

وقال ابن حزم : «ممن سمع إقامة الصلاة للصبح وعلم إن اشتغل بركَعتَي الفجر فاتَهُ من صلاة الصبحِ ولو التكبيرُ : فلا يحلُّ له أن يشتَغِلَ بهما . . .» (المحلي ٣/ ١٤٣) .

ونقل الشوكاني عن الشيخ أبي حامد من الشافعية : أنَّ الأفضل خروجُه من النافلةِ إذا أدَّاهُ إتمامُها إلى فواتِ فضيلةِ التحريمِ . (نيل الاوطار ٣/ ١٠٤) .

حكم تحية المسجد

السؤال:

ما حكم تحية المسجد؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ : تحية المسجد واجبة في أصح أقوال العلماء والدليل :

١ ـ عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتَّىٰ يُصلِّي ركعتين**» (أخرجه البخاري ومسلم) في الحديث نهى الداخل للمسجد من الجلوس حتى يصلي تحية المسجد ، والنهي يقتضي التحريم ، والقرائن الصارفة له عن التحريم غير صريحة كما بيَّن بعض أهل العلم

٢ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : «يا سليك ، قم فاركع ركعتين ، وتَجَوَّزْ فيهما» ، ثم قال : «**إذَا جَاءَ أَحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ، فَلْيَرْكَعْ ركعتين ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما**» . (رواه مسلم في صحيحه) .

في الحديث أمر الداخل للمسجد بتحية المسجد ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقرائن صَرْفِه غير صريحة .

كما فيه وجه آخر ، وهو أن استماع الخطبة واجب ، والانشغال بالركعتين يوجب الانشغال عنها ؛ فلا يشتغل عن واجب إلا بواجب ، فدل هذا على وجوب ركعتي تحية المسجد .

* ذهب إلى القول بوجوب تحية المسجد جَمْعٌ من أهل العلم .

قال الشوكاني : «ذهب إلى القول بالوجوب الظاهريَّةُ كما حكى ذلك عنهم ابن بطال» .

ثم ذكر الشوكاني حجج من رأى وجوبها ، ثم قال :« إذا عرفتَ هذا لاحَ لك أن الظاهرَ ما قالهُ أهلُ الظاهرِ من الوجوبِ» . (٣/ ٨٤ نيل الأوطار) .

٣ ـ عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح : أن أبا سعيد الخدري ، دخل يوم الجمعة ، ومروان يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الحرس ليُجْلِسُوهُ ، فأبى حتى صَلَّى ، فلما انصرف أتيناه ، فقلنا : رحمك الله ، إن كادوا ليقعوا بك ، فقال : ما كنتُ لأتركهما بعد شيء رأيتُهُ من رسول الله ﷺ ، ثم ذَكَرَ أن رجلاً جاءَ يوم الجُمُعَة في هيئة بَذَّة ، والنبي يَخْطُبُ يوم الجُمُعَة ، فأمَرَهُ ، فَصَلَّى ركعتين والنبي ﷺ يخطب . (صحيح ابن ماجه للألباني رقم ٤٢٢)

حكم تغميض العَيْنَيْنِ في الصلاة

السؤال:

ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يُكْرَهُ للمصلي في الصلاة تغميضُ عَيْنَيْهِ ، وذلك للآتي :

١ ـ قال ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أُصَلِّي» (رواه البخاري وأحمد) ، فلم يَثْبُتْ عنه تغميضُ العينين في الصلاة .

٢ ـ السُّنَّةُ النظر إلى موضع السجود في القيام ، روى البيهقي والحاكم : «كان ﷺ إذا صَلَّى طأطأ رأسَه ، ورَمَى ببَصَرِه نحوَ الأرضِ» ، و«لمَّا دخلَ الكعبةَ ما خلف بصرُه مَوضِعَ سجوده حتى خرج منها» .

فتغميض العينين في الصلاة فيه مخالفَةٌ لفعْله وهو النظر إلى موضع السجود .

وقال بكراهة تغميض العينين في الصلاة جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية .

ففي بدائع الصنائع للكاساني : «ويُكْرَهُ أن يغمضَ عينيه في الصلاة . . . لأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده ، وفي التغميض تَرْكُ هذه السنة ،

ولأن كل عضو وطرَف ذو حَظٍّ من هذه العبادة فكذا العين . (١/ ١٦) .

وفي حاشية الدسوقي ذكروا أن التغميض من مكروهات الصلاة «وتغميضُ بَصَرِه لئلا يتوهم أنه مطلوبٌ فيها» أي لئلا يتوهم هو إن كان جاهلاً أو غيره إن كان عالماً أن التغميض أمر مطلوب في الصلاة . . .» (١/ ٢٥٤) .

وفي دليل الطالب لابن مرعي ـ رحمه الله : «وَيُكْرَهُ للمصلي اقتصارُهُ على الفاتحة . . . وتغميضُ عينيه» . وقال موفق الدين : «وَيُكْرَهُ أن يغمضَ عينيه في الصلاة ، نَصَّ عليه أحمد ، وقال : هو فعْلُ اليهود ، وكذلك سفيان ، ورُوِيَ ذلك عن مجاهد والثوري والأوزاعي» . (٢/ ٣٩٦ المغني) .

وفي مغني المحتاج للشربيني الشافعي : «وقيل يُكْرَهُ تغميضُ عينيه» ، قاله العبدري من أصحابنا تبعاً لبعض التابعين لأن اليهود تفعلُه ، ولم يُنْقَلْ فعْلهُ عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم . (١/ ١٨٠) .

هذا ، والله أعلم

ضوابط الجَمْعِ بين الصلوات

السؤال:

هل يجوز الجمع بين الصلوات، وما ضوابط ذلك الجمع؟

الجواب:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه ، أما بعد :

والجمع بين الصلوات عند فقهائنا : هو أداءُ الظهرِ مع العَصْرِ ، والمغربِ مع العشاءِ تقديماً أو تأخيراً .

الجمع عند نزول المطر مشروع ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعلية والحنابلة .

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ في كتاب التمهيد : «فقال مالك وأصحابه : جائز أن يُجْمَعَ بين المغرب والعشاء ليلة المطر .

وَيُجْمَعُ بين المغرب والعِشاء ، وإن لم يكن مطر إذا كانَ طِيناً وظُلْمَةً . هذا هو المشهور من مذهب مالكَ في مساجد الجماعات في الحضر ، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مَشَقَّة» (١٢/ ٢١٠) .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم : «إذا كانت العلَّةُ من مطر في حضر ، جمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولا يُجْمَعُ إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه . . .» (١/ ١٥٨) .

وقال : «يجمع من قليل المطر وكثيرة .

فالشافعي ـ رحمه الله ـ يرى الجمع كذلك بين الظهر والعصر خلافاً لمالك وأحمد .

وقال موفق الدين ـ رحمه الله ـ في المُغْني : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء . (٢/ ٢٧٤) .

واستدل هؤلاء الأئمة ـ رحمة الله عليهم ـ بالآتي :

١ ـ عن ابن عباس قال : جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلتُ لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال : كي لا يُحْرِجَ أمَّتَهُ ، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أمته .

(رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ومالك والدارمي وابن ماجه) .

قال الألباني : يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث : «من غير خوف ولا مطر» ، فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده ﷺ ، ولو لم يكن كذلك لما كان فائدة من نفي المطر كسبب مُبَرِّرٍ للجمع ، فَتَأَمَّلْ . (الإرواء ٣/ ٤٠) .

٢ ـ ولمالك في الموطأ عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» وهو صحيح كما قال الألباني في الإرواء» (رقم ٥٨٣) .

كما ثبت الجمع في المطر عن جَمْعٍ من السلف .

٣ ـ وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرَة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا يُنْكِرون ذلك . (قال الألباني وإسناده صحيح ٣/ ٣٠ الارواء) .

٤ ـ القياسُ كذلك يشهد لمشروعية الجمع ؛ فالرسول ﷺ رخَّص للمسافر والمُسْتَحَاضَة بالجمع بسبب الحرج ، فالجمع في المطر يُقاسُ عليه بسبب الحَرَجِ الذي يَلْحَقُ الناس ، لأن الحرجَ يحصل بسببٍ من بَلَلِ الثيابِ وغيرِه .

عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال : «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر معاً ، والمغرب والعشاء جميعاً» (أخرجه مسلم) .

وثبت أن النبي ﷺ أمر سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ ، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ ـ رضي الله عنهما ـ لمَّا كانتا مُستحاضَتَيْنِ بتأخيرِ الظهرِ وتعجيلِ العصرِ والجمعِ بينهما بِغُسْلٍ واحدٍ .

أين يقف المأموم إذا صلى وحده مع الإمام؟

السؤال:

إذا صلى اثنان جماعة، فهل يتأخر المأموم عن إمامه قليلاً أم يقف بحذاء الإمام دون تَأخُّرٍ او تَقَدُّمٍ؟

كليب العجمي. بيان

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه إذا صلى اثنان جماعة ، فعلى المأموم أن يقف حذاء إمامه عن يمينه لا يتقدم عن إمامه ولا يتأخر .

والشاهد على ذلك ، هكذا وقف ابن عباس عندما صَلَّى مع النبي ﷺ .

قال البخاري في صحيحه : باب يقومُ عن يمينِ الإمام بحذائهِ سواء ، إذا كانا اثنين . (الفتح ٢/ ١٩٠) .

قال الحافظ في الفتح : قولة «وسواء» ، أي لا يتقدم ولا يتأخر .

كما هو مذهب الحنابلة كما في منار السبيل : «ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له» (١/ ١٢٨) .

ويتأيد هذا القول كذلك بما يلي :

١ ـ لو ثبت التأخر عن الإمام لَـنُقِلَ لنا عن السلف رضي الله عنهم .

٢ ـ قوله ﷺ لابن عباس : «**وما شأني أجعلك حذائي (يعني : في الصلاة) فَتَخْنِسُ؟ !**» أي تَتَأخَّرُ (أخرجه أحمد انظر السلسلة للألباني ٦٠٦) .

ففي هذا تصريح على بيان مكان المأموم ، وأنه لا يتقدم ولا يتأخر عن إمامه .

٣ ـ عن عبدالله بن عتبة عن مسعود قال : دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب بالهاجرَة ، فوجدتُه «يُسَبِّحُ» ، فقمتُ وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . (أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٤) .

٤ ـ روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجلُ يُصَلِّي مع الرجل ، أين يكونُ منه؟

قال : إلى شِقِّه الأيمنِ .

قلتُ أيحاذي به ، حتى يَصُفَّ معه ، لا يفوتُ أحدُهما الآخَرَ؟

قال : نعم .

قلت : أتحب أن يساويه ، حتى لا تكون بينهما فُرْجَةٌ؟

قال : نعم .

(فتح الباري ٢/ ١٩١) .

حضر الماء ونحن نصلي بعدما تَيَمَّمْنا، فما الحكم؟

السؤال:

صلينا صلاة الفريضة بتيمم، وأثناء الصلاة وُجِدَ الماء، فهل نقطع الصلاة ونتوضأ أم نتمها بالتيمم؟ جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه إذا وُجِدَ الماءُ في الصلاة ، فإن الصلاة تَبْطُلُ ، فيجب عليكم الوضوء ، وإعادة الصلاة .

والدليل :

١ ـ قوله سبحانه : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا . . .﴾ (المائدة :٦) ، فعموم الآية يدل على البطلان ، لأن الماء وُجِدَ فبطل حكم التيمم ، وإذا بطل حكم التيمم عاد إليه الحدَثُ ، فَبَطَلَتْ صلاته .

٢ ـ قوله ﷺ : «**الصَّعيدُ الطَّاهرُ وضوءُ المسلم، وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنين، فإنْ وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**» . (أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي ، والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنهم) .

الحديث يقتضي بطلان التيمم ، لأنه وجد الماء أثناء الصلاة ، فعليه أن يُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ .

قال ابن قدامة : دلَّ بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جِلْدَهُ عند وجوده . (١/ ٢٦٩) .

٣ ـ التيمم بدل عن الطهارة بالماء عند عدم وجوده ، فإذا حضر الماء ، زالت البَدَلِيَّةُ ؛ فيزول حكمها ، وبهذا يجب عليه الخروج من الصلاة للوضوء ، ويستأنف الصلاة من جديد .

قال ابن قدامة : لأن التيمم طهارةُ ضرورةٍ فَبطلتْ مزاولَـةُ الضرورة . . .» .

ذهب إلى ذلك الحنفية ، ففي بدائع الصنائع للكاساني : وإن وجد الماء في الصلاة ، فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تَيَمُّمُهُ وتوضأ به ، واستقبل الصلاة عندنا . . . ولنا أن طهارة التيمم انعقدت ممدودة إلى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا ، فتنتهي عند وجود الماء ، فلو أتمها لأتم بغير طهارة ؛ وهذا لا يجوز ، وبه تبين أنه لم تبق حرمة الصلاة . (١/ ٥٨) .

كما ذهب الحنابلة في المُغْني لابن قدامة :ـ

* مسألة : إذا وجد المُتَيَمِّمُ الماءَ ، وهو في الصلاة : خرجَ فتوضأَ أو اغتسلَ إن كان جُنُباً ، واستقبل الصلاة .

المشهور في المذهب : أن المُتَيَمِّمَ إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه ، سواء كان في الصلاة ، أو خارجاً منها ، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته ؛ ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان مُحْدثاً ، ويغتسل إن كان جُنُباً ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان في الصلاة مضى فيها . وقد رُوِيَ ذلك عن أحمد إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه .

قال المروذي : قال أحمد : كنتُ أقول يمضي ، ثم تَدَبَّرْتُ فإذا أكثرُ الأحاديث على أنه يخرجُ . وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية . (١/ ٢٦٨) .

متى تُقْضَى السُّنَنُ الفائتةُ؟

السؤال:

بعض الأحيان تفوتني الصلاة فأصليها قضاءً، فهل يجوزُ أن أقضيَ سُنَنَها معها؟

سائل: ن س

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه أنه يستحب للمصلي أن يقضي السنن الرواتب مع قضاء الفريضة التي فاتته .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : عرَّسنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : «**لِيَأْخُذْ كُلَّ رجلٍ برأسِ راحِلَتِه، فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشَّيطان**» قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فَتَوَضَّأَ ، ثم سجد سجدتين (وفي رواية) ثم صَلَّى سجدتين ، ثم أقيمَتِ الصلاةُ فصلى الغداةَ» أخرجه مسلم .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : «إنْ فاتَتْهُ سُنَّةٌ راتبة ففيها قولان للشافعي : أصحُّهما : يُسْتَحَبُّ قضاؤُها لعموم قوله ﷺ : «**مَنْ نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا**» ولأحاديث أخرى كثيرة في الصحيح ، كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوَفْدُ ، وقضائه سنة الصبح في أحاديث الباب . والقول الثاني لا يُسْتَحَبُّ . (شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٢٤) .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فقه هذه القصة : «فيها أن السنن الرواتب تُقْضَى كما تُقْضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سُنَّةَ الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدَها وكان هَدْيُهُ ﷺ قضاءَ السنن الرواتب مع الفرائض» (زاد المعاد ١/ ٣٠٨) . هذا والله تعالى أعلم

حكم صلاة الجماعة في المسجد

السؤال:

ما حكم صلاة الجماعة في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد على أربعة أقوال :

١ ـ فرض عين .

٢ ـ فرض كفاية .

٣ ـ شرط في صحة الصلاة .

٤ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وأصح هذه الأقوال ـ فيما يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنها فرض عين ، وذلك لقوة أدلة هذا القول أذكر منها :ـ

أولاً : من القرآن قال تعالى : ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ (النساء :١٠٢) .

في الآية دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين حيث لم تسقط عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى لها ، كما أمر الله بها وهم في حالة الخوف ، ولو كانت صلاة الجماعة سُنّةً لكان تَرْكُها في هذه الحال أوْلَى .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية :

«ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا ، فأبوا أن يجيبوا الداعي ، إذا ثبت هذا ، فإجابة الداعي إتيان المسجد بحضور الجماعة ، لا فعلها في بيته وحده ، فهكذا فَسَّرَ النبي ﷺ الإجابة . . . وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ ، قال : هو قول المُؤَذِّن : «حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح ، وحيَّ هنا اسمُ فعْل أمر معناه : أقْبِلْ وأجبْ وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة وأن المتخلف عنها لم يُجِبْهُ» . (كتاب الصلاة لابن القيم ـ ٤٦٠ ـ ٤٧٥) .

وقال سبحانه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (البقرة :٤٣) . أمر سبحانه عِبادَه بالركوعِ ، ولا يكونُ ذلك إلا بالجماعةِ .

ثانياً : من السُّنَّة :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحطبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثم آمرَ بالصلاة فَيُؤَذَّنَ لها ، ثم آمُرَ رجلاً فَيَؤُمَّ الناسَ ، ثم أُخالِفُ إلى رجالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهُم . . . . الحديث» (رواه البخاري) .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : «فَمَنْ قال بأنها واجبة على الأعيان فقد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها كفاية ، فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ، وإن قيل إنها سنة فلا يُقْتَلُ تاركُ السنن ، فتعين كونُها فرضاً على الأعيان» .

٢ ـ ولمسلم من حديث أبي هريرة : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال يا رسول الله ، ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته ، فَرَخَّصَ له ، فَلَمَّا ولَّى دعاه ، فقال : «**هل تَسْمَعُ النداءَ بالصلاةِ ؟**» **فقال : نعم ، قال : «فَأَجِبْ»** .

قال موفق الدين في المُغْني : «وإذا لم يُرَخِّصْ للأعمى الذي لم يجدْ قائداً فغيرُه أولَى» (٢/ ١٣٠) .

لهذه الأدلة وغيرها ذهبَ جَمْعٌ من أهل العلم للقول بأنها فَرْضُ عَيْن ، منهم عطاءُ بن أبي رباح ، قال : «ليس لأحد من خَلْق الله في الحَضَر والقَرية رخصةٌ إذا سمع النداء في أن يدعَ الصلاةَ» ، ومنهم الأَوزاعي وابن خُزَيْمَةَ والشافعي والبخاري وابن حبان وداود وأهل الظاهر والحَنَابلة وإسحاق ، وعامة أهل الحديث ، وبعض أصحاب الشافعي .

تغيير المكان لصلاة السنة بعد الفريضة

السؤال:

ارى بعض المصلين إذا فرغ من صلاة الفريضة يُغَيِّرُ مكانه لأداء صلاة السنة، فهل ذلك من السنة؟ اي تغيير المكان.

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

من السنة تغيير المكان لأداء صلاة السنة بعد الفراغ من الفريضة للإمام والمأمومين .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيعجز أحدُكم أن يتقدَم أو يتأخرَ عن يمينه أو عن شِماله ـ يعني في السبحة**» (رواه أبو داود) .

وعن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ : «**أمرَ ألاَّ تُوْصَلَ صلاة بصلاة حتى يتكلمَ أو يَخْرُجَ**» . (رواه مسلم) . وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يصلي الإمامُ في الموضع الذي صلى فيه حتى يَتَحَوَّل**» (رواه أبو داود) . وعن عصمة بن مالك الخطمي قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدُكم الجُمُعَةَ فلا يُصَلِّ بعدها شيئاً حتى يتكلمَ أو يَخْرُجَ**» (رواه الطبراني السلسلة للألباني ١٣٢٩) .

وفي عون المعبود قال : «فيه دليلٌ على أنه لا ينبغي أن يُصَلِّيَ النفلَ في المكان الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ ، بل يتقدمُ أو يتأخرُ عن يمينه أو شماله .

والعِلَّةُ في ذلك تكثير مواضع العبادة ، كما قال البخاري والبغوي .

حكم لُبْسِ القُفَّازَيْنِ للمرأة في الصلاة

السؤال:

ما حكم لبس القفازين في الصلاة؟

الجواب :

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يجوز للمرأة لُبْسُ القفازين في الصلاة ، ولا نعلم دليلاً يمنعها من ذلك ، بل ذهب بعض الحنابلة إلى القول بوجوب سَتْرِ الكفين في الصلاة ، قال المرداوي في الإنصاف : «وفي الكَفَّيْنِ روايتان» . . . أحَدُهما : عورة ، وهذ المذهب عليه الجمهور ، قال في الفروع : اختارها الأكثر ، قال الزركشي : هي اختيار القاضي في التعليق ، قال : «وهو ظاهر كلام أحمد ، وجزم به الخرقي . . .» (١/ ٤٥٢) ، وفي هذا نظر ، والصحيح عدم وجوب ستر الكفين في الصلاة ، وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

والله أعلم

هل هناك صفة خاصة لصلاة النساء؟

السؤال: هل هناك صفة خاصة لصلاة النساء تختلف عن تلك التي صلاَّها النبي ﷺ لأن بعضَ إخوانِنا يقول لَرُبَّما للمرأة هَيْئَةُ صلاةٍ تختلف عن الرجال؟

حسام رجب. مانشستر

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

أحكام الله تعالى المُتَعَلِّقَةُ بالمرأةِ على ثلاثة أنواع :

١ ـ ما هو خَاصٌّ بها وحدَها ، نحو الحيض والنِّفاس والحِجاب وغيره .

٢ ـ ما تشترك فيه مع الرجال سواء بسواء نحو الإيمان بأركان الإيمان وأصول الشريعة الأساسية وقواعدها العامة .

٣ ـ ما شاركت فيه الرجل في القاعدَةِ العامة ، وخالفَتْهُ في الفَرْعِيَّات والجُزئيات ، نحو الإحرام في الحج والعمرة فإنها تَلْبَسُ المَخِيطَ .

والأصل في النصوص الواردة في هذا الباب أنها تشمل الرجال والنساء ، إلاَّ إذا قامت الأدلة والقرائنُ على تَخْصيصِها في الحُكم .

قال ﷺ : «**إنما النساء شقائقُ الرجال**» (أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي عن عائشة ، صحيح أبي داود ٢٣٤) .

قال ابن الأثير : «أي نظائرُهم وأمثالُهم ، كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ منهم ، ولأن حَوَّاءَ

خُلِقَتْ من آدم ـ عليه الصلاة والسلام» ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعني فيجب على المرأة بِرُؤْيَةِ البَلَلِ بعدَ النوم ما على الرجل .

وقال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المُذَكَّر كان خطاباً للناس إلاَّ مواضع الخُصوص التي قامت أدلة التَّخصيص فيها» (عون المعبود ١/ ٤٠٠) .

فصلاة المرأة كصلاة الرجل غير أنها خالفته بالآتي ، وذلك لقيام الأدلة والقرائن :

أولاً : قال الشافعي : «والرجل والمرأة في الذِّكر والصلاة سواء ، ولكن أمرها بالاستتار دونه ، وفي الركوع والسجود بأن تَضُمَّ بعضَها إلى بعض» (الأم ١/ ١٠٠) .

قال موفق الدين في المُغْني : الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها ، غير أنها خالفَتْهُ في تَرْك التجافي لأنها عورة ؛ فاسْتُحِبَّ لها جَمْعُ نفسها ليكونَ أسترَ لها ، فإنه لا يُؤْمَنُ أن يَبْدُوَ منها شيءٌ حال التجافي . . . (المغني والشرح الكبير ١/ ٦٠٠) .

وعن الحسن وقتادة قالا : إذا سَجَدَت المرأةُ فإنها تَنْضَمُّ ما استطاعَتْ ، ولا تَتَجافَى لكي لاترفعَ عَجيزَتَها .

وعن عطاء : تجتمع المرأة إذا ركعت ، وترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت ، فإذا سجدت فَلْتَضُمَّ يديها إليها ، وتضم بطنها وصدرَها إلى فَخذَيْها ، وتجتمعُ ما استطاعَتْ» (أخرجهما عبدالرزاق) (المُغْني والشرح الكبير :١/ ٦٠٠) .

ومعلوم أن التجافي سُنَّةٌ في حق الرجال .

عن ميمونة : أن النبي ﷺ كان إذا سجدَ جافىَ بين يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مَرَّت . (صحيح أبي داود ٧٩٥) .

وعن أحمر بن جزء ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ أنَّ رسول الله ﷺ : كان إذا سجد جَافى عَضُدَيْه عن جنبيه حتى تأوي له . (صحيح أبي داود رقم ٧٩٧) .

٢ ـ لا تجهر في الصلاة الجهرية إلا إذا صلتْ بالنساء ، وبغير حضرة الأجانب .

قال الإمام أحمد : «لا ترفعُ صوتَها» ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تجهر إن صلت بنساء ، ولا تجهر إن صلت وحدها (الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٦) .

٣ ـ إذا نابها شيء في صلاتها تُصَفِّقُ بخلاف الرجل ، فإنه يُسَبِّحُ ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**التسبيحُ للرجال ، والتصفيقُ للنساء في الصلاة**» (أخرجه مسلم في صحيحه) .

حكم إيثار الغير للصف الأول في الصلاة

السؤال:

أنا شاب، وأحب الخير، وقد قَدَّمْتُ آخرَ في الصف الأول، وتأخرت إلى الثاني، فأنكر على البعض، وقالوا: إنَّ فِعْلَكَ هذا مُخالِفٌ لسنة رسول الله ﷺ، فهل هذا كلام صحيح؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

ما قمت به هو الإيثار ، ومعناه تفضيل الآخرين على النفس ، وتقديمهم ، وضده الأَثَرَةُ ، والإيثارُ نوعان :

الأول : إيثارُ الآخَرِين على النفس ، وتقديمُهم في حظوظِ الدنيا ، نحو مَن آثرَ غيرَه على نفسه بطعامه أو شرابه مع حاجَته إليه .

وهذا الضربُ مُسْتَحَبٌّ ، كما قال سبحانه مادحاً أصحاب محمد ﷺ : ﴿وَيُؤْثِرونَ على أَنْفُسِهِم وَلَوْ كانَ بَهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر :٩) .

الثاني : إيثار الغير على النفس في الحظوظِ الأُخْرَوِيَّةَ ، وهذا النوع غير مشروع .

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام : «لا إيثار في القُرُبَات ، فلا إيثارَ بماء الطهارة ، ولا بستْرَ العَوْرَة ، ولا بالصَّفِّ الأوَّل ، والتعليلُ لأن الغرضَ بالعبادات التعظيمَ لله سبحانه وتعالى ، فمَن آثر به غيره فقد ترك إجلالَ الإله وتعظيمه

فيصير بمثابة مَن أمَرُه سيدُه بأمر فتركه ، وقال لغيره : قُمْ به ، فإن هذا يُستَقْبَحُ عند الناس بتباعده من إجلال الآمرِ وقُرَبِه . (١٦٣ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) .

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه ثم يَجلسُ في مَجْلِسِه**» ، وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يَجْلِسْ فيه .

قال الثوري في شرحه : الثاني : أن الإيثارَ بالقُرَبِ مكروهٌ أو خلافُ الأوْلَى ، فكان ابن عمر يَمْتَنِع من ذلك لئلا يرتكب أحدٌ بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأوْلَى ، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ، ويؤثرَه به ، وشبه ذلك . قال أصحابنا : إنما يُحْمَدُ الإيثارُ بحظوظ النفوس ، وأمور الدنيا دون القُرَبِ . (٥/ ٢٢شرح مسلم) .

إلاَّ إذا كان مَن قَدَّمْتَه من أُولي الأحلام والنُّهىَ . كما جاءَ في حديث النبيِّ ﷺ : «**لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهىَ**» فإنَّ فعْلَ هذا مُسْتَحَبٌّ .

(٥)

اَلجُمُعَةُ

إقامة الجمعة في البر

السؤال:

حكم إقامة الجمعة في البَرِّ عندما نخرج لِلتَّرْفيهِ؟

الجواب:

الحمدُ لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أنه يجب إقامة الجمعة في المُدُن والقُرَى وأماكن الاستيطان ولا يجوزُ إقامة الجمعة في البر في الخيام ؛ لأن من شروط إقامة الجمعة الاستيطان ، وكانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة ، ولم تُقَمْ في عصر النبي والخلفاء إلا في مواضع الإقامة ، ذهب إلى هذا :

١ . **الحنفية** ، ففي حاشية ابن عابدين : «وَيُشْتَرَطُ لصحتها سبعة أشياء : الأول : (المصْرُ . . .) وعليه فَتْوَى أكثر الفُقَهاء . . . وظاهرُ المذهبِ أنه كل مَوْضِعٍ له أميرٌ وقاضٍ يَقْدِرُ على إقامة الحُدود .

٢ . **المالكية** : قال ابن عبدالبر : وللجمعة شروط ، هي فرائضُها لاتَتِمُّ إلاَّ بها ، وهي : المِصْرُ ، أو ما يُشْبِهُ من ديار الإقامة ، والإمام . . .) (الكافي ٧٠) .

وفي جواهر الإكليل ، فصل شرط الجمعة . . . باستيطان بَلَد أو أخصاص لاخيم وبجامع مبنى متحد . . .) ، وَخِيَمُ جَمْعُ خيمة ، بيت من نحو شعر ؛ لأن الغالب عليها التحويل من محل إلى آخر . (جواهر الإكليل ١/ ٩٣ ، ٩٤) .

٣ . **الشافعية** : في شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة : «الثاني» من الشروط (أنْ تُقامَ في خطة أبنية أوطان المُجْمعين) لأنها لم تُقمْ في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم ، وهي ما ذُكرَ ، سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء ، وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ، ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية ، فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها ؛ لأنها وطنهم ، وسواء كانوا في مظال أم لا «ولو لازم أهل الخيام الصحراء» ، أي مَوْضعاً منها ، كما في المحرر «أبدا فلا جمعة» عليهم «في الأظهر» إذ ليس لهم أبنية المستوطنين ، فلا تصح جمعتهم ، فلا تلزمهم ، والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لأنهم استوطنوه ، ولو لم يلازموه أبداً بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزماً ، ولا تصح منهم في موضعهم ، وعلى الأظهر في الأوْلَى لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمتهم . (١/ ٢٧٢) .

٤ . **الحنابلة** : قال موفق الدين في المغني :

«فأما القرية فَيُعْتَبَرُ أن تكون مَبْنِيَّةً بما جرت العادة ببنائها به ، من حَجَر أو طين ، أو لَبِن ، أو قَصَب ، أو شجر ونحوه ، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ، ولا تصبح منهم ، لأن ذلك لا يُنْصبُ للاستيطان غالباً ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يقيموا جمعة ، ولا أمرهم بها النبي ﷺ ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ، ولم يُتْرَكْ نَقْلُهُ ، مع كثرته وعموم البَلْوَى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء ، لَزِمَهُم السعيُ إليها ، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر . ذكره القاضي . (٣/ ٢٠٣) .

من الشرط «أن تقام في خطة أبنية أوطان المُجْمعينَ» لأنها لم تُقَمْ في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة ، كما هو معلوم ، وهي ما ذُكرَ سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء ، وسواء كانت الأبنية من حَجَر أم طين أم خشب ، ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية ، فأقام أهلها على العمَارَة لَزِمَتْهُم الجمعة فيها لأنها وطنُهم ، وسواء كانوا في مظال أم لا «ولو لازم أهلَ الخيام الصحراء» أي مَوْضعاً منها كما في المحرر «أبداً فلا جمعة» عليهم «في الأظهر» إذ ليس لهم أبنية المُسْتَوْطنين ، فلا تَصِحُّ جمعَتُهم ، فلا تلزمهم ، والثاني تلزمهم الجمعة في مَوْضعهم لأنهم استوطنوه ، ولو لم يلازموه أبداً بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزماً ، ولا تَصِحُّ منهم في مَوْضعهم ، وعلى الأظهر في الأولى لو سمعوا النداء من محل الجُمُعَةِ «لَزِمَتْهُم» .

تخطي الرجل رقاب المصلين
يوم الجمعة والإمام يخطب

السؤال:

ما حكم تَخَطِّي رِقابَ المصلين، وَتَقَدُّمِ الصفوف بعدما يبدأ الخطيب يوم الجمعة؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ تَخَطِّي رقابَ المُصَلِّين والإمامُ يخطبُ حرامٌ لأنه يُؤْذي المُصَلِّين ويَشْغُلُهم عن سَمَاعِ الخُطبة .

عن عبدالله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ لرجل رآه يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس : «اجْلِسْ، فقد آذيتَ، وَأَنَيْتَ» .

(أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقوَّاه ابن حَجَر في الفتح صحيح الجامع ١٥٣) .

قال الحافظ في الفتح : نَقَلَ الكراهةَ عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي في زوائد الروضة . (٣/ ٤٣) .

كما هو اختيار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الاختيارات قال رحمه الله : ليس لأحد أنْ يَتَخَطَّى رقابَ الناس ليَدْخُلَ في الصف ، إذا لم يكن بين يَدَيْه فُرْجَةٌ ، لا يوم الجمعة ولا غيره ، لأن هذا من الظلم والتَّعدِّي لحدود الله تعالى . (٨١) .

ويُستثنَى من ذلك :

١ ـ الإمام فيجوزُ له أن يَتَخطَّى رقابَ الناس ليَصلَ إلى مكانه إذا لم يُوجَدْ له بابٌ خاصٌ يدخلُ منه لمِنبَرِه لأنه مَوْضِعُ حاجةٍ ، كما أنَّ الناس لا يتأذون بذلك لأنه إمامهم .

٢ ـ غير الإمام يجوز له التَّخطِّي إلى فُرْجَة «أي مكان مُتَّسِعٍ في الصفوف المتقدمة ، «إذا لم يكن ذلك أثناء الخُطبة» ، إذا لم يُؤْذِ الآخرين ، وذلك لأن المصلين مأمورون أن يُكْملوا الصَّفَّ الأول فالأول ، حتى يتسع المكان للآخرين ، فإذا كان فُرْجَةٌ فقد خالَفوا الأمر وحينئذٍ يكونُ التفريطُ منهم وليس من المُتَخطِّي .

قال النووي في المجموع : «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلاَّ أنْ يكونَ قُدَّامَهُمْ فُرْجَةٌ لا يَصلُها إلاَّ بالتَّخطِّي فلا يُكْرَهُ حينئذ» . (٤/ ٥٤٦) .

وقال ابن قدامة : «فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه روايتان :

إحداهما : له التخطي ، قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يَدَعُ موضعاً فارغاً ، فإن جهل فترك بين يديه خالياً ، فَلْيَتَخَطَّ الذي يأتي بعده ، ويتجاوزه إلى الموضع الخالي ، فإنه لا حُرْمَةَ لمَنْ ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره ، وقال الأوزاعي : يَتَخَطَّاهم إلى السعة ، وقال قتادة : يتخطاهم إلى مُصَلاَّه . . .» . (المغني ٢/ ٣٥٠) .

وفي الاستذكار لابن عبدالبَرِّ : روى ابن القاسم عن مالك قال : أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبل ذلك ، إذا كان بين يديه «فُرْجَةٌ» وهي السعة بين اثنين . (٥/ ٤١٠٦) .

(٦)

أحكام السَّفَرِ

سفر المرأة دون محرم

السؤال:

هل يجوز للمرأة المسلمة ان تلحق زوجَها المقيمَ في دولة أُخرى بالطائرة بدون مَحْرَمٍ مع العلمِ بأن الذي يوصلها للمطار مَحْرَمٌ؟

رواد حلقة خيطان النسائية

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

سفر المرأة بدون محرم حرام سواء كان السفر بالطائرة ، أو غيرها ، وذلك لقول النبي ﷺ : «**لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ**» (أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة) .

قال فقيه الحنابلة البهوتي في كشاف القناع : لم يجز ـ أي السفر ـ بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يُعْتَبَرُ) المَحْرَمُ «لكل سفرٍ تحتاجُ فيه مَحْرَماً» أي لكلِّ ما يَعُدُّ سفراً عَزْماً . (٢/ ٣٩٤) .

ومنع المرأة من السفر إلاَّ مع ذي محرم .

هذا مذهب جماهير العلماء ، واستَثْنُوا حالات خاصةً نحو سفرِ المرأةِ المهاجرةِ من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلام ، أو الأسيرة . والله أعلم

متى يفطر المسافر

نرجو التكرم بإفادتنا بحكم المسألة الآتية وجزاكم الله خيراً

السؤال:

شخص نوى السفر، وجَهَّزَ الراحلة، واستعد استعداداً تاماً للسفر، وكان السفر عن طريق البَرِّ، وأصبح مُفْطِراً وجامعَ امرأَتَهُ، ولسبب خارجٍ عن إرادته لم يسافر، فما هو الحُكْمُ؟

وجزاكم اللهُ خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أنه يجوزُ لمَن عزم على السفر واستَعَدَّ له استعداداً تاماً أن يفطر في بيته قبل أن يركبَ راحِلَته للسفر .

والحُجَّةُ في هذا :

عن محمد بن كعب ، قال : أتيتُ أَنَسَ ـ رضي الله عنه ـ في رمضانَ وهو يريد سفراً ، وقد رُحِّلَتْ له رَاحِلَتُهُ ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سُنَّةٌ؟ قال : سنة ، ثم ركب . (أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، والبيهقي ، صححه الألباني في رسالة تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفرِه بعد الفَجْرِ . . .) .

وعن عبيد بن جبر قال : ركبتُ مع أبي بصرة ـ رضي الله عنه ـ من

الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة ، فلما دفعنا من مَرْسانا أمَر بسُفْرَته ، فَقُرِّبَتْ ثم دعاني إلى الغداء ، وذلك في رمضان ، فقلتُ يا أبا بصرة ، والله ما تَغَيَّبْتْ عنَّا منازلُنا بعد ، فقال : «أترغَبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ قلتُ : لا ، قال : فكُلْ ، فلم نزل مُفْطِرين حتى بَلَغْنا ماحوزنا .

(أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ، قال الشوكاني في النيل : ورجال إسناده ثقات ، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٦٣ ـ ٦٤) .

فالحديثان يدلان على جواز الإفطار قبل مفارقة البنيان مع أُهْبَة السفر» .

قال بذلك أبو موسى الأشعري وأبو بصرة الغفاري ـ رضي الله عنهما ـ وعطاء بن أبي رباح ، وإسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الحسن البصري .

وقال ابن العربي المالكي : وأما حديثُ أنَس فحديثٌ صحيحٌ يقتضي جوازَ الفطر مع أُهْبَةَ السفر كما هو اختيار القرطبي في تفسيره . (٤/ ١٤ عارضة الأحوذي) .

وقال الشوكاني في النيل : وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يَدُلاَّن على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفرَ منه . (تحفة الأحوذي ٣/ ٥١٣) .

والخلاصة:

الذي نراه ـ والله أعلم ـ لا يُلْزَمُ السائلُ إلا بالقضاء فقط ، ولكن الأحوط للمسلم أنه لا يفطر إذا عزم على السفر حتى يَخْرُجَ من البلد لأن ذلك قول جماهير أهل العلم .

متى يبدأ المسافر بِقَصْرِ الصلاة؟

السؤال:

متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة الرباعية؟ أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز للمسافر قَصْرُ الصلاةِ حتى يُفارِقَ بنيانَ بلده .

والحجة في هذا قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء :١٠١) .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أباح القصرَ لمَنْ ضربَ في الأرض ، وقبل مفارَقَتِه بنيانَ بلدته لا يكونُ ضارباً في الأرض ولا مُسافراً .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «صليتُ الظهرَ مع النبي بالمدينة أربع و . . . الخليفة ركعتين . (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وكذلك مسلم . قال ابن المنذر ولا أعلم النبي ﷺ قَصَرَ في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . (نقله الحافظ في الفتح : ٢/ ٥٦٩) .

ووجه دلالته أنَّ الرسول ﷺ لم يَقْصِرِ الصلاةَ حتى خرجَ من المدينة .

قال بذلك علي بن أبي طالب ، وهو رواية عن عبدالله بن عمر ، وبه قال

علقمة ، والأسود ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن ميمون ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وأبو نور (انظر مصنف عبدالرزاق ٢/ ٥٢٩) . كما هو قول الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم .

١ ـ ففي حاشية ابن عابدين الحنفي : «مَنْ خرجَ من عِمَارَةِ مَوْضِعِ إقامَتِه» . . . فيشترط مفارقتها ولو متفرقة ، وإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارَقَته . . .» (١/ ٥٢٥) .

٢ ـ وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : فَيَقْصُرُ بمجرد مجاوزة البيوت . (١/ ٣٥٩) .

٣ ـ وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي صاحب المهذب :

«ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ فَعَلَّقَ القَصْرَ على الضرب في الأرض ، فإن كان من أهل بلد لم يَقْصُرْ حتى يفارقَ بنيانَ البلد ، فإن اتصل حيطانُ البساتين بحيطان البلد ، ففارقَ بنيانَ البلد ، جاز له القصر ؛ لأن البساتين ليست من البلد ، وإن كان من قرية وبجنبها قرية تفارق قريته جاز له القصر .

وقال أبو العباس : إن كانت القريتان مُتَقَارِبَتَيْنِ فهما كالقرية الواحدة ؛ فلا يقصر حتى يفارقهما ، والمذهب الأول ، لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى ، وإن كان من أهل الخيام ، فإن كانت خياماً مجتمعة لم يَقْصُرْ حتى يفارق جميعها ، وإن كانت متفرقة قَصَرَ إذا فارق ما يقربُ من خيمته ، قال في البويطي فإن خرجوا من البلد ، وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا ، لم

يجز لهم القصر ؛ لأنهم لم يقطعوا بالسفر ، وإن قالوا ننتظر يومين وثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر . (المجموع للنووي ٤/ ٣٤٦) .

٤ ـ وقال الشيخ فقيه الحنابلة في زمانه البهوتي :

فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه . فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا «إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، سواء كانت داخل السور أو خارجه» فيقصر إذا فارقها «بما يقع عليه اسم المفارقة ، بنوع من البعد عُرْفاً» لأن الله تعالى إنما أباح القصر لِمَنْ ضَرَبَ في الأرض . وقبل مفارقته ما ذُكِرَ لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً .

ولأنَّ ذلك أحد طرفي السفر . أشبه حالة الانتهاء ، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل . وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . (كشاف القناع ١/ ٥٠٧) .

(٧)
أحكامُ العِيدَيْنِ

خُطبَةُ العِيدَيْنِ خُطْبَةٌ واحِدَةٌ

السؤال:

خطبة العيدين خطبة واحدة أم خطبتان؟

الرجاء التكرم بالإجابة مع ذكر الدليل وذلك للاستفادة.

اخوكم يوسف بن شعلان . إمام مسجد شريعة الوقيان

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي عليه جمهور أهل العلم أن خطبة العيدين خُطبتان ، يجلسُ بينَهما كخُطبة الجمعة .

وحجتهم الآتي :

١ ـ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ـ رضي الله عنه ـ قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يَفْصِلُ بينَهما بجلوس . رواه الشافعي .

ولكن يرد كما قال الشوكاني : وعبيدالله بن عبدالله تابعي كما عرف ، فلا يكون قوله «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول .

٢ ـ عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطْر أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام . رواه ابن ماجه ، قال الألباني : الحديث منكر سنداً ومتناً ضعيف ابن ماجه ص ٩٤ رقم ٦٥ ، وقال الشوكان في النيل : وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ٦ـ٣/ ٤٣٦٣ .

فالحديث سقيم لا يصلح للاستدلال بالمقصود .

٣ ـ استدلوا بالقياس على الجمعة .

وما ذكرناه مذهب الجمهور منهم :

١ ـ الحنفية : ففي حاشيةابن عابدين : «يخطب بعدها خُطبتين ، وهما سُنَّةٌ . . . وما يُسَنُّ في الجمعة وَيُكْرَهُ يُسَنُّ فيها ويُكْرَهُ . (١/ ٥٦١) .

٢ ـ المالكية : ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : وندب (خطبتان) لها (كالجمعة) أي كَخُطْبَتَيْهِمَا في الصِّفَةِ من الجلوس في أولهما ، وبينَهما ، وغير ذلك مِمَّا مَرَّ) ١/ ٤٠٠) .

٣ ـ الشافعية : قال النووي : وسُنَّ أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل في خُطْبَتَي الجمعة (المجموع ٥/ ٢٣) .

٤ ـ الحنابلة : ففي المغني لابن قدامة : «مسألة» قال الخرفي : «فإذا سلم خطب بهم خُطبتين يجلسُ بينَهما . . .» . . . إذا ثبت هذا «فإن صفة الخطبتين كصفة خُطْبَتَي الجمعة . . .» (٢/ ٣٨٤) .

٥ ـ الظاهرية : قال ابن حزم في المُحَلَّى : «فإذا سَلَّمَ الإمام ، قام فخطب الناس خُطبتين يجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمَّهما افترق الناس» (٣/ ٢٩٣) .

ولكن لو اقتصر الخطيب في العيدين على خطبة واحدة فإن هذا جائز ، لأنه لم يُنْقَلْ عنه ﷺ أنه خطب خطبتين بِنَصٍّ صريح صحيح .

عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ

والأضحى إلى المُصَلَّى ، وأولُ شيء يبدأ به الصلاة ، ثم يَنْصَرِفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ ـ والناسُ على صُفوفِهم ، فَيَعِظُهُم ويأمرُهم» (متفق عليه) .

قال الصنعاني في سُبُلِ السلام : فيه دليل على مشروعية خطبة العيد ، وأنها كَخُطَبِ الجُمَعِ : أمْرٌ ووعظٌ ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة ، وأنه يقعد بينهما ، ولعله لم يثبت ذلك من فِعْلِه ﷺ ، وإنما صنَعَه الناس قياساً على الجمعة . (٢/ ١٤٣) .

كما لم يثبت على الصحيح أنه خطب على منبر حتى يجلس بين الخطبتين بل خطب وهو واقف كما في حديث أبي سعيد ، ولو قعد على الأرض بينهما لَنُقِلَ ذلك .

عن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ قال : أخرج مروان المنبرَ في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروانُ ، خالفتَ السُّنَّةَ ، أخرجت المنبر في يوم عيدٍ ، ولم يكن يُخْرَج فيه . . .» (أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه) .

قال الشوكاني في النيل : هذا يؤيد ما مَرَّ من أن مروان أول مَنْ فعل ذلك . ووقع في المدونة لمالك ، ورواه عمر بن شيبه عن أبي غسان عنه . قال : أول مَنْ خطب الناس في المُصَلَّى على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكونَ عثمانُ فعلَ ذلك مرةً ، ثم تَرَكَهُ حتى أعادَهُ مَرْوَان . (٣/ ٣٦١) .

ممَّا يظهرُ لنا أنَّ الذي عليه جماهير أهل العلم أن خُطبةَ العيدي كالجمعة ، والذي ذهب إليه بعضُ أهل العلم أنه يجوز الاقتصار على خُطبةٍ واحدة .

الجنائز

حمل الجنائز

السؤال:

هل صحيح انَّ مَنْ حملَ الجنائز عليه ان يتوضأَ ومَن غَسَّله عليه ان يغتسل؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنْ غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد) .

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال : «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غسلِ ميتِكُمْ غُسلٌ إذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» (أخرجه البيهقي وحسَّنه الحافظ في تلخيص الحبير ، وانظر صحيح الجامع ٥٢٨٤) .

فحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ووجوب الوضوء .

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يدل على عدم الوجوب ، فجمع أهل العلم بين الحديثين بحمل الأمر على الندب ، والقرينة الصارفة لوجوب الأمر في حديث أبي هريرة هي حديث ابن عباس ، ويشهد لذلك أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : «كنا نغسل الميت ، فَمِنَّا مَنْ يغتسل ، ومِنَّا مَنْ لا يغتسل» . (أخرجه الدارقطني والخطيب وقال الحافظ إسناده صحيح . أحكام الجنائز للألباني ٥٤) .

الدعاءُ على النفس بالموت

السؤال:

طلقها زوجها، ومن شِدَّةِ صدمتها وحزنها أخذت تدعو على نفسها بالموت فهل يَحِلُّ ذلك؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحياةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوفاةُ خَيْراً لِي**» (متفق عليه) .

دل الحديث على تحريم تَمَنِّي الموت بسبب ضرر دُنيوي يصيبُ العبد في ماله ، أو نفسه أو أهله ، وحمل الجمهور النهي على الكراهة .

وحكمة النهي عن تمني الموت لأنه مُناف للصبر الذي أُمرْنا به ، ويدل على الجَزَع ، وعدم الاحتساب على القضاء ، وإنه كان غير صابر ، ولا بُدَّ من الدعاء ، فَلْيَدْعُ بما قاله النبي ﷺ : «**اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كانتِ الحياةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي ما كانتِ الوَفاةُ خَيْراً لِي**» .

أما تمنى الموت خوفاً من الفِتْنَة في الدِّين ، فإنه لابأسَ به كما في الحديث : «**إذا أردتَ بعبادكَ فِتْنَةً فاقْبِضْنِي إليكَ غيرَ مَفتونٍ**» أخرجه الترمذي .

وحكى الله عن مريم قال تعالى : ﴿**قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾**﴾ .

تقبيل الميت

السؤال:

توفي شاب صالح محبوب من أصدقائه، وعند تكفينه رأيتُ هؤلاء الشبابَ يُقَبِّلونَه، فهل هذا الفعل جائز؟

الجواب:

يجوز تقبيل الميت ، والدليل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ـ رضي الله عنه ـ قَبَّلَ النبيَّ بعد مَوْتِه» . (أخرجه البخاري)

العنوان

السؤال:

في المقبرة حَثَا رجل في القبر بعد ان خرج مَنْ سَوَّى عليه اللَّبِنَ ثلاث حثيات من تراب قرا في الأُولى «منها خلقناكم» وفي الثانية: «وفيها نعيدكم»، وفي الثالثة «ومنها نُخْرِجُكُم تارةً أخرى» فهل هذا الفعل موافق للشرع الحكيم؟

الجواب:

يُسْتَحَبُّ لمن عند القبر أن يَحْثُوَ من التراب ثلاث حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من وضع اللَّبن ، وإقفال اللحد عليه ، والشاهدُ ما أخرجَهُ ابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ صَلَّى على جنازة ، ثم أتَى الميتَ فَحَثَا عليه منْ قِبَلِ رأسه ثلاثاً» (والحديث صحيح كما قال الألباني في الجنائز صفحة ١٥٣) .

أمَّا ما ذُكرَ في قوله في الأولى : «منها خلقناكم» وما ذُكرَ في الثانية والثالثة فهذا لا أصلَ له ، والحديثُ الذي استَدَلَّ به ، وهو حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ لمَّا وُضعَتْ أمُّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ . . .» الذي أخرجه أحمد فهو ضعيف جداً ، بل هو موضوع في تقدير ابن حبان له . يُنْظَرُ كلامُ المُحَدِّث الألباني في الجنائز صفحة ١٥٣ . هذا ، والله أعلم .

العنوان

السؤال:

سمعتُ أنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببكاء أهلهِ عليه، فماذا نعمل نحن، حيث لا نستطيعُ أنْ نمنع أنفسَنا من البكاء عليه، كما ما ذَنْبُ الميتِ في ذلك، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؟.

السائلة: الخنساء أم سالم

الجواب :

البكاء نوعان:

١ ـ بكاءُ رحمة وشفقة ، وسببهُ رِقَّةٌ في قلب الباكي ، ودونَ رفعٍ للصوت ولا يصحبُهُ نياحةٌ ولا سخطٌ على قضاءِ الله وقَدَرِه ، فهذا جائزٌ ، ولا يتأذَّى الميتُ بذلك .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «شَهِدْتُ بنتاً للنبي ﷺ تُدْفَنُ ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند القبر فرأيت عينيه تَدْمعان» رواه البخاري والبنت هي أم كلثوم زوجة عثمان ـ رضي الله عنه .

كما بكى ﷺ على موت ابنه إبراهيم قال : «**العَيْنُ تَدْمَعُ، والقَلْبُ يَحْزَنُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يُرْضِي الرَّبَّ**» .

٢ ـ بكاءُ نياحَة ، وذلك برَفْعِ الصوت ، وبرَنَّة يشبه نَوْحَ الحَمام ، ومصحوبٌ بسَخط وجَزَعٍ على قضاء الله وقَدَرِه ، وهذا حرام .

وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت : «أخذ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا نَنُوحَ» متفق عليه . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» متفق عليه ، وذكر أهلُ العلمِ أقوالاً في معنى هذا الحديث :

١ ـ الحديث مردود لأنه مخالفٌ لكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ، فلعلَّ الراوي وَهِمَ . وهذا القولُ مردود لأن الحديث صحيحٌ كما بَيَّنَ أهل العلم .

٢ ـ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه إذا أوصاهم بذلك .

وهذا مردود لأن فيه إلغاء للوصف الذي علق فيه الحكم في الحديث واعتباره وصفاً جديداً لم يدل عليه الحديث . كما أنه بمجرد أن يوصيهم بالنوح عليه فهو آثمٌ سواءٌ ناحوا عليه أم لا .

٣ ـ يُعَذَّبُ إذا عَلم أن من عادة أهله النياحة على أمواتهم ، فلم يَنْهَهُمْ عن هذا فيكون كتارك المنكر مع القدرة على إزالته ، فهذا القولُ مُحْتَملٌ .

٤ ـ قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : الصوابُ أن الميتَ يَتأذَّى بالبكاء عليه ، كما نَطَقَتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ مثل : «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وفي لفظ «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» والشارعُ لم يَقُلْ «يُعَاقَبْ بما نيحَ ، عليه وإنما قال يُعَذَّبُ ، والعذابُ أعَمُّ من العقاب ، فإنَّ العذابَ هو الألمُ ، وليس كُلُّ مَنْ تَألَّمَ بسبب كان ذلك عقاباً له ، وهذا كذلك قَوْلٌ حَسَنٌ للجمعِ بين الآيةِ والحديثِ . واللّه أعلم

(٨)

الزكاة والصدقات

زكاةُ الذَّهبِ المُسْتَعْمَلِ

السؤال:

الذهب القليل الذي تستعمله المرأة، هل عليه زكاة أم لا؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ وجوبَ الزكاةِ في حُلِيِّ المرأة إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحَوْلُ .

والشَّاهِدُ على ذلك:

١ ـ عموم قوله سبحانه : ﴿ . . . وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع : الحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة ، وتَرْكِ إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحُلِيِّ وغيره . (٢/ ١٧) .

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أنَّ امرأةً أتَتْ النَّبيَّ ﷺ ومعها ابنَةٌ لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : «أتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا؟» قالت : لا . قال : «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهما يومَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نارٍ؟ !» قال فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إلى النبيِّ ﷺ ، وقالت : هُمَا لله ولرسوله .

(أحمد ، أبو داود ، واللفظ له والترمذي والدارقطني) .

٣ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِقٍ ، فقال : «ما هذا يا عائشة؟» فقلت : صَنَعْتُهُنَّ

أَتَزَيَّنُ لك يا رسول الله ! قال : «أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاتَهُنَّ»؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله ، قال : «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» .

(حديث صحيح رواه أبو داود وغيره) انظر صحيح الترغيب ٧٦٧ .

٤ ـ حديث أسماءَ بنت يزيدَ ـ رضي الله منها ـ قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أَسْوِرَةٌ من ذهب ، فقال لنا : «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ»؟ قالت ـ فقلنا : لا . فقال : «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ ! أَدِّيَا زَكَاتَهُ» (رواه أحمد بإسناد حسن انظر صحيح الترغيب ٧٦٨) .

وذكر العلامة الشنقيطي في أضواء البيان بعضَ مُرَجِّحاتِ القول بوجوب زكاة الحُلِيِّ أذكر منها :

* قال رحمه الله : ومنها أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ، ومن ذكر معه أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن الون» . (أضواء البيان ٢/ ٤٥٥) .

* وقال كذلك : أما القول بوجوب زكاة الحُلِيِّ فلهُ مُرَجِّحات «منها» أنَّ مَنْ رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر كما قَدَّمنا روايته عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنهم ـ ، أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه فلم يُرْوَ مرفوعاً إلا من حديث جابر كما تقدم ، وكثرة الرواة من المُرَجِّحَاتِ على التحقيق . (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

* وقال : «إخراج زكاة الحُلِيِّ أحْوَطُ لأن «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ» ، و«دَعْ مَا يرِيْبُكَ إِلَى مَا لا يرِيْبُكَ» (الأضواء : ٢/ ٤٥٧) .

والقول بوجوب زكاة الحُليِّ مذهب الحنفية ، قال الكاساني : وقول النبي ﷺ : «أَدُّوا زكاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ» ، من غير فصل بين مال ومال ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية ، إذ الإعداد للتجميل والتزيين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية ، فكان نعمة لحصول التَّنَعُّم به ، فيلزمه شُكْرُها بإخراج جزء منها للفقراء . . .» (بدائع الصنائع ٢/ ١٧) .

كما هو قول الشافعي في القول الآخر : قال رحمه الله : وما يحلي النساء به أو ادَّخَرْتَهُ أو ادَّخَرَهُ الرجال من لؤلؤ ، وزبرجد ، وياقوت ، ومرجان ، وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة إلا في ذَهَبٍ أو وَرِقٍ . . .» (الأم ٢/ ٥٧) .

وقال الخطابي : «الظاهر من الآيات يشهد لقول مَن أوجبَها والأثر يُؤَيدُهُ ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياطُ أداؤُها» . (معالم السنن ٣/ ١٧٩) .

وقال المنذري : وقد اختلف العلماء في ذلك ، فَرُوِيَ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أوجب في الحُلِيِّ الزكاة . وهو مذهب عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، واختاره ابن المنذر . (صحيح الترغيب ١/ ٧٧) .

هل نزكي من ثمار النخيل الموجود في البيت؟

السؤال:

عندنا شجر نخيل، ويثمر كل عام والحمد لله، وثمره يبلغ حوالي سبعمئة كيلو جرام هل فيه زكاة؟ أفتونا مأجورين

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

زكاة الزروع والثمار واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع ، قال سبحانه : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام :١٤١) .

وقال ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُور، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ - البَعِير الَّذي يُسْقَىٰ بِهِ المَاءُ مِنَ البِئْرِ - نِصْفُ العُشْرِ» رواه مسلم .

ونصاب التمر كبقية الزروع والثمار التي تجب فيها الصدقة ، وهو كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ دُوْنَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» متفق عليه . والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : نحو كيلوين ، وبهذا يكون النصاب بالكيلو جرام حوالي ستمئة كيلو جرام ، وعلى هذا فالزكاة تجب في ثمار السائل لأنها بلغت النصاب .

ومقدار الزكاة نِصْفُ العُشْرِ (٥٪) ، لأن السَّقْيَ يُكَلِّفُهُ عن طريق الآبار

والآلات ، كما هو الحال في الكويت ، قال ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً العُشْرِ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» (متفق عليه عن ابن عمر) .

وتُخْرَجُ الزكاة يوم الحصاد ، وهو وقت الجذاذ ، أي قَطْعُ الثَّمَرِ .

قال سبحانه : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، فليس لزكاة الزروع والثمار حَوَلانُ حَوْلٍ .

هذا والله أعلم

(٩)

الصيام

الحِكْمَةُ من استحبابِ صيامِ شهرِ شعبان

السؤال:

ما الحكمة من استحباب صيام شهر شعبان؟

الجواب:

ذكر أهل العلم أقوالاً في هذه أوْلاها بالصواب كما قال الحافظ .

والأوْلَى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى ، أخرجه النسائي ، وأبوداود ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد ، قال : قلتُ يا رسولَ الله ، لم أرَكَ تصومُ من شهر من الشهور ما تَصومُ من شعبان ، قال : «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» والحديث حسن .

(صحيح الترغيب للألباني رقم ١٠١٢)

ولعلَّ الحكمة في ذلك التَّمَرُّنُ والاستعدادُ لصيام رمضانَ حتى يأتي رمضان وقد اعتادت النفسُ على الصيام . والله أعلم

يُسْتَحَبُّ صيامُ شهرِ شعبانَ

السؤال:

هل يُسْتَحَبُّ صيامُ شهرِ شعبانَ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يُسْتَحَبُّ صيام شعبان ، ثبت ذلك في أحاديث صحيحة أذكر منها :

١ ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما قال :

قلت : يا رسول الله ! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال : «**ذَلِكَ شَهْرٌ تَغْفَلُ النَّاسُ فِيهِ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» .

(رواه النسائي ـ صحيح الترغيب ١٠١٢) .

٢ ـ ورُوِيَ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه قال : «كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ولا يُفْطِرُ ، حتى نقول : ما في نفس رسول الله ﷺ أن يُفْطِرَ العامَ ، ثم يُفْطِرُ فلا يصوم ، حتى نقول : ما في نَفْسِه أن يصومَ العام ، وكان أَحبُّ الصوم إليه في شعبان» .

(رواه أحمد والطبراني ـ صحيح الترغيب للألباني ١٠١٣) .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ لا يصومُ ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ

صيامَ شهرٍ قط إلا شهر رمضان ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان» .

(رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، ورواه النسائي والترمذي وغيرهما) قالت : «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبانَ ، كان يصومُه إلا قليلاً ، بل كان يصومُه كُلَّه» .

وهل يصوم شعبان كُلَّه أو أغلبه؟

نقل ابنُ حَجَرٍ في الفَتْح كلام الطيبي : قال : فَيُحْمَلُ على أنه كان يصوم شعبانَ كلَّه تارةً ، ويصوم معظمه أخرى لئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنه واجبٌ كلهُ كرمضان . (٥/ ١١٧) .

كلام الطيبي جيد وتشهدُ له بعضُ الروايات .

كما في حديث أمِّ سَلَمَةَ الآتي دليلٌ على أنه كان يصومُ شعبانَ كُلَّه في بعض الأحيان .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شعبان ورمضان» .

(رواه الترمذي وقال : «حديث حسن» ، وأبو داود) ولفظه :

قالت : «لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، كان يَصِلُهُ برمضان» .

(رواه النسائي باللفظين جميعاً ـ صحيح الترغيب رقم ١٠١٥) .

ما مشروعيةُ صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم نَرَ الهِلالَ؟

السؤال:

لم نرَ هلالَ رمضانَ ليلةَ الثلاثين، فهل يُشْرَعُ صيامُ يومِ الثلاثين من شعبان احتياطاً؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

ذكر العلماء في صيام يوم الشك أقوالاً أصَحُّها ـ فيما يظهرُ لي ـ حُرْمَةُ صيامه ، وذلك لقوة الأدلة ، وهي كالتالي :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : «**لاَ تُقَدِّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْهُ**» .

(أخرجه البخاري ومسلم) فمن صام الثلاثين من شعبان لغير عادة له ، فقد تقدَّم رمضان بصوم يوم وخالف نهي نبيه عليه الصلاة والسلام .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُوْمُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ**» (أخرجه البخاري) ، فإكمالُ شعبان إذا لم يُرَ الهلالُ واجبٌ لأن قوله «أكملوا» أمْرٌ يقتضي الوجوب ، وإذا وجبَ إكمالُ العدَّة حَرُمَ الصيامُ .

٣ ـ عن ابن مسعود قال : قال ﷺ : «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُوْنَ**» (أخرجه مسلم) فصيامُ يوم الشَّكِّ في غير محلِّه لأن الأصل عَدَمُهُ فصومه يكون من باب التَّنَطُّعِ في العبادة .

كيفَ نُوَفِّقُ بين النَّهْيِ عن صيام النِّصْفِ مِنْ شعبان وفَضْلِ صومِ شعبانَ؟

السؤال:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بَقِيَ نصفٌ من شعبان فلا تَصُوموا، والسؤال كيف نُوَفِّقُ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ التي وَرَدَتْ في فضلِ صيامهِ؟

الجواب:

الحديث صحيح ، رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وصَحَّحَهُ المُحَدِّثُ الألباني في صحيح الترمذي رقم ٥٩٠ وابن ماجه ١٦٥١ .

والنهيُ عن صيام النصف الثاني من شعبان نَهْيُ كراهة وليس نهي تحريم قال الترمذي : باب كراهيته الصوم في النصف الباقي من شعبان . . .

وقال القاري : والنَّهْيُ للتنزيه (تُحْفَةُ الأحْوَذي ٣/ ٤٣٧) .

وهذا النهي يُحْمَلُ على من لم يَصُمِ النصفَ الأولَ منه ، ثم يصومُ الشطرَ الثاني منه ، أو لمن لم يكن عادة له ، أو يصوم لحال رمضان ، أو لمن يُضْعِفُهُ الصومُ .

قال أبو عيسى الترمذي : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكونُ الرجلُ مُفْطِراً ، فإذا بَقِيَ شيءٌ من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما يُشْبِهُ قولَه ، وهذا حيث قال

النبي ﷺ : «لاَ تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِصِيَامٍ، إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمَاً كَانَ يَصُوْمُهُ أَحَـــدُكُمْ» ، وقد دل في هذا الحديث : «إنما الكراهية على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصيامَ لحال رمضان . (تحفة الأحوذي ٥/ ٤٣٨) .

وقال النووي في رياض الصالحين : باب النهي عن تَقَدُّمِ رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلاَّ لمَنْ وَصَلَهُ بما قَبْلَهُ أو وَافَقَ عادةً له ، بأن كان من عادته صومُ الإثنين والخميس فَوَافَقَهُ» . (٥٣٦) .

هذا والله أعلم

فَضْلُ ليلةِ النِّصفِ مِنْ شعبانَ

السؤال:

هل ثبتَ شيءٌ في سُنَّةِ النبيِّ ﷺ في فضلِ ليلةِ النصفِ من شعبانَ؟

الجواب:

وردت أحاديثُ كثيرةٌ في فضل ليلة النصف من شعبانَ ، ولكن هذه الأحاديثَ ضَعَّفَها أئمَّةُ الحديث ، والذي ثبت منها حديثُ معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ . قال : «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَىٰ جَمِيْعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيْعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ» .

(رواه الطبراني وابن حبان في صحيحة انظر صحيح الترغيب للألباني رقم ١٠١٦) .

أيُّهما أفضل: الصومُ أم الفِطْرُ للمسافرِ في رمضانَ؟

السؤال:

أُسافِرُ في رمضان، ويكون الصومُ والإفطارُ بالنسبة لي سواءٌ لعدم وجود المشقة، فأيُّهما أفضلُ: الصومُ أم الإفطارُ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

إذا لم يجد المسافرُ في رمضان مَشَقَّةً ، واستوى في حقه الصيامُ والفطرُ ، فالأفضلُ له الصيامُ ، والشاهدُ على ذلك الآتي :

١ ـ فعْلُهُ عليه الصلاة والسلام ، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه : «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ في يوم شديد الحرِّ ، حَتَّىٰ إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ علىٰ رأسه من شدَّة الحرِّ ، ولا فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُالله بن رَواحة» (أخرجه البخاري ومسلم) .

٢ ـ الصيامُ في السفر في رمضان فيه الإسراعُ في إبراء الذمة ، لأن القضاء يَتَأخَّرُ .

٣ ـ الصيامُ في رمضان مع الناس أيْسَرُ وأسْهَلُ على المُكَلَّفُ بعكس القَضَاء فقد يجد فيه صعوبة وهو مُجَرَّبٌ معروف .

٤ ـ الصيام في رمضان فيه إدراكٌ للزمن الفاضل ، وهو رمضان بخلاف القضاء .

وهذا ما ذهب إليه الشافعي ـ رحمه الله ـ قال : نقول : «يُفطرُ أو يصومُ ، وهو يعلمُ أن ذلك واسعٌ له ، فإذا جاز ذلك ؛ فالصومُ أحَبُّ إلينا لِمَنْ قَوِيَ عليه» . (٢/ ١٤٠ الأم) .

حُكْمُ نُزولِ المَذْيِ في رمضانَ

السؤال

خروجُ المادةِ اللَّزَجَةِ غيرِ المَنْي بسببِ النَّظْر أو المُبَاشَرَةِ، هَلْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ؟

الجواب:

هذه المادة التي تخرج بسبب النظر، أو المباشرة، أو التفكير فيما يتعلق بالجماع يعرف بالمَذْي، وهو ماءٌ رقيقٌ أبيضُ يخرجُ من مَجْرَىٰ البَوْل عند شَهْوَة، وقد يَخْرُجُ بغير شهوة، ولا دَفْقَ معه، ولا يعقبه فُتورق، وقد لا يُحِسُّ بخروجه. كذا عَرَّفَهُ الفقهاء.

والصحيح ـ فيما يظهر لنا ـ من أقوال الفقهاء أنه لا يُبْطِلُ الصومَ، والحُجَّةُ في ذلك عدمُ وجود الدليل الذي يَدُلُّ على بُطلان الصوم، لأنَّ الصومَ عبادةٌ، فإذا شرعَ فيها المُكَلَّفُ لا نُبْطِلُها إلا بدليل، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: «ولا يُفْطِرُ بمَذْي بسبب قُبْلَة أو لَمْسٍ أو تكرار نَظَرٍ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض أصحابنا». (الاختيارات ١٠٨).

ما حكم الجمع بين كَفَّارةِ الصيامِ وستة أيامٍ من شوال؟

السؤال:

عليَّ كفارة صيام ستة أيام، فهل يجوز الجمع بينها وبين صيام ستة أيام من شوال؟ أم ينبغي عليَّ صيام اثني عشر يوماً؟

الجواب:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه لا يجوز الجمع بين صيام الكفارة التي تلزمك وصيام الست من شهر شوال بنية واحدة ، لأن ذلك مخالف لشرط من شروط النية ، وهو عدم التشريك في النية ، ولأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تُغْني غَنَاءَ عبادتين ، وهذه القاعدة يكاد أن يُجْمِعَ عليها فقهاؤُنا ـ رحمة الله عليهم ـ إلا أنهم استثنوا :

١ ـ إذا كان مبنى العبادة على التداخل نحو غسل الجمعة والجنابة ، أو الحيض والجنابة ، أو غسل الجمعة والعيد ، ولأن مبنى الطهارة على التداخل .

٢ ـ إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة نحو تحية المسجد مع فرض أو سُنَّةٍ ففي مثل هاتين الحالتين الجمع لا يقدح في العبادة ، وتحية المسجد وأمثالها غير مقصودة بذاتها ، بل مقصودها شغل المكان بالصلاة ، فهذه تندرج في غيرها .

تأخير قضاء رمضان

السؤال:

عليَّ صيام من رمضان، ولم أبدأ بقضائه حتى دخل شعبان، فهل عليَّ شيء بسبب تأخيره حتى دخل شعبان؟

سمر المرعبي

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

من كان عليه قضاء يُسْتَحَبُّ له ، أن يبادر بقضائه ، حتى تبرأ ذِمَّتُهُ ، ولا يلزم السائلة شيء غير قضاء الأيام التي عليها .

عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشُّغْلُ من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ، ولا يشترط المُبادَرَة به في أول الإمكان . (٨/ ١٩) .

ما مشروعية دعوة الناس للاجتماع إلى فطور جماعي يوم عرفة وغيره؟

السؤال:

ما حكم دعوة الناس للاجتماع إلى فطور جماعيٍّ مثل صوم يوم عرفة، وصوم اليوم التاسع والعاشر من مُحَرَّمٍ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الدعوة لتجميع الناس عن طريق المنشورات والبوسترات في الشوارع وغيرها لسماع المواعظ ، ويعقب ذلك فطور جماعي من صيام في مثل الأيام التي يُسْتَحَبُّ صيامها نحو صيام التاسع والعاشر من محرم الحرام ، أو التاسع من ذي الحجة «يوم عرفة» ، والاعتياد على ذلك الذي يظهر لي فيه أنه إحداث في دين الله ما ليس منه ، وقال ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (أخرجه البخاري عن عائشة) .

والنصوص والآثار التي تنهى عن الإحداث كثيرة ، فرحم الله امرءاً وَسِعَهُ ما وسع سلف الأمة .

قال ابن وهب : «وسمعتُ مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر ، واجتماعهم للدعاء؟ فقال : ليس هذا من أمر الناس ، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البِدَع» (كتاب الحوادث والبدع ١٢٦) .

وقد ذكر شيخ الإسلام كلاماً طيباً في مثل هذا الموضوع :

قال رحمه الله : النوع الثالث : ما هو مُعَظَّم في الشريعة ، كيوم عاشوراء ويوم عرفة ، ويَوْمَيْ العيدين ، العَشْرِ الأواخر من شهر رمضان ، والعَشْرِ الأوَل من ذي الحجة ، وليلة الجمعة ويومها ، والعشر الأوَل من المُحَرَّم ، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة ، فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة ، وتوابع وذلك ، ما يصير منكراً ننهى عنه .

(اقتضاء الصراط المستقيم ٦٢٤) .

حكم صيام يوم السبت

السؤال:

ما حكم صيام يوم السبت؟

الجواب:

الذي أراه والله أعلم ـ أنه يُستَحَبُّ صوم يوم السبت والأحد كذلك ، والدليل : عن أم سَلَمَةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ، ويوم الأحد ، وكان يقول : «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ، وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» أخرجه النَّسائي ، وصحَّحَهُ ابن خزيمة ، وهذا لفظه .

قال الألباني في الإرواء : وقد حَسَّنْتُهُ في تعليقي على صحيح ابن خزيمة ، ولعله أقرب فَيُعَادُ النظر (٤/ ١٢٥) .

قال الصنعاني : حديث الكتاب دل على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كلّ على الانفراد أو الاجتماع . (٤/ ١٧٦) .

وأما حديث : الصمَّاء بنت بُسر ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**لاَ تَصُوْمُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلاَّ فِيْمَا اُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**» ، قال ابن حجر : رواه الخمسة ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

وأقول :

١ ـ ابن حجر ذكر أن في إسناده اضطراب ، وممن تكلم فيه وأطال الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» فليرجع له من شاء .

٢ ـ كما ذكر ابن حجر أن مالكاً أنكره ، وإنكار مالك له من أوْجُهٍ :

الوجـــه الأول : من حيث شذوذه لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ، الذي ورد في حُكم صيام يوم الجمعة قال :«**إلاَّ أَنْ يَكُونَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**» ، واليوم الذي بعده هو يوم السبت ، وكحديث جويرية قال لها النبي ﷺ : «**أَتَصُوْمِيْنَ غَداً**»؟ قالت : لا ، وغداً بالنسبة للجمعة هو يوم السبت .

الوجه الثاني : من حيث نكارة المَتْنِ :

ظاهر الحديث تحريم صيام السبت مطلقاً سواء كان منفرداً أو إذا ضُمَّ إليه غيره يُؤْخَذُ من النهي فيه ، والتأكيد على فطره ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تجيز صيامه مع غيره ، أو إذا صادف يوم العاشر ، أو يوم التاسع من محرم ، أو إذا صادف يوم عرفة .

وكذلك من نكارة متنه ، أنه قال : «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ**» .

ولا يُشْتَرَطُ للنظر ذلك ، بل تكفي النيةُ بالإفطار للفطر من الصيام ، فالحديث مخالف لقواعد الشريعة المعلومة من الدين .

فالحديث ـ والله أعلم ـ لا يَطْمَئِنُّ القلبُ لصحَّته .

(١٠)

الحج والعمرة

أحرمتُ عندما رأيتُ الطائرةَ تَسْتَعِدُّ للهبوط

الأخوة المشايخ الكرام...

نويت الذهاب إلى العمرة عن طريق الطائرة، وهي المرة الأولى التي أذهب بها إلى العمرة عن طريق الطائرة، وقبل ربع ساعة من الوصول إلى الميقات تكلم سائق الطائرة أنه باقي ربع ساعة على الميقات، وسكتَ ولم يتكلم مرة أُخرى، وقد أحرمتُ عندما رأيتُ الطائرة تَسْتَعِدُّ للهبوط. ما حكم عُمْرَتي، وهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آهل ، ما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أن العمرة صحيحة ـ إن شاء الله تعالى ـ ويلزمك ذبح شاة في الحَرَم ، وتوزيعها على فقرائه ، لأنك أحرمت بعد أن تجاوزت الميقات ، ومن أحرم بعد تجاوز الميقات فإن عليه دم ، والدليل في ذلك ، أَثَرُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمَاً**» .

(رواه مالك في الموطأ ، قال الألباني ـ يثبتُ موقوفاً ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢ ، وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٤) .

ذهب إلى هذا القول جمهورُ أهل العلم منهم :

١ ـ الحنفية : ففي كتاب الاختيارات لتعليل المختار : فإن جاوزها الآفاقي ـ أي المواقيت ـ فعليه شاة . . .» . (١/ ١٤٢) .

٢ ـ المالكية : قال ابن عبدالبَرِّ ـ رحمه الله ـ «ومن جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة رجع إلى ميقاته فأحرم منه فإن أحرم بعده فعليه دم ، وسواء تَعَمَّدَ ذلك أو نَسِيَهُ أو جَهِلَهُ . . .» (الكافي ١٤٨) .

٣ ـ الشافعية قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع : قال الشافعي والأصحاب إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أوالعمرة أو القرآن حَرُمَ عليِ مُجَاوَزَتُهُ غير مُحْرِمٍ بالإجماع ، فإن جاوَزَوُ فهو مُسيء . . . . . ومتى جاوز موضعاً ، يجب الإحرام منه غير محرم أثم ، وعليه العودة إليه ، والإحرام منه إن لم يكن له عُذْرٌ ، فإن كان عُذْرٌ كخوف الطريق ، أو انقطاع عن رفقته ، أو ضيق الوقت ، أو مرض شاق ، أحرم من موضعه ومضى فعليه دم . . .» . (٧/ ٢٠٦)

٤ ـ والحنابلة قال الخرقي ـ رحمه الله ـ : «ومن أراد الإحرام ، فجاوز الميقات ، غير مُحْرِمٍ «رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من مكانه فعليه دم . . .» . (المغني ٥/ ٦٨) .

طوافُ الوَدَاعِ في العُمْرَةِ غيرُ واجِبٍ

السؤال:

هل طوافُ الوداعِ في العمرة واجِبٌ؟

دارسة في دار القرآن

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على رسول الله ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أن طواف الوداع في العمرة غير واجب .

وذلك للآتي :

١ ـ طواف الوداع مشروع في الحج ، قال ﷺ : «**مَنْ حَجَّ هذا البيت . . . ، فَلْيَكُنْ آخر عَهْدَهُ الطَّواف**» (أحمد وانظر صحيح الجامع رقم ٦٠٧٤) ، فخطابه عليه الصلاة والسلام للحجاج .

٢ ـ النبي ﷺ طاف الوداع في الحج فقط في حجة الوداع المشهورة .

عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ : «فأذَّنَ في أصحابه بالرحيل ، فخرج فَمَرَّ بالبيت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة» (متفق عليه) .

٣ ـ خرج الصحابة من مكة بعد تَحَلُّلِهِمْ من عُمْرَتِهِمْ في الحج ، ولم يُؤْمَروا بطوافِ الوَدَاع .

٤ ـ قياس طواف الوداع في العمرة على الحج لا يصح ؛ وذلك لعدم

تساويهما فأعمال العمرة تتم في يوم واحد وفي الحرم والحج يكون في الحرم وخارجه وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، فيناسبه الوداع بخلاف العمرة .

٥ ـ الاستدلال بحديث : «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ» (أخرجه مسلم) لا يصلح ويُرَدُّ بالآتي :

* الحديث غير صريح في إيجاب طواف الوداع .

* الحديث قاله ﷺ بالجعرانة سنة ثمان من الهجرة ، والأمر بطواف الوداع أمر به في السنة العاشرة ، فكيف يدخل في عموم حديث قبل الأمر به؟ ! .

* مقصود الحديث ـ كما يظهر ـ يدل على صفة الإحرام التي يسأل عنها الرجل ، وليس كل المناسك .

ذهب إلى القول بعدم وجوب طواف الوداع في العمرة :

الأحناف: ففي بدائع الصنائع للكاساني : أما طواف الصدر فلا يجب على المُعْتَمِر . . . ولنا أن الشرع علق طواف الصدر بالحج بقول النبي ﷺ : «**مَنْ حَجَّ هَذا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافُ**» (٢/ ٢٢٧) .

أما المالكية: فلم يذكروا حكم طواف الوَدَاع في العمرة صريحاً ، ولكن يُفْهَمُ ذلك من عبارات بعض مُصَنَّفاتهم . قال ابن عبدالبر : قال مالك : من ترك وَدَاعَ البيت أساء ، ولا دمَ عليه ، لأن الوداعَ من مستحبات الحج .

ثم قال : وقد أجمعوا في طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج .

(١٧/ ٢٦٩) التمهيد .

فلم يذكره في العمرة مما يدل على أنه لا يرى مشروعيته إلاَّ في الحج .

وكذلك الشافعي وبعض الحنابلة ، فالشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم عَدَّ طواف الصدر من الواجبات يجب على مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ ، ولا يفسدُ الحجُّ بتركه ، ولم يذكر للعمرة مثل ذلك .

والحنابلة كذلك ، ففي كشاف القناع «وواجباتها» العمرة «الإحرام من الحِلِّ والحَلْقُ أو التقصيرُ» (٢/ ٦٠٥) .

فلم يعد طواف الوداع من واجبات العمرة .

حُكْمُ تَكرارِ العُمْرَةِ في سَفْرَةٍ واحِدَةٍ

السؤال:

هل تجوزُ عمرتانِ فأكثر في سفرةٍ واحدةٍ؟

الجواب:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي تكرار العمرة في السفرة الواحدة ، كما يفعل بعض الناس ينهي عمرته وفي اليوم التالي يعتمر لأبيه ، ثم لأمه ، ثم لجده ، وهكذا يعمل أكثر من عُمْرَةٍ في السفرة الواحدة وذلك للآتي :

١ ـ النبي ﷺ عندما فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يوماً ، ولم يخرج معتمراً ، فهل يجهل أنه مشروع؟ كَلاَّ ، أو هل تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه فما يفعله بعض الناس خلافَ سُنَّته ﷺ .

إن هذا ليس من هدي سلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ونحن مأمورون باتباع هديهم .

قال ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي» .

والسلفُ أحرصُ منَّا على أبواب الخير ، فلو كان تكرار العمرة في السفرة الواحدة خيراً لفعلوه .

وقال موفق الدين ـ رحمه الله :

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ، رُوِيَ ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن

عباس ، وأنس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والشافعي ، وكره العمرة في السنة مرتين : الحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرةً ، ولأن النبي ﷺ لم يفعله .

ولنا : أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ : عُمْرَةً مع قرانها ، وعمرةً بعد حَجَّها ، ولأن النبي ﷺ قال : «**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» متفق عليه . وقال عليٌّ ـ رضي الله عنه : في كل شهر مرة ، وكان أنس إذا حمم رأسه ـ أي : نبت شعر رأسه بعدما حلق ـ خرج فاعتمر ، رواهما الشافعي في مسنده ، وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسي من شعره .

وقال عطاء : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ، فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما ، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه ، وكذلك قال أحمد : إذا اعتمر فلابد من أن يحلق أو يُقَصِّرَ ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس . فظاهر هذا : أنه لا يُسْتَحَبُّ أن يعتمر في أقل من عشرة أيام ، وقال في رواية الأثرم : إن شاء اعتمر في شهر ، وقال بعضُ أصحابنا : يُسْتَحَبُّ الإكثار من الاعتمار ، وأقوالُ السلف وأحوالُهم تدلُّ على ما قلناه ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يُنْقَلْ عنهم الموالاة بينهما ، وإنما نُقِلَ عنهم إنكار ذلك ، والحق في اتباعهم . قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يُؤْجَرون عليها أو يُعَذَّبون؟ قيل له : فَلِمَ يُعَذَّبون؟ قال : لأنه يَدَعُ الطواف بالبيت ، ويخرجُ إلى أربعة أميال ويجيءُ ، وإلى أن يجيءَ من أربعة أميال قد طاف مِئَتَيْ طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيءٍ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

والمسألة الثانية : في الإكثار من الاعتمار ، والموالاة بينهما :

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم ، أو كل يومين أو يعتمر بالقريب من المواقيت التي بينَها وبين مكة يومان : فيْ الشهر خمس عُمَرَ ، أو ست عُمَرَ ، ونحو ذلك . أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عُمْرَة ، أو عُمْرَتَين ، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، ولم يفعله أحد من السلف ، بل اتفقوا على كراهيته ، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، فليس معهم في ذلك حُجَّةٌ أصلاً ، إلا مجرد القياس العام ، وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ، ونحو ذلك . (الفتاوى ٢٦/ ٢٧٠) .

حُكْمُ مَنْ يَحُجُّ عَنْ غيرِهِ مع أنه يتقاضَى مبلغاً من المالِ نظيرَ عَمَلِهِ كإداري في إحدى الحملات

السؤال:

ما حكم من يذهب مع حملة ويعمل بها إدارياً، ويتقاضى أجراً على ذلك، بالإضافة إلى أنه قائم بحج إنابةً عن شخص آخر، وما حكم أخذ المال من الحملة مع الحج بالإنابة، ويأخذُ مصروفَهُ من الذي ينوبُ عنه؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الأكمل والأفضل للمسلم إذا أمَّ بيتَ الله الحرام للحج أو للعمرة أن يجعل نيَّتَهُ خالصةً لله تعالى منذ خروجه من بيته إلى أن يرجع لا يَبْتَغِي عَرَضاً من أعراض الدنيا ، فإن هذا أكملُ وأفضلُ وأكثرُ أجراً عندَ الله تعالى .

ولكن يجوز له أن يبتغي فضلاً من ربه نحو ممارسة التجارة أو يكاري نفسه أو سيارَتَه على حملات الحج ، أو نحو ذلك .

قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ﴾ البقرة .

وعن ابن عباس في هذه الآية : لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده . (ابن كثير ١/ ٣٤٩) .

وجاء رجل إلى عبدالله بن عُمر ، فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إنا قوم نُكْرَى ، ويزعمون أنه ليس لنا حج قال : ألستم تُحْرِمون ، كما يُحْرِمون ، وتطوفون كما

يطوفون ، وترمون كما يرمون؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاج ، ثم قال ابن عمر جاءَ رجل إلى النبي ﷺ ـ فسأله عما سألت عنه ، فنزلت هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ﴾ (رواه عبدالرزاق) .

ويجوزُ لهذا الذي أجَّرَ نفسَه أو سيارتَهُ في حملة من حملات الحَجِّ ، ويطلب منه أن يحجَّ عن غيره أن يأخذَ المال من أولياء المحجوج عنه ، إذا كان ذلك دون اشتراط ومساومة وطلب ودون قَصْد للكسب ، وحرص على الدنيا .

بل على أولياء المحجوج عنه أن يكافؤوه امتثالاً لقول النبي ﷺ : «**مَنِ اسْتَعَاذَ فَأَعِيْذُوْ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» . (رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر) .

وقال ﷺ : «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَجْزِهْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِيهِ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَأَنَّمَا لَبِسَ ثَوْبَيْ زُوْرٍ**» (البخاري في الأدب المفرد عن جابر بن عبدالله) .

فبعضُ الناس لا يعرف المكافأة إلا بالدعاء فقط ، وهو يقدر على غيرها ، وهذا قصورٌ في مكافأةِ مَنْ أسْدَىٰ لك معروفاً .

(١١)

الأطعمة والأشربة

القولُ المُقْنِعُ في بَيانِ حُكْمِ أكْلِ الضِّفْدَعِ

السؤال:

الرجاء بيان حكم أكل الضفدع مع الدليل وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه ـ والله أعلم ـ تحريمَ أكل الضفدع . عن عبدالرحمن بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكر طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكرَ الضفدعَ يُجْعَلُ فيه ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ الضفدعِ» (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

قال الخطابي : في هذا دليل على أن الضفدعَ مُحَرَّمُ الأكل ، وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء : فكل مَنْهِيٍّ عن قتله من الحيوان ، فإنما هو لأحد أمرين : إما لحرمته في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهُدْهُد ونحوهما .

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي ، كان النهي فيه مُنْصَرِفاً إلى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لأكله . (معالم السين) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصُّرَدِ والضِّفدَعِ والنَّملةِ والهُدْهُد» (ابن ماجه) .

ذهب إلى ذلك الشافعية كما في شرح المنهاج ٢/ ٢٧٢ .

والحنابلة كما في المغني (١١/ ٨٤) ، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم ، قال رحمه الله : وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يَحلُّ أكْلُهُ إلا بذكاة كالسلحفاة وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لأنه من صيد البَرِّ ودوابه وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً» المحلى ٧/ ٣٩٨ بتصرف .

طاولة للوفود الرسمية يُدَارُ عليها الخمرُ أستمر في الجلوس أم أنسحب؟

السؤال:

عند عمل وليمة رسمية، وعلى طاولة واحدة كبيرة للوفود المشاركة يُقَدَّمُ لبعض الحاضرين (المشروبات الكحولية)، فإذا كنتُ جالساً على هذه الطاولة، فهل يجوزُ أن استمر أم انسحب، وهذا أمر فيه إحراج للآخرين في مثل هذه الوليمة الرسمية؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « . . . **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ**» . (رواه الترمذي والحاكم والحديث حسن كما قال الألباني الإرواء ٢٠٠٩ وصحيح الجامع ٦٣٨٢) .

دل الحديث على حُرْمَة مجالسة شاربي الخمر .

فيحرم على المسلم أن يجلس على الموائد التي تُدَارُ فيها الخمر ، وعليه أن يكونَ قوياً في تطبيق أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ قال سبحانه : ﴿**خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ . . .**﴾ (البقرة ٦٣) وقال عليه الصلاة والسلام : «**الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ . . .**» (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة) .

والحَرَجُ الذي يَنْتُجُ من مقاطعة مجالس الخمر ، وسخط البعض لا اعتبار له شرعاً ، وعلى المسلم أن يَرْضيَ اللهَ تعالى ولو سخطَ الناسُ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «**مَنْ أَرْضَىٰ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَمَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَا اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ**» .

(رواه الترمذي ، وأبو نعيم ، في الحلية انظر السلسلة للألباني رقم ٢٣١١) .

حُكْمُ الأكْلِ على الصُّحُفِ

السؤال:

ما حكمُ من يأكلُ على الصُّحفِ والمجلاتِ؟

اخوكم عامر الرفاعي

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوزُ الأكلُ على الصحف والمجلات إذا احتوت على كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، أو فيها اسم الله ، نحو عبدالله وعبدالرحمن لأن في الأكل عليها امتهانٌ لاسم الله تعالى ، والمسلمُ مأمورٌ بإجلال الله تعالى ورسوله ، وتعظيم شعائر الله قال سبحانه : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الحج : ٣٢) كما أن من هديه عليه السلام لا يذكر الله في بيت الخلاء وذلك إجلالاً لله تعالى روى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يَبولُ ، فَسَلَّمَ عليه ، فلم يَرُدَّ عليه» . دلَّ فعلُهُ عليه السلام على عدم مشروعية الذكر في بيت الخلاء وعند قضاء الحاجة ولو كان الذِّكْرُ واجباً كردِّ السلام .

وعلى المسلم إذا أراد أن يَتَخَلَّصَ من هذه الصحف والمجلات التي تحتوي على ذكر الله أن يُلْقيها في الحاويات المُخَصَّصَة حيثُ تُحْرَقُ بعد ذلك ، حيث خُصِّصَتْ حاويات لذلك ، وتُشْكَرُ الجهةُ المُخْتَصَّةُ على فعلها هذا .

والله أعلم

ماذا أفعل؟

سكنتُ في فندقٍ ووجدتُ في (الثلاجة) مشروباتٍ كُحوليَّةً

السؤال:

إذا سكنتُ في فندق ويوجد في الغرفة التي أسكنُ فيها ثلاجةٌ بها خمرٌ كما هو العادة في فنادق الدول الغربية، فهل يجوز السكنُ في هذه الغرفة؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

على المسلم أن يحرصَ في السكن في الفنادق التي لا تضع الخمرة (أمُّ الخبائث) في غُرفها ، ومطاعمها ، وغير ذلك ، وإذا لم يتيسر له ذلك ، فلا حرج عليه في السكن في مثل هذه الفنادق التي فيها أمُّ الخبائث ، وذلك بحكم الضرورة ، ولكن على المسلم أن يطلبَ من مسؤولي الفندق إخراجها من غرفته ، ويُعْلِمُهُم بأنه مسلم ، وهذا لا يَحلُّ في دينه حتى يحترم هؤلاء المسلمين ودينهم . وإذا لم يُنَفِّذُوا طَلَبَهُ فلا حرجَ عليه في السكن في مثل هذه الغرفة التي فيها الخمرُ ، وذلك بسبب الضرورة ، ولقوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقوله : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ .

(١٢)

اللباس والزينة

حُكْمُ لُبْسِ العِمَامَةِ السَّوداء

السؤال: هل لُبْسُ العمامةِ السوداء جائز؟ وهل لبِسَهَا النبيُّ ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله ، وأصلي وأسلم على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله ، أما بعد :

لُبْسُ العمامة السوداء جائز ، والبيضاءُ أفضلُ ، وثبتَ أن النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ العمامةَ السوداءَ .

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامةٌ سوداءُ بغير إحرام .

وعن جعفرَ بن عمرو بن حُرَيْث ، عن أبيه ، قال : كَأَنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامةٌ سوداءُ قد أرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْه» (أخرجه مسلم في صحيحه) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : قوله (وعليه عمامةٌ سوداءُ) فيه جواز لباس الثياب السود ، وفي الرواية الأخرى (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) فيه جوازُ لباس الأسود في الخطبة ، وإن كان الأبيضُ أفضلَ منه كما ثبت في الحديث الصحيح «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ**» وأما لباس الخُطَباء السواد في حالة الخُطَبة فجائزٌ ، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لُبْسُ العمامة السوداء في هذا الحديث بيانٌ للجواز . والله أعلم (٣/ ٥٠٩) .

وقال المباركفوري عند شرح الحديث السابق : فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء (٥/ ٤١٠ شرح سنن الترمذي) . والله أعلم .

ما معنى اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

السؤال:

في الحديث: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ. فما معنى اشتمال الصماء؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِه منه شيءٌ» (الفتح ١/ ٦٢٨) .

في اللغة : يقال : اشتمل بالثوب إذا أدَارَهُ على جَسَده كُلِّه حتى لا تخرجَ منه يده ، واشتمل عليه الأمر : أحاط به ، والشَّمْلَةُ الصَّمَّاءُ : التي ليس تحتَها قميصٌ ولا سراويلُ .

وقال أبو عبيدة : اشتمال الصَّمَّاء هو أنْ يَشْتَمِلَ بالثوب حتى يُجَلِّلَ به جَسَدَهُ ، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجَةٌ تخرج منها يدُهُ ، وهو التَّلَفُّعُ . (لسان العرب والقاموس المحيط) .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

قال ابن قدامة في المُغْني : قال بعضُ أصحابنا : هو أن يضطبعَ بالثوب ليسَ عليه غيره ، ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ،

وطَرَفَيْه على مَنْكبه الأيسر ، ويبقَىٰ مَنْكبُهُ الأيمنُ مكشوفاً . وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء : أن يضطبعَ الرجلُ بالثوب ولا إزار عليه . فيبدو شقُّهُ وعَوْرَتُهُ . . .

وقال بعض أصحاب الشافعي : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يُخْرِجُ يديه من قبل صدره ، وتفسير الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على مَنْكبه ، فيبدو منه فَرْجُهُ ، والفقهاءُ أعلمُ بالتأويل . (المغني ١/ ٥٨٤) .

ووجه الكراهة في لبسة اشتمالَ الصماءَ كما ذكر علماؤُنا رحمةُ الله عليهم جميعاً :

١ ـ لأنها تمنع المُصَلِّي من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة .

٢ ـ عدمُ تَمكُّنٍ من المبادَرَة بردِّ ما يَصُولُ عليه .

٣ ـ فيها عُرْضَةٌ للسقوط وانكشاف عَوْرَته .

٤ ـ فيها منافاةٌ لأخْذ الزينة التي أمر اللهُ سبحانه بها ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ففي لبسه اشتمال الصماء تقصيرٌ في أخذ الزينة ، كما أنها لُبْسَةٌ غيرُ معهودة ولا مألوفة .

ولُبْسَةُ اشتمال الصَّمَّاء إن انكشفَتْ معها العورةُ كانت حراماً ، وتُفْسِدُ الصلاة ، وإذا لم تُؤَدِّ إلى انكشاف العورة فهي مكروهةٌ كراهة تنزيه .

زراعَةُ شعرِ الرأسِ للرجلِ الأصْلَعِ

السؤال:

تقوم بعض المكاتب بتركيب شعر مستعار للرجال، فيقوم المكتب بأخذ عَيِّنَةٍ من شعر العميل، وتُرْسَلُ إلى إحدى الدول، فتقوم هذه الشركة بدورها بصناعة شعر صناعي بنفس لون وطبيعة شعر العميل «الزبون»، ثم تُرْسِلُهُ إلى مكتبها في البلد ليَقومَ بتركيبه على رأس العميل، مع ضمان عدم سقوطه أو تلفه وكأنه شعر طبيعي دائم لا يحتاج إلى خَلْعِهِ أو استبداله.

والسؤال: ما حكمُ تركيبِ مثلِ ذلكَ للرجلِ الأصْلَعِ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ عملية تركيب الشعر بالطريقة المذكورة في سؤال السائل محظورةٌ لأنها تدخلُ تحتَ النَّهي الذي وردَ في الأحاديث الصحيحة الآتية :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ ، والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» رواه البخاري .

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت ، وأنها مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شعرها . . . . ـ أي سقط شعرها ـ فأرادوا أنْ يَصِلُوها ، فسألوا

النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ» (البخاري) .

٣ ـ عن أسماءَ بنت أبي بكر أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النبي ﷺ فقالت : «إنِّي نكحتُ ابنتي ، ثم أصابَها شَكوى ، فَتَمَزَّقَ رأسُها ، وزوجُها يَسْتَحثُني ، أفَأصلُ رأسَها؟ فَسَبَّ ـ أي لعن ـ رسول الله ﷺ الوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه البخاري .

وَوَصْلُ الشعر : يعني الزيادة فيه من غيره .

قاله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٧٤) .

والأحاديث التي وردت في ذلك كثيرة وهي تدلُّ على تحريم وَصْل الشعر ، كما قال فقهاء الحديث وشُرَّاحُهُ . قال الشوكاني : والوَصْلُ حرامٌ لأنَّ اللعنَ لا يكونُ على أمر غير مُحَرَّم . قال النووي وهو الظاهر المختار . . . (٦/ ٢٢٧) .

وهذا الحكم يَشْمَل النساءَ والرجالَ ، ففي المجموع في فقه الشافعية : «يَحْرُمُ وَصْلُ الشعرِ بشعرٍ على الرجلِ والمرأة» .

وتحريمُ وَصْلِ الشعر بالشعر مذهبُ جمهورِ العلماء من الحنفية .

جاء في الفتاوى الهندية : «وَوَصْلُ الشعرِ بشعرِ الآدميِّ حرامٌ سواءٌ كان شعرها أو شعر غيرها» (٥/ ٣٥٨) .

كما هو مذهب الشافعية كما سبق بيانه ، ومذهب الحنابلة والظاهرية ، قال ابن قدامة : «والظاهر أنَّ المُحَرَّمَ إنما هو وَصْلُ الشعر بالشعر ، لما فيه من التدليس واستعمال شيء مختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مَضَرَّةٍ» (المغني ١/ ٩٤) .

لُبْسُ خاتمِ الفضةِ للرجالِ

السؤال:

ما حكمُ لُبْسِ خاتمِ الفِضَّةِ لِلرجالِ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يُبَاحُ للمسلم خاتمُ الفضة ، سواءٌ كان لحاجة كما لو كان له شأن في الأمة نحو الحاكم والوزير ، ويحتاج الناس إلى ختمه ، أو لتقليد غيره ، كمن يعيش في مجتمع أغلب رجاله تلبسه فيلبسه تقليداً لهم ، أو لزينة وله أن يلبسه في يمينه أو يساره في خِنْصَرِه أو بِنْصَرِه .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ «أي : من فضة» ، وكان في يده ، ثم كان بعدَه في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس . نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّه .

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ إني لأرى بريقَهُ في خِنْصِرِه . (رواه البخاري ـ كتاب اللباس ـ باب نقش الخاتم ١٢/ ٤٤٢) .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية : أما خاتمُ الفضَّة فَيُبَاحُ باتفاق الأئمة فَإِنَّهُ قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة ، وأنَ أصحابَهُ اتَّخذوا خواتيمَ . (الفتاوى ٢٥/ ٦٣) .

وقال النووي في المجموع : قال أصحابُنا : يجوزُ للرجل خاتمُ الفضة بالإجماع . (٤/ ٤٤٤) ، وفي زاد المُسْتَقْنِعِ : «ويُبَاحُ للذكرِ من الفضةِ الخاتمُ» .

(١٣)

البيوع والإجارة والعقود

حُكْمُ وَضْعِ المالِ
في البنوكِ الربويةِ لأخذِ الفائدةِ

السادة: جريدة الأنباء المحترمون

السادة: فتاوى العلماء المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

نحن مجموعة من السكان المُلاَّكِ لأحد العقارات، وقد قُمنا بدفع مبلغ معين مُقَسَّمٍ على عدد الوحدات السكنية، وقمنا بوضع هذا المبلغ في أحد البنوك لأخذ الفائدة شهرياً، والتي ندفع منها مصاريف الحِرَاسَةِ والنظافةِ والصيانةِ الدوريةِ الضروريةِ للعقارِ حتى يكونَ التزام للجميع دعينا مسؤولاً منَّا للصرف على العقارِ في الأمورِ المذكورةِ أعلاه، فهل الأمر مشروع؟ الرجاء الإفادة، وجزاكم الله خيراً

خالد الشريف

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

ما قامت به هذه المجموعةُ من مُلاَّك العقار من جَمْعِ المال كي يُصْرَفَ في أجرة الحراسة والصيانة للعقار والنظافة أمْرٌ مشروعٌ وليس فيه مخالفة شرعيةٌ والمحظورُ هو وضعُ هذا المال في البنوك الربوية لأخذ الفائدة «الرِّبا» وأدلَّةٌ التحريم في هذا كثيرةٌ منها قولهُ تعالى : ﴿أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقوله :

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا . .﴾ ، وقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْن فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . . .﴾ ومما ورد في السنة قوله ﷺ : «دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِيْنَ زَنْيَةً» (أخرجه أحمد والطبراني عن عبدالله بن حنظلة ـ صحيح الجامع ـ ٣٣٧٠)

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ : قال «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَهُمْ فِيْهِ سَوَاءٌ» (رواه أحمد ومسلم) .

هذا والله أعلم

حكم من يستأجر منزله الحكومي مع منعها لذلك

إلى الإخوة الكرام في مجلة الفرقان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

نحن نعيش في هذا البلد، وقانون هذا البلد أن الفرد إذا لم يجد فرصة العمل، فإن الحكومة توفر له البيت، وأيضاً تعطيه مبلغاً من المال أسبوعياً، بحيث يكفيه، ولكن بعض الناس يقومون بتأجير بيوتهم، الذي وَفَّرَتْها الحكومة؛ لهم لأنهم ليس لهم مأوى، والعقد الذي بينهم وبين الحكومة ليس لهم حق أن يؤجروا بيوتهم، وإذا قلت لهم هذا العمل لا يجوز يقولون تأجير البيت لا يضر الحكومة، وبعضهم يقولون هؤلاء أخذوا خيراتِ بلادِنا: حبَّذا تُفتونا بهذا الأمر وجزاكُمُ اللهُ خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم في الله أبو مصعب. بريطانيا

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه أنه لا يجوز لهؤلاء الأخوة تأجير البيوت التي تُعْطَى لهم من قِبَلِ هذه الحكومة ، لأن من شروط العقد بينهم وبين هذه الحكومة عدم السماح

لهم بالتأجير ، ويجب على المسلم أنْ يَفِيَ بما عاهد وعاقد الناس عليه سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوْدِ . . .﴾ (المائدة :١) .

ولقوله ﷺ : «الْمُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُطِهِمْ فِيْمَا أُحِلَّ» (الطبراني عن رافع بن خديج صححه الجامع ٦٥٩١) .

وقال سليم بن عامر : كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله أكبر وفاءٌ لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يُحِلَنَّ عَهْدَاً ، وَلاَ يَشُدَّنَّهُمْ حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَمَدُهُ ، أَوْ يَنْبُذُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ» قال : فرجع معاوية بالناس . (أخرجه الترمذي وأبو داود) .

في شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها ، فإذا سار إليهم في أيام الهُدْنَة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يَتَوَقَّعونَهُ ؛ فَعَدَّ ذلك غَدْراً . (تحفة الأحوذي ٥/ ٢٠٤) .

وإذا كان هذا وفاء المسلمين مع غير المسلمين وهم بحال القوة والعزة والمنعة ، فكيف والحال يختلفُ ، فالأخوةُ المسؤول عن فعْلهم في ديار الكفار ، وللكفار عليهم يدُ الإيواء والنفقة ، فلا يجوز نقض شروطهم المشروطة في هذا العقد .

دَليلُ المُختارِ في حُكمِ زَكاةِ العَقَارِ

فضيلة الشيخ حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المَوْلَى القدير أن تكونوا على أحسن وخير ما يُحِبُّهُ اللهُ ويرضاه، وبوافر الصحة، والعافية لفضيلتكم

تحيية طيبة... وبعد

فأرجو من فضيلتكم التكرُّم بالرد على طلب فتواي حول الموضوع التالي:

كنتُ قد اشتريتُ أرضاً للتجارة وذلك كي أبيعَها حين يَتَرَفَّعُ سعرُها، ومازالت تحت مِلْكِي إلى الآن، وأنا ادفع زكاة هذه الأرض سنوياً، ومن ثمَّ اشتريتُ أرضاً أُخرى بِقَرْضٍ حسنٍ بهدفِ أن ابني عليها بيتاً خاصاً بي، مما ترتب عليه أن يكونَ عليَّ دَينٌ واجبٌ سداده، وسؤالي هو:

هل مازال عليَّ دفعُ زكاةِ العقارِ لأَرْضِي الأُولَى التي اشتريتُها بهدف التجارةِ مع وجودِ دينٍ عليَّ أم ليسَ عليَّ زكاة؟

افتونا مأجورين... وتَقَبَّلُوا خالِصَ التحيةِ والتقديرِ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الـذي نـراه ـ والله تـعـالى أعلـم ـ أنه إذا حـال عـليك الحَـوْلُ ، والحَـوْلُ يُحْسَبُ بالأشـهرِ القمرية ، أحْصِ ما لـديك من مال ، وقَوّم العقارَ الذي اشتريتـه للبـيع ، لأن هذا من عروضُ التجارة تجب فيه الزكـاة ، بسـعر البيـع فـي يوم وجـوب الزكـاة ، ثم اخصُم ما تحتاج إليه من حاجات ضرورية ، كنفـقة العيال ونحـوها ، واخـصم جـميع ما فـي ذمـتك من ديون حَالّة للآخـرين ، والدَّين الحَالّ الـذي جـاء وقت سداده ، فإن بقي بعد ذلك شيء يعادل النصاب ، أو أكثر فيجبُ عليك أن تُخْرِجَ زكـاته ، وهـو ربع العشر (٢,٥٪) . ووجـوب الزكـاة في عروض التجارة في كـل عـام سـواء كـان التاجـر مُحْتكِراً أو مُديراً ، والمـحـتكر «المُـتَـرَبِّصُ» : الـذي يشـتـري العـقـار أو أراضـي البناء ونحـوها وينتظر بها مدة من الزمن يرصد الأسواق حـتى يرتفعَ ثَمَنُها فيبيعَ ، فربما مكثت السِّلعُ عندَه سنتين .

والمـدير : الـذي يبـيع ويشـتري بالسـعـر الحـاضـر (ويبـيع السلعـة أثناء الحَـوْل) نحـو تُجَّـار الأقـمـشة والأدوات وغـيـرهم من أصـحـاب المـحـلات والطَّوَّافينَ بالسِّـلَعِ .

هذا قول جمهور أهل العلم .

قـال ابن رشـد المـالكي : «وقال الجـمـهـور ، الشـافعي وأبو حنيفـة وأحـمـد والثـوري ، والأوزاعي ، وغـيـرهم : المُدير وغيُر المـدير حكمُه واحـد ، وأنه مَنِ اشـترى عَـرَضاً للتجارة فحال عـليه الحـول قـوَّمَـهُ وزَكَّاهُ» . (بداية الـمجتهـد ١/ ٣٣٢) .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله :

مَنْ مَلَكَ عَرَضَاً للتجارة فحال عليه الحَوْلُ وهو نصابٌ قَوَّمَهُ في آخر الحَوْل ، فما بلغ أخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . . . فإن الزكاة تجب فيه في كل حَوْلٍ ، وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : لا يُزَكِّيه إلا لحَوْلٍ واحدٍ ، إلا أن يكون مُديراً .

ولنا : أنه مال تجبُ الزكاةُ فيه في الحَوْل الأول ، لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبَتْ زكاته في الحولِ الثاني كما لو نقص في أوَّله . (المغني ٣/ ٣١) .

التجارةُ في كلابِ الحِراسةِ والصيدِ

السؤال:

ما حكمُ التجارةِ في كلابِ الحِراسةِ والصيدِ والبوليسيةِ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ تحريمُ التجارة في الكلابِ سواءٌ كانت كلاباً مُعَلَّمَةً أو مما يجوز اقتناؤُه نحو كلبِ الحراسةِ والصيدِ .

وذهب بعضُ العلماء إلى الجوازِ ، ولكن هذا القول ليس بصوابٍ لِضَعْفِ أدلَّته ، وَحُجَّتُنَا في ذلك :

١ ـ في صحيح مسلم : عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البَغِيِّ وحُلْوان الكاهنِ» . (شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٧٥) .

٢ ـ وعن رافع بن خديج قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ» مسلم (انظر المرجع السابق) .

٣ ـ عن أبي الزبير قال : سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ قال : زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك . مسلم ـ المرجع السابق .

ذهب إلى القول بالتحريم كُلٌّ من :

١ ـ الشافعية : قال النووي في شرح صحيح مسلم : «وأمَّا النَّهْيُ عن ثمنِ

الكلب ، وكونه من شر الكَسب ، وكونه خَبيثاً ، فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، ولا يَحلُّ ثَمَنُهُ ، ولا قيمةَ على مُتْلفه ، سواءٌ كان مُعَلَّماً أم لا ، وسواءٌ كان مما يجوزُ اقتناؤُه أم لا ، وبهذا قال جماهيرُ العلماء ، منهم : أبوهريرة ، والحسن البصري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والحكم ، وحماد ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم . (٤/ ٧٧) .

٢ ـ الحنابلة في المغني لابن قدامة ـ رحمه الله : «مسألة» قال : «وبيعُ الكلب باطلٌ ، وإن كان مُعَلَّماً» لا يختلفُ المذهبُ في أنَّ بَيْعَ الكَلبِ باطِلٌ ، وأيَّ كلبٍ كان . (٦/ ٣٥٢) .

٣ ـ وقال ابن القيم في الزاد بعد أن ساق أدلة التحريم من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام : «فَتَضَمَّنَتْ هذه السُّنَنُ أربعةَ أمورٍ :

أحَدُها : تحريمُ بيعِ الكلب ، وذلك يتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً ، للصيد ، أو للماشيةِ ، أو للحَرْثِ ، وهذا مذهبُ فقهاءِ أهلِ الحديثِ قاطِبَةً . . .» .

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أدلَّةَ المُخالفين في ذلك ، ورَدَّ عليها رَدّاً مُوَفَّقاً . (زاد المعاد ٥/ ٧٧٦ ـ ٧٧٢) .

حُكْمُ شراءِ المتصدقةِ بعضَ مَا تَبَرَّعَتْ به من السُّوقِ الخَيْرِيِّ

السؤال:

عندما تُقام الأسواقُ الخيرية. خاصة بين النساء فإنهن يشاركن بالأطباق المختلفة من المأكولات، وكذلك ببعض الملبوسات والأواني وغيرها. فعند عرض هذه الأشياء في السوق الخيري، هل يجوزُ للمرأةِ المتصدقةِ أنْ تشتريَ بعضَ مما تَبَرَّعَتْ به أم لا؟ سواءٌ لاستعمالِهِ أو للتصدق به؟ أفيدونا بارك الله لكم في علْمِكم.

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

ومما وردَ في هذه المسألة المسؤل عنها حديثُ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعَهُ الذي كان عندَه ، فأردت أشتريه ، وظننتُ أنه يبيعُه برُخْص ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : «**لاتَشْتَرِه، ولاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِه كَالعَائِدِ فِي قَيْئِه**» . (متفق عليه) زاد البخاري : فبذلك كان ابن عمر لا يتركُ أن يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ به إلا جعله صدقةً . ومما يُؤْخَذُ من هذا الحديث :

أولاً : شراءُ المتصدق صدَقَتَه إذا كان للتصدق بها لا حرجَ عليه في ذلك إذا لم يتضرر المُتَصَدَّقُ عليه ؛ لأن النهيَ الذي ورد في الحديث كما قال ابن قدامة : إنما كان ـ أي النهي ـ لدفعِ الضررِ عن الفقيرِ . . .

ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأن الفقيرَ يَسْتَحي منه فلا يُمَاكسُهُ في ثمنها ، وربما رَخَّصَها له طمعاً في أنْ يدفعَ إليه صدقةً أخرى ، وربما علم أنه إن لم يَبعْهُ إياها استرجعها منه ، أو توهم ذلك ، وما هذا سبيلُهُ ينبغي أن يُجْتَنَبَ كما لو شرط عليه أن يبيعَه إياها . وهو أيضاً ذريعةٌ إلى إخراج القيمة وهو ممنوعٌ من ذلك . (٢/ ٦٥٢ المغني) .

وجواز شراء المتصدق صَدَقَتَهُ للتصدق لا للتَّمَلُّك هذا الذي فَهِمَ ابنُ عمرَ من النهي الوارد في النَّصِّ ، قال الحافظ في الفتح :

«كان ابن عمر لا يتركُ أن يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ به إلا جعلَهُ صدقةً» ، كذا في رواية أبي ذر . والمعنى أي كان إذا اتفقَ له أن يشتريَ شيئاً مما تصدق به لا يتركُهُ في ملكه حتى يتصدقَ به ، وكأنه فهم أن النهي عن شرائه الصدقةَ إنما هو لِمَنْ أراد أن يَتَمَلَّكَهَا ، لا لِمَنْ يَرُدُّهَا صَدَقَةً . (٤/ ٩٦ الفتح) .

ثانياً : شراءُ المتصدق صدقته للتَّمَلُّك ، وردَ فيه النهيُ في حديث ابن عمر السابق ، وحملَ جمهورُ العلماء النهيَ على الكراهة وحملَه بعضُهم على التحريم ، قال الحافظ في الفتح : استُدلَّ به على تحريم ، ذلك لأنَّ الفَيءَ حرامٌ . قال القرطبي : وهذا هو ظاهرُ من سياق الحديث . (/ ٩٦) .

وقال موفق الدين : وليس لمُخْرِجِ الزكاة شراؤُها مما صارت إليه . رُوِيَ ذلك عن الحسن ، وهو قولُ قتادةَ ومالك . . .» (٢/ ٦٥١) .

والذي يظهر لنا ـ والعلم عند الله تعالى ـ تحريمُ شراء المتصدق صَدَقَتَهُ للتَّمَلُّك ، والقرائن التي استدل بها من صَرْفِ النهي للكراهة غير مُقْنِعٍ فيما يظهر لنا ، والله أعلم .

حكمُ الزيادةِ في فواتيرِ شركاتِ التأمينِ من أجل الحصول على الحقوق

المشايخ الكرماء. السلامُ عليكم ورحمة الله، يُرْجَى التكرم بإفادتي عن هذا السؤال:

السؤال:

يحدث لدى كثير من الناس الحوادث المرورية، وعند طلب صاحب السيارة المدعومة حقَّهُ من شركة تأمين الغير يُطلَب منه فواتير، وعند إحضار الفواتير لا يُصْرَفُ له إلا نصفُ أو ربعُ القيمة حسب ما تُقَرِّرُ الشركة؛ مما إضطر كثيراً من الناس إلى الزيادة في الفواتير من أجلِ أنْ يَحْصُلوا على حقوقِهم كامِلَةً أو بِخَسَارَةٍ بسيطةٍ، أفتونا ماجورين، وجزاكم اللهُ خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أما بعد :

الذي نراه ـ والله تعالى أعلم ـ أنه عند الاضطرار للتعامل مع شركات تأمين السيارة ، لابد للمتعامل معهم أن يفي بشروط العقد الذي وَقَّعَهُ معهم ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة) وقال عليه الصلاة والسلام : «المُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ» (رواه البخاري كتاب الاجارة رقم الباب ١٤) ولا تجوزُ الزيادةُ في الفواتير المقدمة لشركة التأمين من أجل الحصول على مبلغٍ أكثرَ مما اتَّفق عليه في العقد ؛ لأن هذا من الكذب والغِشِّ والخِداع ، قال

ﷺ : «وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِيْ إِلَىٰ الفُجُوْرِ، وَإِنَّ الفُجُوْرَ يَهْدِيْ إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً» (متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه) وقال ﷺ : «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (رواه مسلم عن أبي هريرة) .

وعن ابن عمر قال : ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يَخْدَعُ في البيوعِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلابَةَ» متفق عليه ومعنى الخلابة : الخَدِيعَة .

مكاتبُ التأمينِ بالعُمُولَةِ

السؤال:

نحن الأخوة في جمعية العمرية، والرابية التعاونية، نود من فضيلتكم التكرم بالإجابة علي سؤالنا حول جوازِ السماحِ بإيجارِ محلٍّ لاستخدامِهِ كمكتبٍ للتأمينِ بالعُمُولَةِ.

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله أما بعد :

التأمين التجاري المُنْتَشرُ بصورته الحالية في بلاد المسلمين وغيرها حرامٌ في قول عامة أهل العلم المُعاصرين ، لأن فيه التالي :

١ ـ شُبْهَةُ الربا ، وذلك أن المُسْتَامنَ يحصلُ على المبلغ الذي دَفَعَهُ مع زيادة من المال بلا عوض في حال حدوث حادث في بعض الأحيان .

٢ ـ الغرر : وذلك أن المستأمن الذي أمَّنَ ضد الخطر ، ودفع مالاً في نظير أن يكون له مقابل ، والمقابلُ هنا أمرٌ غير ثابت ، بل احتمالي غير مُحَقَّق الوجود . وكذلك شركة التأمين قد تغرمُ مبلغاً كبيراً دونَ أن تأخذَ ما يُقَابلُهُ .

وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بَيْعِ الغَرَرِ .

٣ ـ الغَبْنُ ، وذلك لعدم وضوح مَحلِّ العقد لدى المتعاقدَيْنِ ، ومحل العقد هو أحدُ أركان العقد .

٤ ـ المُقَامَرَة : وذلك لمَا فيها من المُخاطرة في مُعاوَضات مالية ومن الغُرمِ بلا جناية أو تسبب ، أو الغنم بلا مقابل ، أو مقابل غير مكافئ ، قال

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

٥ ـ الجَهَالَةَ : وذلك أن المتعاقدَيْن يتعامَلان بعقدٍ لا يعرفُ أحدهما نتيجته ربحاً أو خسارَةً .

٦ ـ أخذُ مال الغير بلا مُقابل ، وأخذُ المال بلا مُقابل في عقود المُعاوَضَات التجارية محرمٌ ، ويدخلُ تحتَ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾ .

كما صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحرمته بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ .

كما صدرت فتوى كذلك من مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ .

كما ذهب جَمْعٌ كبيرٌ من علماء الأمة المعاصرين إلى القول بحرمة التأمين بصورته المنتشرة في عالمنا المُعاصرِ .

وبناءً على ما سبق لا يجوزُ لمجالس إدارة الجمعيات التعاونية ولا لغيرها تأخيرُ مكاتبَ لشركات التأمين التجارية لأن هذا فيه تعاوُنٌ على ما حَرَّمَ اللهُ ، واللهُ سبحانه نهى عن ذلك ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

والمسلمُ السويُّ يسعى لإزالة المنكر كما أمَرَهُ الشرعُ ولا يعينُ عليه قال ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» رواه مسلم .

بَيْعُ أَشْرِطَةِ الفِيديو التي تَحْتَوِي على الغِنَاءِ

السؤال:

أَمْلِكُ مركزيْنِ، مركزَ إنتاجٍ فَنِّيٍّ (عندي مطربون معهم عقود احتكار، وعقود مِلكية) ومركزٌ يتفرعُ منه ثلاثةُ فروعٍ لبيعِ أشرطةِ الكاسيت، التي تحتوي على الغِنَاءِ. والسؤال:

* **ما حكم الغناء باختصار؟**
* **حكم العقود التي بيني وبين المُطربين، وكيف أُنهيها؟**
* **كيف التصرف بالأشرطة المنسوخة التي تحتوي على الغِناءِ؟**
* **كيف التصرف بالمحلات التي أَمْلِكُها (مركز.....).**
* **ماذا أفعلُ بالمالِ الذي جُمِعَ من المركزِ؟**

السائل: م. خ.

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الغناء الذي شاع بين الناس في زماننا لا يَحلُّ ، لأنه مصحوبٌ بعدة محظورات ، منها : آلاتُ الطرب المختلفة نحو (العود ، البيانو ، والكمنجة ، والكرديون . . .) ومنها غناءُ النساء أمامَ الرجال الأجانب مع تَبَرُّجِهِنَّ وخُضوعهن ، ورَقْصهنَّ ، كما أن ألفاظ الغناء تُثيرُ الغرائزَ ، والشهوات ، وتدعو للعِشْقِ والفسوقِ والفجورِ ، فعلى المسلم أن يَتَّقِيَ رَبَّهُ ويذرَ الغناءَ .

أمَّا من حيثُ الإجابة عن أسئلة السائل فهي كالتالي :

أولاً: الدليل على تحريم الغناء:

عن أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري قال : «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ وَالخَمْرِ وَالمَعَازِفَ**» . (عَلَّقَهُ البخاري في صحيحه بصيغة الجزم مُحْتَجَّاً به (أخرجه البخاري) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «**صَوْتَانِ مَلْعُوْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، ورَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيْبَةٍ**» (أخرجه البزار في مسنده) .

عن عمران بن حُصَيْنٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**يَكُوْنُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ، وَمَسْخٌ، وَخَسْفٌ**» قيل : يا رسولَ الله ! ومتَى ذلك؟ قال : «**إِذَا ظَهَرَتِ المَعَازِفُ، وَكَثُرَتِ القِيَانُ، وشُرِبَتِ الخُمُورُ**» (أخرجه الترمذي في كتاب الفتن) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رَدِّه على مَن زعم أن الأئمة يُبيحونَ الغناء ، قال رحمه الله : «هذا كَذِبٌ على الأئمة الأربعة ، فإنهم مُتَّفِقُونَ على تحريم المعازف التي هي آلاتُ اللهو ، كالعود ونحوه ، ولو أَتْلَفَهَا متلف عندهم لم يضمن صورة التالف ، بل يَحْرُمُ عندهم اتخاذُها» (منهاج السنة ٣/ ٤٣٩) فعلى المسلم أن يتقي ربه وَيَذَرَ الغناءَ .

ثانياً : هذه العقود التي أبرمت مع المطربين والمطربات باطلةٌ ، لا يَحلُّ الوفاءُ بها لأن الغناءَ والمعازفَ حرامٌ ، لا يحل للمسلمِ أن يقومَ به ، ولا يحل الاستماعُ له ، ولا يحل الاكتسابُ عن طريقه .

قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ولا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ لذلك ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتسابَ بالمعازف حرام .

قال ابن عابدين الحنفي في المنتقى : امرأةٌ نائحَةٌ أو صاحبةُ طَبْلٍ أو زَمْرٍ اكتسبَتْ مالاً رَدَّتْهُ على أربابه إنْ عُلِمُوا وإلاَّ تَتَصَدَّقُ به ، (وإن من غير شرطٍ فهو لها) . (رد المحتار ٥/ ٣٤ ، ٤/ ٣٨٢ والفتاوى الهدية ٥/ ٣٤٩) .

وقال الماوردي الشافعي : ويُمْنَعُ ـ أي المُحْتَسبُ ـ من التَّكَسُّبِ بالكَهانَة واللهو ، ويُؤَدَّبُ عليه الآخذُ والمُعْطي . (الأحكام السلطانية ٢٥٨) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي صاحب المُهَذَّب : لا تجوز ـ يقصد الإجارة ـ على المنافع المُحَرَّمَة ؛ لأنه يحرمُ فلا يجوز أخذ العِوَضِ عليه كالمَيْتَة والدم (المجموع ١/ ١٥) .

والقاعدة الفقهية (مَا أدَّىٰ إلى حَرامٍ فهو حَرامٌ) .

ثالثاً : الأشرطةُ التي تَحْتَوي على الغناء المُحَرَّم لا يجوزُ بَيْعُهَا ، بل يجبُ مسحُ ما فيها من باطلٍ ، ووَضْعُ البديلِ الطيبِ ، من القرآنِ والخطبِ والمُحاضَرَاتِ والندوات المُفيدة .

ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف حرام قال مالك : أرى أن يقوم الرجلُ من المجلس الذي يُضْرَبُ فيه الكيرُ والمزمارُ أو غيرُ ذلك من اللَّهو . (مواهب الجليل ٦/ ٨) وقال ابن القيم : العودُ والطنبورُ وسائرُ الملاهي حرامٌ ومُسْتَمِعُها فاسقٌ (إغاثة اللهفان . . . ١/ ٢٤٨) .

رابعاً : هذه المحلاتُ التي قامَتْ على إنتاجِ الغناءِ وبيعِه يجبُ تَرْكُها ، أو استبدالُها بما أباحَهُ اللهُ من كَسْبٍ طَيِّبٍ .

خامساً : هذا المالُ الذي جُمعَ عن طريق الغناء لا يَحلُّ أكْلُهُ ، بل يُنْفَقُ في مصالح المسلمين ، إلا إن كان مُحتاجاً فيجوزُ أنْ يأخذَ حاجَتَهُ .

فقد سُئلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية عن امرأة مغنية . واكتسبت في جَهْلها مالاً كثيراً ، وقد تابت ، وحَجَّتْ إلى بيت الله تعالى ، وهي محافظةٌ على طاعة الله . فهل المالُ الذي اكتَسَبَتْهُ من حلٍّ وغيره ، إذا أكلتْ وتَصَدَّقَتْ منه تُؤجرُ عليه؟

فأجاب : «المالُ المكسوبُ إن كانت عَيناً أو منفعة مُباحَة في نفسها إنَّما حُرِّمَتْ بالقصد ، مثل يبيعُ عنباً لمَنْ يَتَّخذُهُ خمراً . أو مَنْ يُسْتَأجرُ لعَصْرِ الخمر أو حَمْلها ، فهذا يفعلُهُ بالعوَض ، لكن لا يطيبُ له أكْلُهُ .

وأمَّا إنْ كانت العينُ أو المنفعةُ محرمةٌ كمَهْرِ البَغيِّ ، وثمنِ الخمر فهنا لا يُقْضَىٰ له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يُحْكَمْ برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوَض والمُعَوَّض ، ولا يَحلُّ هذا المالُ للبَغيِّ والخَمَّار ونحوهما ، لكن يُصْرَفُ في مَصالحِ المسلمين .

فإن تابت هذه البَغيُّ ، وهذا الخمارُ وكانوا فقراءَ جاز أن يُصْرَفَ إليهم من هذا المال مقدارُ حاجتهم ، فإنْ كان يقدر يَتَّجرُ أو يعملُ صنعةً كالنسيج والغزل ، أُعْطيَ ما يكون له رأسَ مال ، وإنْ اقترضُوا منه شيئاً ليكتَسبوا به ، ولم يَرُدُّوا عوَضَ القرض كان أحسنَ .

وأما إذا تصدقَ به لاعتقاده أنه يَحلُّ عليه أن يتصدقَ به ، فهذا يُثَابُ على ذلك ، وأما إنْ تَصَدَّقَ به كما يَتَصَدَّقُ المالكُ بملْكه فهذا لا يَقْبَلُهُ اللهُ ـ إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إلا الطيبَ ـ فهذا خبيثٌ كما قال النبيُّ ﷺ : «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ» (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨) . هذا ، والله أعلم .

(١٤)
الحُدودُ والقِصاصُ والجِناياتُ

قَتَلَتْ ولدَهَا مِنْ الزِّنَى، فَهَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟

السؤال:

حَمَلَتْ مِنْ الزِّنَى وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ، وَقَتَلَ الطفلُ بَعْدَ وِلاَدَتِهِ، حَدَثَ هَذَا قَبْلَ عِدَّةِ سنواتٍ، وتريدُ أَنْ تَتوبَ، فماذا يَلْزَمُهَا؟

الجواب :

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أما بعد :

القَتْلُ من السبع المُوبقات المُهلكات ، قال عليه الصلاة والسلام : اجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبقات ـ وذكر منها ـ «وَقَتْلَ النَفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ» (أبو داود عن أبي هريرة) والزنى كذلك من كبائر الذنوب والمعاصي قال سبحانه : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلاً﴾ .

فعلى هذه السائلة التوبةُ الصادقةُ بشروطها ، والسترُ على نفسِهَا ، وعليها ديةُ الطفلِ ، وهي ديَّةٌ مُغَلَّظَةٌ ، وهي كالآتي :

١ ـ ثلاثون حِقَّةٌ وهي من الإبلِ ما بَلَغَت الركوبَ والضِّرابَ والحَمْلَ .

٢ ـ ثلاثون جَذَعَةً وهي من الإبلِ مالَها أربعةُ أعوامٍ وَدَخَلَتْ في الخامسة .

٣ ـ أربعونَ خَلِفَةً وهُنَّ الحواملُ من الإبلِ .

أو تَخْرِجَ ما يعُادلُ قيمةَ هذه الإبل على النحو الذي بَيَّنَاهُ ، وتدفعُ هذه الدِّية لبَيْت الزكاة ، لأن الطفلَ وُلِدَ غيرَ شَرْعِيٍّ لا وارثَ له كما أُوصي السَّائلةَ بكثرةِ الأعمال الصالحة فإنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات .

ولا تلزمُها كفارَةُ قتلِ الخَطأ على أصَحِّ قَوْلَيْ أهلِ العلمِ . والله أعلم .

قتل الغيلة

السؤال:

ما هو قتل الغيلة؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلى ونسلم على رسول الله ، وعلى آله أما بعد :

من معاني الغيلة في لغة العرب : الخَديعة ، ويقال : قتل الرجل غيلة أي خدعة ، وهو أن يخدَعَهُ فيذهب به إلى مكان ، فإذا تَمَكَّن منه قَتَلَهُ والمعنى الاصطلاحي لا يخرجُ عن ذلك .

قال ابن قدامة : والغيلة عنده ـ أي الإمام مالك ـ أن يخدعَ الإنسانَ ، فَيُدْخَلَ بيتاً أو نحوه ، فَيُقْتَلَ ، أو يُؤْخَذَ مالُهُ . (٧/ ٦٤٨)

وفرق المالكية بين قتل الغيلة وغيره في بعض الأحكام ، فأسقطوا حقَّ الأولياء بالعفو عن القاتل ، ويَرَوْنَ قتلَ المسلم بالذِّمِّيِّ فيه ، قال المالكية : إذَا قَتَلَهُ غيلة بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فَقَتَلَهُ ، يُقْتَلُ به سياسة لا قصاص ، أما إذا لم يقتله غيلة فعليه الدِّيَةُ فقط . (شرح الموطأ للزرقاني ٥/ ١٥٩) .

كما سَوَّوْا بين الحُرِّ والعبد في القصاص قال المالكية : لا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبد إلا إذا كان القتلُ غيلة ، فَيُقْتَلُ حينئذ به ، وأن القتلَ للفسادِ لا للقصاصِ . (الخرشي على مختصر خليل)

وقال غيره من الفقهاء : قتل الغيلة وغيره سواءٌ في القصاص ، والعفو ، وغير ذلك .

وقال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية :

وأما إذا كان يَقْتُلُ النفوسَ سراً ، لأخذ المال ، مثل الذي يجلسُ في خان يكريه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم ، قتلَهم ، وأخذَ أموالَهم ، أو يدعو إلى منزله مَنْ يَسْتَأجرُ لخياطَة ، أو طبٍّ أو نحو ذلك فيقتلُهُ ، ويأخذُ مالَهُ ، وهذا القتل يُسَمَّى : غيلة ، ويُسَمِّيهم بعضُ العامة : المعرِّجين فإذا كان لأخذ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء أحدُهما : أنهم كالمحاربين ، لأن القتلَ بالحيلَة كالقتلِ مُكَابَرَةً ، كلاهما لا يمكنُ الإحتراز منه ، بل قد يكون ضررُ هذا أشدّ ، لأنه لا يدري به .

والثاني : أن المحاربَ هو المُجاهر بالقتال ، وأن هذا المُغتال يكونُ أمرُهُ إلى وليِّ الدمِّ ، والأولُ أشبَهُ بأصولِ الشريعة ، بل قد يكونُ ضررُ هذا أشدُّ لأنه لا يدري به .

حُكْمُ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً مُتَعَمِّداً دِفاعاً عَنْ نَفْسِهِ

السؤال: ما الحكمُ إذا قَتَلَ شَخصاً مُتَعَمِّداً ولكن كان دِفاعاً عن النفس؟

امين النبهان

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يُشْرَعُ للمسلم أن يُدافعَ عن نفسه ، ولكن يَدْفَعُ الصائل عليه بالأخَفِّ فالأخف ، فإن اندفع بالكلام أو الاستغاثة بالناس كفى ، وحرم الضرب ، وإن كان لا يندفعُ إلا بالضرب باليد حرم الضرب بالسوط ، أو العصا ، وإن كان لا يندفعُ إلا بالضرب بالعصا ، حرم قطع عضو منه ، وإن كان لا يندفعُ إلا بقطع عضو ، منه حرم القتل وإنْ كان لا يندفعُ إلا بالقتل قتله ، ولا ضمان عليه بقصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا قيمة ، ولا إثم عليه .

والشاهد على مشروعية دفع الصائل :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ فالاستسلامُ للصائل إلقاءٌ بالنفس للتهلكة ، وقوله سبحانه : ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وعن عبدالله بن عمرو قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أُرِيْدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَهُوَ شَهِيْدٌ» (رواه الترمذي ، انظر صحيح الترمذي للألباني ١١٤٧) .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ : «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ» . رواه

الترمذي وهو صحيح ، انظر صحيح الترمذي للألباني ١١٤٨) ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلَّ على أن له القتلُ والقتال . قاله الشربيني من الشافعية . معنى المحتاج ٤/ ١٩٤ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

١ ـ وفي جواهر الإكليل : «وجاز دَفْعُ صَائل» أي مُقْبلٍ على شخص لقَتْله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الإنذار) إن لم يَنْدَفعْ عنه يُقاتله . . . فإن أدى دفعُه إلى قتله فلا شيءَ على الدافع ، وجازَ للدافع «قَصْدُ قَتْله» أي الصائل أولا (إنْ علِمَ) الدافعُ (إنه لا يَنْدَفِعُ) عنه الصائل (إلا به) قتله . (٢/ ٢٩٧)

٢ ـ وقال النووي في المنهاج : له دفع كل صائل على نَفْسه ، أو طرف ، أو بُضْعٍ أو مال ، فإن قتلَهُ فلا ضمانَ (قال الشربيني : فلا ضمانَ بقصاص ، ولا ديَّةَ ، ولا كفارة ، ولا قيمة ، ولا إثم لأنه مأمور) (مغني المحتاج ٤/ ١٩٤) .

٣ ـ في المغني قال الخرقي : وإذا دخل منزله بالسلاح فأمرَهُ بالخروجِ ، فلم يفعل ، فله أن يضربَهُ بأسهل ما يُخرجُهُ به ، فإن علِمَ أنَّهُ يخرجُ بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة ، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيءَ عليه وإنْ قَتَلَ صاحبَ الدار كان شهيداً .

وقال ابن قدامة : فأمَّا إنْ لم يُمْكنْهُ دَفْعُهُ إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يَقْتُلْهُ فله ضربُه بما يقتله أو يَقْطَع طَرَفَهُ وما أتْلَفَ منه فهو هَدْرٌ لأنه تلف لدفع شَرِّه فلم يَضْمَنْهُ كالباغي ، ولأنه اضطر صاحبَ الدار إلى قَتْله ، فصارَ كالقاتل لنَفْسه .

وكل من عَرَض لإنسان يريدُ مالَهُ أو نَفْسَهُ فَحُكْمُهُ ما ذَكَرْنا . (٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣٠) .

يجوزُ لِمَنْ رَأى رجلاً يَزْنِي بامرَأتِهِ أنْ يَقْتُلَهُ

السؤال:

هَلْ يَجوزُ لِمَنْ رَأى رجلاً يَزْنِي بامْرَأتِهِ أنْ يَقْتُلَهُ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه يجوزُ لمَنْ رأى رجلاً يزنى بامرأته أن يقتلَه ، ولا قصاص ولا ديَّةَ عليه ، إن أقام البينةَ ، أما إذا وجدها معَه في بيته غيرَ مُواقع للفاحشة نحو أن يكونا في فناء البيت فلا يجوزُ لهُ قَتْلُهُ ، ويكونُ حُكْمُهُ حُكمَ الصائل فيدفَعُهُ بالأخَفِّ فالأخفِّ .

واسْتُدِّل بالآتي :

١ ـ رُوِيَ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بينما هو يَتَغَدَّى يوماً ، إذ أقبلَ رجلٌ يعدو ومعَهُ سيفٌ مجرَّدٌ مُلَطَّخٌ بالدم ، فجاء حتَّىٰ قَعَدَ مع عمرَ ، فجعلَ يأكلُ ، وأقبلَ جماعة من الناس ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ هذا قتلَ صاحبَنا مع امرأته ، فقال عمرُ : ما يقولُ هؤلاء؟ ضربَ الآخَرُ فَخْذَيْ امرأته بالسيف ، فإنْ كان بينَهما أحدٌ فقد قَتَلَهُ ، فقال لهم عمر : ما يقول؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطعَ فَخْذَيْ امرأته فأصابَ وسطَ الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فَعُد . (رواه هشيم عن إبراهيم وأخرجه سعيد وفيه ، إرسال ، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عمر وإنْ كان جماعةٌ من الأئمة صحَّحَ مراسيله قاله العلائي التهذيب ١/ ١٧٨) .

٢ ـ عن عمران بن حصين أن رجلاً عَضَّ يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثَنِيَّتاهُ ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَهُ**» (رواه البخاري كتاب الديات) .

قال الحافظ : أخذَ بظاهر هذه القصة الجمهور ، فقالوا : لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل . (الفتح ١٢/ ٢٧٣) .

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو القاسم ﷺ : «**لَوْ أَنَّ امرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفتهُ بِحَصَاةٍ ؛ فَفَقَأْتْ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**» (البخاري كتاب الديات ، ١٢/ ٣٠٠) .

قال البخاري : من اطَّلع في بيت قوم فَفَقَأوا عَيْنَه ، فلا ديَّة له . (الفتح ١٢/ ٣٠٠) .

فاستدل بهذين الحديثين على هدر دم ودية مَن زنى بأمراة فَقَتَلَهُ زوجُها ، قال ابن تيمية : مأخذه أنه جنَى على حرمته ؛ فهو كَفَقْء عين الناظر ، وكالذي انتزع يدَه من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهْدَر النبي ﷺ دَمَهُ . (الفتاوى ٣٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

وقال موفق الدين : إذا وجد رجلاً يزنى بامرأته ؛ فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولا دية . (المغني ١٢/ ٥٣٥) .

وقال الحافظ في الفتح ، قال أحمد وإسحاق : إن أقام بَيِّنَةً أنه وجده مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعي : يَسَعُهُ فيما بينه وبين الله قَتْلُ الرجل إن كان ثَيِّباً ، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القَوَدُ في ظاهر

الحكم ، وكذا قال الحنفية حيث ذكروا أنه يحل ديانةً لا قضاءً ، فلا يُصَدِّقُهُ القاضي إلا بِبَيِّنَةٍ» (الفتح ١٢/ ١٧٤) .

وَسُئِلَ ابن تيمية في هذه المسألة فأجاب : الحمد لله ، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد ، وإن كان يمكنُهُ دفعُه عن وَطْئها بالكلام . . .

وقال : رحمه الله كذلك : وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ، ولكن وصل لأجل ذلك ، فهذا فيه نزاع ، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة . (الفتاوى ٣٤/ ٩٦٨)

هذا والله أعلم .

(١٥)

الزواج

عاد بعد مُدَّةٍ
فوجدَ زَوْجَتَهُ قَدْ تَزَوَّجَتْ وعندها أوْلادٌ

السؤال:

يسأل أحد الأخوة من دولة ليبيريا أنه لما نَشَبَتِ الحربُ بينهم، وخلال هذه الحرب أعلن وفاة بعض الناس، وبعد مُضِيِّ سنة يأتي هذا الرجل، ولكن قبل أن يأتي أو يُسْمَعَ عنه، تزوجت زوجتُه برجل آخر على أساس أن زوجَها الأول قد توفي.

فما حكم الزواج الثاني؟ وما حكم الزواج الأول؟ وهل للمرأة خيار؟ وما حكم الأولاد من الزواج الثاني؟ أفيدنا أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

المفقود له أحكام ، وبَـيَّنَ فقهاؤُنا ـ رحمة الله عليهم ـ ما تيسر من الأحكام المتعلقة به ومن حيث الإجابة على ما ورد في السؤال نبين الآتي :

١ ـ مَنْ غاب عنها زوجها غيبةً ظاهرُها الهلاك ، ولم يُعْلَمْ مصيره من حياة أو موت ، فعليها أن تنتظر أربع سنواتٍ من يوم انقطاع خبره ، ثم تَعْتَدُّ عِدَّةَ وفاة ، ثم يجوز لها بعد ذلك أن تتزوج .

قال ابن قدامة : وقال مالك والشافعي في القديم تتربص أربع سنين ، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعُنْه

وتعذر النفقة بالإعسار ، فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أوْلَى ، واحتجوا بحديث عمر في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره ، وقال : روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي في امرأة المفقود . تَعْتَدُّ أربع سنين ، ثم يطلقُها وليُّ زوجها ، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خُيِّرَ بين الصداق وبين امرأته ، وقضى به عثمان أيضاً ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم . وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنْكَر ؛ فكانت إجماعاً . (٧/ ٤٩١)

وقال كذلك : مذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تَتَرَبَّصُ أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وتَحِلُّ للأزواج . (٧/ ٤٨٩)

وهذا عند أحمد في حق من غيبته ظاهرة الهلاك ، نحو من ينكسر بهم المركب ، فيغرق ونحوه .

وحديث عمر الذي احتجوا به أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥/ وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٥١) .

ونص الأثر قال عبيد بن عمير : «فُقِدَ رجلٌ في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقي فَتَرَبَّصِي أربع سنين ، ففعلتْ ، ثم أتته فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ثم أتته ، فقال : أين ولي هذا الرجل ، فجاءَ وليه ، فقال : طَلِّقْهَا ففعل ، فقال عمر : انطلقي فتزوَّجي من شئت . فتزوَّجتْ ثم جاءَ زوجُها الأول ، فقال له عمر : أين كنتَ؟ فقال : استهوتني الشياطين فوالله ما أدرى في أي أرض كنت ، عند قوم يستعبدونني ، حتَّى غزاهم قوم مسلمون ، فكنتُ فيمن غَنموه ، فقال لي : أنت رجل من

الإنس ، وهؤلاء الجن فما لك وما لهم؟ فأخبرتُهم خبري ، فقالوا : بأي أرض الله تحبُّ أن تصبحَ؟ قلتُ : بالمدينة هي أرضي ، فأصبحتُ وأنا أنظرُ إلى الحرَّة ، ـ وزاد البيهقي ـ وقال : فأمَّا الليلُ فلا يُحَدِّثوني ، وأمَّا النهارُ فإعصارٌ ريح ، اتبعها إلى آخره ، فَخَيَّرَهُ عمر إنْ شاءَ امرأتَهُ ، وإنْ شاءَ الصَّداق ، فاختار الصداق» . (صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) . (إرواء ٦/ ١٥١) .

٢ ـ إذا تزوجت زوجة المفقود بعد التربص المذكور ، ثم جاء زوجُها الأول ، ولم يرغبْ فيها ، فالزواجُ الثاني صحيحٌ ، وله أنْ يطالبَ بالصَّداق ، وإذا رغب فيها فإنها تعودُ له بعد أن تَعْتَدَّ عدةَ طلاق إذا حدث الدخول ، وإلا فلا .

قال ابن قدامة : وإنْ قَدمَ بعد دخول الثاني بها خُيِّرَ الأولُ بين أخذها ، فتكون زوجته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة للثاني ، وهذا قول مالك لإجماع الصحابة عليه ، فَرُوِيَ عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : «إنْ جاءَ زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق» هو رواه الجوزجاني والأثرم وقضى به الزبير في مولاة لهم . . .» (٧/ ٤٩٢ المغني) .

٣ ـ والأولاد من الزوج الثاني ، أولاد شرعيون ينسبون للزوج الثاني ، لأنهم حصلوا من زواج مأذون فيه شرعاً .

حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته والعكس

السؤال:

ما حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على رسول الله ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يُسْتَحَبُّ نظر الخاطب إلى المخطوبة ، والمخطوبة إلى الخاطب ، وذلك للأمر به في الحديث الصحيح .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجتُ امرأة وفي رواية الطحاوي : «أن رجلاً أراد أن يتزوج . . .» امرأة من الأنصار ، قال : «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**» رواه مسلم .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» (رواه أبو داود وهو حسن المشكاة للألباني ٣١٠٦) .

وعن المغيرة بن شعبة : قال خطبتُ امرأةً ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟**» قلت : لا ، قال : «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» (رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والدارمي وإسناده صحيح كما قال الالباني في المشكاة رقم ٣١٠٧) (ومعنى يُؤْدَمُ : يُؤَلَّفُ وَيُصْلَحُ وَتَحْصُلُ المُوَافَقَةُ والمُلاءَمَةُ بَيْنَكُمَا» .

لذلك اتَّفَقَ أهلُ العلم على إباحة النظر في الخُطبة ، قال موفق الدين في المُغني : «لا نعلمُ بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظرِ إلى المرأة لِمَنْ أرادَ نِكَاحَهَا» (المغني ٦/ ٥٥٣) .

واختلفوا في استحباب النظر ، والصوابُ أنه مُسْتَحَبٌّ ، لما سبقَ من الاحاديث ، وهذا مذهبُ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

قال النووي مُعَقِّباً على الأحاديث التي ساقها مسلم في هذا : «وفيه استحباب النظر إلى وجه مَنْ يريد تزوجها وهو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وجماهير العلماء . . .» (صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٠) .

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي : وَيُنْدَبُ إعلانُهُ ، وتقديم خطبة ، وكونه في مسجد يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ والنظر إليها قَبْلَهُ . . .» (٢/ ٢٦٢) .

وفي جواهر الإكليل المالكي : «نُدِبَ لِمُحْتَاج ذِي أُهْبَةِ نِكَاحُ بِكْرٍ ، وَنَظرُ وَجهها وَكَفَّيْهَا . . .» (١/ ٢٧٥) .

كما ذهب بعض الحنابلة إلى الاستحباب ، قال المرداوي في الإنصاف : وقيل : يُسْتَحَبُّ لهُ النظر . جزم به أبو الفتح الحلواني ، وابن عقيل ، وصاحب الترغيب وغيرهم قلت : وهو الصوابُ .

قال الزركشي : وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مُسْتَحَبّاً . وهو ظاهر الحديث . (٨/ ١٧)

أما من حيث نظر المخطوبة للخاطب فإنه يُسْتَحَبُّ لها كذلك ، كالرجل ،

قال ﷺ : «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (أخرجه أبو داود عن عائشة صحيح أبي داود (٢١٦)) فما شُرِعَ للرجال يشملُ النساء إلا إذا قام دليلٌ على الاستثناء .

كما أن القياسِ يدلُّ على ذلك .

ذهب إلى ذلك كل من :

الحنفية ، ففي حاشية ابن عابدين : «إن المرأةَ أَوْلَى من الرجلِ في النظرِ لأنَّهُ يُمْكِنُهُ مُفَارَقَةُ مَنْ لا يرضَاها بخلافها» (٦/ ٣٧) .

والشافعية ، ففي المجموع للنووي : «يجوزُ للمرأة إذا أرادتْ أنْ تتزوجَ برجلٍ أنْ تنظرَ إليه لأنَّهُ يُعْجِبُها منهُ ما يُعْجِبُهُ منها» ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لا تُزَوِّجُوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يُعْجِبُهُنَّ منهم ما يُعْجِبُهُم منْهُنَّ» (الأثر في مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٥٨) .

وفي كشاف القناع للبهوني : وتنظرُ المرأةُ إلى الرجلِ إذا عَزَمَتْ على نكاحه لأنه يُعْجِبُها منه ما يُعْجِبُهُ منها . . .» (٥/ ١٠) .

حدود نظر الخاطب

السؤال: ما حدودُ نظرِ الخاطبِ من مَخْطوبَتِهِ؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

ذكرَ أهلُ العلم أقوالاً في حدود نظر الخاطب إلى خَطيبته ، ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن :

قال ابن القيم : قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك . وقال داود : ينظرُ إلى سائرِ جَسَدِهَا .

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهُنَّ : ينظرُ إلى وجهها وَيَدَيْهَا ، والثانيةُ : ينظرُ ما يظهرُ غالباً ، كالرَّقبة والسَّاقين ونحوهما . والثالثةُ : ينظرُ إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوزُ أنْ ينظرَ إليها متجردة . انتهى (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)

وأعدلُ هذه الأقوال ـ فيما يظهرُ لنا ـ الرواية الثانية عن أحمد وهي جواز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين نحو الرقبة والساقين والشعر ويشهد لهذا :

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» قال جابر : «فخطبتُ جارية ، فكنتُ أتخبَّأُ لها حتَّى رأيتُ منها مَا دعاني إلى نكاحها وتزوجتها» (أبو داود والطحاوي وأحمد والسياق لأبي داود والحديث صحيح كما قال الالباني في السلسلة ٩٩) .

عن سهل بن أبي حثمة قال : رأيتُ محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ**» (أخرجه الطحاوي وأحمد والطبراني وقال الألباني في السلسلة : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . السلسلة رقم ٩٧) .

الأجار : السطحُ الذي ليس حواليه ما يردُّ الساقطَ منهُ .

قال ابن قدامة في المُغني : قال أبو بكر : «لا بأس أن ينظر إليها ما سره» . . ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لمَّا أذنَ في النظر إليها من غير علْمها ، عُلمَ أنه أذنَ في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، لأنه يظهرُ غالباً ، فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم» (٧/ ٤٥٤) .

فالحديثان فيهما دلالة على النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، فتقييدهما بالوجه والكفين تقييد لاطلاق الأحاديث بدون نَصٍّ مُقَيِّدٍ ، كما أن فيه تعطيل لفهم الصحابة بدون حجة .

كما أن في قوله «إلى ما يدعوه إلى نكاحها . . .» حيث أن دواعي نكاح الرجال للنساء كثيرة ، وليس مقصوراً على جمال الوجه والكفين فقط ، ففي هذا دليلٌ على جواز النظر إلى ما هو أكثر من الوجه والكفين .

يُسْتَحَبُّ للرجلِ عَرْضُ ابنتِه على ذوي الصلاحِ للزواجِ

السؤال:

هل يجوزُ للرجلِ عَرْضُ ابْنَتِهِ أوْ أُخْتِهِ على ذوي الصَّلاحِ للزواجِ؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلى ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يُسْتَحَبُّ للولي أن يَعْرِضَ موليته (بنته أو أخته . .) على ذوي الصلاح والفضل للزواج .

قال سبحانه : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ. . .﴾ (القصص : ٢٧) القائل هو الرجل الصالح من أهل مَدْيَنْ ، عَرَضَ إحدى ابنتيه على موسى عليه الصلاةُ والسلامُ .

قال القرطبي في تفسيره : الآية فيها عرض الولي بنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مَدْيَن ابنته على صالح بني إسرائيل .

هذا وإن كان في شرع مَنْ قبلنا فهو كذلك شَرعٌ لنا ، وهذا مذهب الجمهور منهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايتين .

* حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبدالله : أنه سمع عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحدث : أن عمر بن الخطاب حين تَأَيَّمَتْ حفصة . بنت عمر من خُنيس بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وكان من أصحاب رسول

الله ﷺ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان ؛ فعرضتُ عليه حفصة ، فقال : سأنظرُ في أمري ، فَلَبِثْتُ ليالي ، ثم لَقِيَني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا .

قال عمرُ : فلقيتُ أبابكر الصديق ، فقلت : إن شئْتَ زوجتُك حفصةَ بنت عمر ، فصمتَ أبو بكر ، فلم يرجع إلى شيئاً ، وكُنْتُ أوْجَدَ عليه منِّي على عثمان . فلبثتُ ليالي ، ثم خطَبَها رسولُ الله ﷺ ، فأنكحتُها إيَّاهُ ، فلقيني أبو بكر فقال : لقد وَجَدْتَ عليَّ حينَ عَرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجعْ إليك شيئاً . قال عمر : قلتُ : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يَمْنَعْني . أنْ أرجعَ إليك فيما عَرَضْتَ علي إلا أنِّي كُنْتُ عَلمْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَهَا ، فلمْ أكنْ لأفْشِيَ سِرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركَهَا رسولُ الله ﷺ قَبلْتُهَا .

(رواه البخاري فتح الباري ١١/ ٨٠) .

فهذا عمرُ ـ رضي الله عنه ـ وهو أحدُ الخُلفاء الرَّاشدين الذين حثَّ رسولُ الله على اتِّباع سنتهم ، قال ﷺ : «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . . .**» (رواه أحمد وغيره عن العرباض بن سارية) يَعْرِضُ حفصة على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما .

لذلك بَوَّبَ البخاري لهذا الحديث باباً قال : بابُ عَرْضِ الإنسان ابْنَتَه أو أمَتَهُ على أهلِ الخير .

وقال الحافظُ في شرح هذا الحديث : وفيها عَرْضُ الإنسان بنْتَهُ وغيرها من مَوْلَيَاته على مَنْ يعتقد خيرَهُ وصلاحه لمَا فيه من النَّفعِ العائد على المَعروضَة

عليه وأَنَّهُ لا استحياءَ في ذلك ، وفيه أَنَّهُ لا بأسَ بعَرْضِها عليه ولو كان مُتَزَوِّجاً لأنَّ أبابكر كان حينئذ مُتَزَوِّجاً» (الفتح ١١/ ٨٢) .

وقال فقيه الحنابلة البهوني في كشاف القناع : «والسَّعيُ من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه» بل هو مُسْتَحَبٌّ (٥/ ٢٠) .

ومن الشَّواهد كذلك أن عروة بن الزبير قال : إن زينب ابنة أبي سلمة أخبرتْهُ أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسولَ الله أنكح أختي بنت أبي سفيان . . .» (رواه البخاري الفتح ١١/ ٨٢) .

والشَّاهدُ فيه أن أم حبيبة عَرَضَتْ أختَها على رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ ، فلم يَقْبَلْهَا لكونها أختاً لزوجته أم حبيبة . فدلَّ هذا على جواز ذلك .

وقال أبو بكر بن العربي : فَمنَ الحَسَنِ عَرْضُ الرَّجلِ وَلِيَّتَهُ ، والمَرأةُ نَفْسَهَا على الرجلِ الصالحِ اقتداء بهذا السلفِ الصالحِ . (٣/ ١٤٦٨) أحكام

حُكْمُ عَرْضِ المَرْأَةِ عَلَى مَنْ تَرْغَبُ الزَّواجَ مِنْهُ

السؤال:

هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا على مَنْ تَرْغَبُ الزواجَ منه؟

الجواب:

الحمد لله ، ونُصَلِّي ونُسَلِّمُ ، ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراه ـ والله أعلم ـ أنه يجوزُ للمرأة أن تَعْرِضَ نَفْسَهَا على مَنْ تَرْغَبُ الزواجَ منهُ ، ولكن الأوْلَى أن توسط قريباً أو قريبة لها بينَه وبينها عند عَرْضِ نفسِها عليه فهذا أكمَلُ لحيائها ، أو أن تستخدمَ المعاريضَ .

والشَّاهدُ على ما قلنا :

عن ثابت البناني قال : كنتُ عند أنس وعنده ابنةٌ له . قال أنسٌ : جاءَت امرأة إلى رسول الله ﷺ تَعْرضُ عليه نفسَها ، قالت : يا رسولَ الله ، ألكَ بي حاجَةٌ؟ فقالت بنتُ أنسٍ : ما أقلَّ حياءَها ، واسوأتاه ، واسوأتاه ، قال : هي خيرٌ منكِ ، رَغِبَتْ في النبي ﷺ ، فعرضَتْ عليه نفسَها . . .

وعن سهل بن سعد : أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجلٌ : يا رسولَ الله زوجنيها ، فقال : ما عندكَ؟ قال : ما عندي شيء ، قال : اذهبْ فالتمسْ ولو خاتماً من حديد ، فذهبَ ثم رجعَ فقال : لا ، ما وجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه . قال سهل : وماله رداء ، فقال النبيُّ ﷺ : «وَمَا تَصْنَع بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيءٌ» ، فجلسَ الرجلُ حتَّىٰ إذَا طالَ مَجْلسُهُ قامَ فرآهُ النَّبيُّ ﷺ فدعاهُ أو دُعيَ لَهُ ، فقال لهُ : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن»؟ فقال : مَعيَ سورةُ كذا وسورةُ كذا ، لسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا . فقال النبي ﷺ : «أملكناكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن» .

(رواهما البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها ٧٩/ ١١ الفتح) .

قال الحافظ في الفتح : (قوله : باب عرضُ المرأة نفسَها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية : من لطائف البخاري أنَّهُ لمَّا عَلمَ الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خُصوصيَّة فيه ، وهو جوازُ عرض المرأة نفسَها على الرجلِ الصالحِ رغبةً في صلاحِه فيجوزُ لها ذلك ، وإذا رَغبَ فيها تَزَوَّجَهَا بشرطه . (١١/ ٧٩) .

قال الحافظُ : وفي الحديثين دلالة على جواز عَرْضِ المرأة نفسَها على الرجل ، وتعريفه رَغبَتَهَا فيه ، وأن لا غضاضَةَ عليها في ذلك ، وأنَّ الذي تَعْرِضُ المرأةُ نفسَها عليه إنْ شاءَ رَضِيَ ، وإنْ شاءَ رَفَضَ . . .» ٩/ ١٧٥ .

وقال العيني : في شرحه لحديث الواهبة : فيه دليلٌ على جواز عَرْضِ المرأة نفسَها على الرجلِ الصالحِ وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخَصْلَة من خصال الدين ، وأنَّهُ لا عارَ عليها في ذلك ، بل ذلك يدلُّ على فضلها . (١/ ١١٣ عمدة القارئ)

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : وفيه : استحباب عرض المرأة نفسَها على الرجلِ الصالحِ ليَتَزَوَّجَهَا . (٣/ ٥٨٢) .

وقال أبو بكر العربي : فَمنَ الحَسَنِ عَرْضُ الرَّجلِ وَلَيِّتَهُ والمرأةُ نفسَها على الرجلِ الصالحِ اقتداءً بهذا السلفِ الصالحِ . (٣/ ١٤٦٨ أحكام القرآن)

ذكر الصنعاني في سُبُلِ السَّلامِ في مقامِ شرحه لحديث الواهبة فوائدَ من الحديث منها : جوازُ عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ من أهلِ الصَّلاحِ . (٦/ ٥٥)

وقال الملا علي القاري : وفيه ـ أي حديث الواهبة ـ استحبابُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الصُّلحاء لتَزَوُّجِهَا . (٧/ ٣٥٦ مرقاة المفاتيح)

وقال ابنُ القيم : وفيه جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ . (شرح الحافظ ابن القيم لأبي داود ٦/ ١٤٥) .

وأمَّا قولُنا توسط مَنْ يقومُ بخطبتها يُسْتأنَس له بما فَعلت أمُّ المؤمنين خديجة عندما رأتْ ما رأتْ من الخصال الحميدة بالنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ وعندما حَدَّثها غلامُها ميسرة ، ورغبت بالزواج من النبيِّ ، فاتَحَتْ بالموضوع صديقتها نفيسة بنت مُنبه ، ذهبت المذكوره إلى النبيِّ ﷺ ـ وَفَاتَحَتْهُ بأنْ يتزوجَ خديجةَ ، فرضيَ بذلك ، ثم قام أعمامُهُ بخطْبَتها ، وتمَّ الزواجُ بعد ذلك .

وقال الإمامُ العسقلاني في شرحه لحديث أنس : «فيه جوازُ عرض المرأة نفسَهَا على الرجلِ الصالحِ ، وأنه لا عارَ عليها في ذلك ، بل فيه دلالةٌ على فَضيلَتها . نعم إن كان لغرض دنيوي فقبيح» صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٢ .

وقال ابن عابدين : (والمرأةُ تختارُ الزوجَ الدَّيِّنَ الحَسَنَ الخُلُقِ الجَوادَ المُوْسِرَ ولا تتزوجُ فاسقاً» .

حُكْمُ الزَّواجِ مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ اليَهُودِيَّةِ

السؤال:

ما حكمُ الزواجِ من النصرانيةِ أو اليهوديةِ قبلَ أن تُسْلِمَ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

زواجُ المسلم بكتابية سواءٌ كانت يهوديةً أو نصرانيةً جائزٌ ، قال تبارك وتعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ.... ﴾ (المائدة : ٥) .

دلت الآيةُ الكريمةُ على إباحةِ زواجِ الحرائرِ العفيفاتِ من أهلِ الكتابِ .

قال ابن قدامة في المُغني : ليس بين أهلِ العلمِ بحمد الله اختلافٌ في حل حرائرِ نساءِ أهلِ الكتابِ . قال ابن المنذرِ : ولا يَصِحُّ عن أحدٍ من الأوائلِ أنَّهُ حَرَّمَ ذلك . (٦/ ٥٨٩)

ومما يَحْسُنُ بيانه في هذا :

١ ـ الأَوْلَى للمسلم ألا يتزوجَ من أهلِ الكتابِ .

قال موفق الدين : الأَوْلَى أن لا يتزوجَ المسلمُ كتابيَّةً ، لأن عمر قال للذين تزوَّجوا من نساء أهل الكتاب : طَلِّقُوهُنَّ» (٦/ ٥٩٠) .

وذكرَ المفسرون قصةَ حذيفة مع عمر حين أمرَهُ بتطليقِ زوجته الكتابيَّة ،

قال له حذيفة : أتزعُمُ أنَّها حَرامٌ فَأخَلِّيَ سبيلَها يا أميرَ المُؤمنين؟ فقال له عمر : لا أزْعُمُ أنَّها حَرامٌ ، ولكن أخافُ أنْ تُواقعوا المُومسَات منهن .

وقال الكمال بن الهمام : «ويجوزُ تَزَوُّجُ الكتابيَّة ، والأوْلَى أن لا يفعلَ المُسلمُ إلا لضرورة» (٢/ ٣٧٢) .

٢ ـ يُكْرَهُ زواجُ الكتابيَّة في حالتين :

الأولى : الكتابيَّةُ الحربيَّةُ التي تَنْتَسِبُ إلى دولةٍ غيرِ إسلاميةٍ ، وتُسَمَّى دولَتُها دار حرب .

قال الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير : وتُكْرَهُ الكتابيَّةُ الحربيةُ إجماعاً لانفتاحِ بابِ الفتنة من إمكان التعلق ـ أي تعلق المسلم بزوجته الحربية ـ المُسْتَدْعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعريض الولد على التَّخَلُّق بأخلاق الكفر ، وعلى الرِّق بأنْ تُسْبَىٰ وهي حُبْلَىٰ ؛ فيولدُ رقيقاً ، وإنْ كان مسلماً» (٢/ ٣٧٢) .

وقال صاحب مغني المحتاج الشافعي : «وتحل كتابيَّة ، ولكن تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ ليست بدار الإسلام» (٣/ ٧١٧) .

وفي الشرح الصغير للدردير المالكي : «ويتأكد الكره ـ كراهية نكاح الكتابية ـ إنْ تزوَجَها بدار الحرب ، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام ، فربما ربَّتْ ولدَهُ على دينها ، ولم تبال بإطلاعِ أبيه على ذلك» (١/ ٤٠٦) .

الثانية : عند وجود مُسْلمة يمكنه زواجُها .

قال ابن تيمية : «ويُكْرَهُ نكاحُ الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر

المسلمات ، قال القاضي ـ أي القاضي أبو يعلى الحنبلي ـ وأكثر العلماء ، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم» الأختيارات الفقهية ٢١٧ .

وفي مغني المحتاج الشافعي : وتَحلُّ كتابية ، لكن تُكْرَهُ حربية ليست بدار الإسلام ، وكذا تكره ذمية على الصحيح لمَا مَرَّ من خوف الفتنة ، لكن الحربية أشد منها ، هذا إذا وُجِدَتْ مسلمة ، وإلا فلا كراهة ، كما قال الزركشي» (٣/ ١٨٧) .

٣ ـ استحباب زواج الكتابية إذا رُجِيَ إسلامها .

قال صاحب مغني المحتاج الشافعي : قال الزركشي : وقد يقال باستحباب نكاح الكتابية إذا رُجِيَ إسلامها ، وقد رُوِيَ أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ تزوجَ نصرانيةً فأسلَمَتْ ، وَحَسُنَ إسلامُهَا» (٣/ ١٨٧) .

فإذا دلت القرائن على توجه الكتابية إلى الإسلام ، نحو حبها له ، والثناء عليه ، وتلميحها بالدخول فيه ، ونحو ذلك ، ففي مثل هذه الحال يُسْتَحَبُّ كما فعل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ، وسنة الخلفاء الراشدين يُشْرَعُ اتباعُها .

حكم إجابة وليمة العرس

السؤال:

بعض الأحيان تكثر علينا بطاقات الدعوة للأعراسِ وقد نُصابُ بالحَرَجِ عند إجابة كل هذه الدعوات، فهل علينا إثم إذا لم نُجبِ الدعوة؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ ، أما بعد :

الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه يجب على المسلم أن يجيب دعوة أخيه المسلم إذا دعاه لوليمة عرسه لقوله عليه الصلاة والسلام : «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**» (رواه مسلم عن ابن عمر) وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : «**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوليمةِ يُدْعَىٰ إليه الأغنياءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ورسولَهَ**» . (رواه مسلم) قال الشافعي : إجابةُ وليمةِ العُرسِ واجِبَةٌ (الإستذكار ٦/ ٣٥١) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : الأصح في مذهبنا أنَّهُ فَرضُ عَيْنٍ على كل من دُعِيَ . وقال مالك ، والثوري : يجب إتيان وليمة العرس . (الاستذكار ٦/ ٣٥١)

كما هو قول أهل الظاهر قال ابن حزم : وفرض على كل من دُعِيَ إلى وليمة أو طعامٍ أنْ يجيبَ ـ إلا من عُذْرٍ . (المحلى ٩/ ٢٣)

ويسقط هذا الواجب بالأعذار الآتية :

قال النووي : أن يكونَ في الطَّعَامِ شُبْهَةٌ ، أو يُخَصُّ بها الأغنياء ، أو يكون هناك مَنْ يُتَأَذَّىٰ بحضوره معه ، أو لا تليق به مُجَلَسَتُهُ ، أؤ يدعوه لخوف شرِّه ، أو لطمعٍ في جاهه ، أو ليعاونَهُ على باطلٍ ، وألا يكون هناك مُنكرٌ من خمر ، أو لهو ، أو فُرُشٍ حريرٍ ، أو صورِ حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب ، أو فضة ، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ، ومن الاعذارِ أنْ يعتذرَ إلى الداعي فيتركه . (شرح صحيح مسلم ٣/ ٦٠٢)

إن استطاع أنْ يجمعَ بين هذه الدعوات فبها ونعمت ، وإنْ لم يستطعْ فيبدأ بالأول فالأول وهكذا .

حكم الموعظة في الأعراس

السؤال:

ما رأيكم في الفرح الذي لا يُضْرَبُ فيه بالدُّفِ، بل تُلْقَىٰ فيه موعِظَةٌ مِنْ قِبَلِ بعض الأخوات؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه ليس من الحكمة إلقاء موعظة في فرح النكاح لأن الموضع مقام فرح ولهو ، بل يُسْتَحَبُّ أنْ تضربَ النساءُ بالدف وأن يُغَنِّيَنَّ بما يُناسبُ المقام .

قال موفق الدين في المغني ٩/ ٤٦٧ : وَيُسْتَحَبُّ إعلانَ النِّكاحِ والضربُ به بالدُّفِّ .

قال أحمد : يُسْتَحَبُّ أنْ يُظْهَرَ وَيُضْرَبَ فيه بالدُّفِّ حَتَّى يَشْتَهِرَ ويُعْرَفَ وقال : لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار : «**أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُم. فَحَيُّونَا نُحَيِيكُمْ، لولا الذهب الأحمر ما حلَّت بواديكم، ولولا الحبة السوداء ما سرَّت عذاريكم**» .

ويشهدُ لذلك عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ : الضَّرْبُ بِالدُّفُوفِ وَالصَّوْتُ**» (رواه أحمد وغيره وهو حديث حسن) .

وعن الرُّبيع بنت معوذ : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَّاتٌ لنا يضربن بالدف . . .» (رواه البخاري) .

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار . فقال نبي الله ﷺ : «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأنْصَارُ يُعْجِبُهُمْ اللهْوُ» (رواه البخاري) .

حكم النِّثار (النون)

السؤال:

ما حكم نثر (النون) الحلويات واللوز والمكسرات في الأفراح؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

النون يعرف عند الفقهاء بالنِّثار وهو ما يُنْثَرُ من السَّكرِ واللوزِ والجوزِ في النكاح وغيره .

وحكمه فيما يظهرُ لنا الكراهة لأن فعلَهُ دناءَةٌ سُخف ، فهو مُناف لما دَعَا إليه الإسلامُ من مكارمِ الأخلاق ومعالي الأمور ، كَمَا فيه امتهانٌ لمَا أنعمَ اللهُ علينا حيثُ يُنْثَرُ النِّثار (النون) على الأرضِ ، وقد يُوطَأ بإقدامهم ، كما فيه أن يأخذَ قومٌ دون قومٍ .

وذهب إلى القول بالكراهة جَمْعٌ من أهلِ العلمِ :

قال موفق الدين : اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه . فروى أن ذلك مكروه في العرس وغيره ، وروى ذلك عن أبي مسعود البدري وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبدالله ابن زيد الخطمي وطلحة وزبيد اليامي وبه قال مالك والشافعي . . . .

ولنا : ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «**لاَ تَحِلُّ النهبى والمثلة**» رواه البخاري . . . ولأن فيه نهباً وتزاحُماً وقتالاً ، وربما أخذه مَن يكره صاحبُ النِّثار

لحرصه وشرهه ودناءة نفس ، ويُحْرَمُهُ مَنْ يُحِبُّ صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه والغالب هذا . فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سَفَلَة الناس على شيء من الطعام أو غيره ، ولأن في هذا دناءَة ، واللهُ يحبُّ معالي الأمور ويكره سَفْسَافَهَا . (٣٦/ ٧ المغني) .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار : واختلفوا في نَهْبه اللوز ، والسكر وسائر ما يُنْثَرُ في الأعراس والختان وأضراسِ الصّبيان :

فال مالك : لا يعجبني ذلك ، وأكره أنْ يُؤْكَلَ شيءٌ مما يأخُذُهُ الصبيانُ اختلاساً على تلكَ الحال . (١٦/ ٣٦٠)

قال الشافعي في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس : لو تُرِكَ كان أحَبَّ إليَّ لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ، ولا يبين أنه حرامٌ إلا أنه قد يَغْلبُ بعضُهم بعضاً ؛ فيأخذُ مَنْ غيرُهُ أحبُّ إلى صاحبه . (مختصر المزني على الأم ٩/ ١٩٨) .

(١٦)

الطلاق والخلع والعدة

إتيان المرأة في دبرها حرام
ولم يُبَحْ قط على لسان نبي

سعادة الشيخ/ ناظم محمد

تحية طيبة وبعد،

لدي صديق لديه مشكلة تُقْلِقُه، حيث انه قد مارس أو عاشر زوجته من الخَلْف (والعياذ بالله)، لمرة أو مرتين، ولكنه سَمِعَ أخيراً، بأن ذلك يُؤَدِّي إلى طلاقه من زوجته أو تطليقه. لذلك، نرجو توضيح ذلك، وما عليه فِعْلُهُ تجاه هذه المصيبة؟ وما الحكم بالتفصيل؟ لإخباره بذلك.

جزاكم الله عنا كل الخير

ابو احمد

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

إتيان الزوجة في دبرها حرامٌ ، وعلى السائلِ أن يتوبَ إلى الله تعالى توبةً نصوحاً . ولكن زوجته لا تطلق منه بسبب ذلك كما هو معروف عند بعض العامة .

والدليلُ على حرمة إتيان النساء في أدبارهن الآتي :

١ ـ قال ﷺ : «مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً حَائِضَاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنَاً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» . (إسناده حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي وغيرهم) .

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» .

(صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن أبي شيبة وقال الحافظ في الفتح : هو من الأحاديث الصالحة الإسناد) .

٣ ـ وعن ابن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِيْ مِنَ الحَقِّ» (أخرجه الدارمي) .

٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» (أبو داود وأحمد) .

والأحاديثُ في هذا كثيرة ، وسُئلَ ابن تيمية : عن رجل ينكحُ زوجَتَهُ في دُبُرها أحلالٌ هو أم حرامٌ فقال رحمه الله : وَطْءُ المرأة في دُبُرهَا حرامٌ بالكتاب والسنة ، وهو قولُ جماهير السلف والخلف ، بل هو اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى . (٢٢/ ٢٦٦/ الفتاوى) .

وقال ابن القيم : أمَّا الدُّبُرُ : فلم يُبَحْ قط على لسان نبي من الأنبياء . (الزاد ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٦٤) .

وقال الذهبي : وقد أوضحنا المسألة في مُصنَّفٍ لا يُطالِعُهُ عَالِمٌ إلاَّ وَيَقْطَعُ بتحريم ذلك . (السيرة/ ١٠٠) .

طلاق الهازل

السؤال:

هل يجوزُ المَزْحُ بالطلاقِ؟ مثل أن يقول لها أنتِ طالقٌ ويقصدُ المَزْحَ لا إيقاعَ الطلاقِ كما يَبْدُرُ من البعضِ هداهم الله.

عبدالرزاق المرعي

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

هذا يُعْرَفُ عند فُقَهائنا بطلاق الهازل : وهو مَنْ يقصدُ التلفظَ بلفظِ الطلاقِ ، ويتلفظُ به فعلاً ، ولكن لا يريدَ حكم هذا اللفظ .

وهل يقعُ طلاقه؟ ذهب عامة أهل العلم إلى وقوع طلاق الهازل :

١ ـ قال الكاساني من الحنفية : وكذا كونه جداً ليس بشرط ، فيقع طلاق الهازل بالطلاق ، واللاعب به» (بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠) .

٢ ـ وفي مواهب الجليل في فقه المالكية : «ولزم ـ أي الطلاق ـ ولو هزلاً . قال ابن عرفة : وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً» (مواهب الجليل شرح مختصر جليل ٤/ ٤٤) .

٣ ـ وفي مغني المحتاج الشافعي : «فَيَصِحُّ الطَّلاقُ مِنَ السّفيه والمريضِ أي ولو كان هازلاً» (٣/ ٢٣٩) .

٤ ـ وقال موفق الدين الحنبلي : «إنَّ صريحَ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ ، بل

يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك . وسواء قصد المَزْحَ أو الجدَّ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جِدَّ الطلاق وهزله سواء ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، ونحوه عن عطاء وبه قال الشافعي وأبو عبيد ، وهو قول الثوري ، وأهل العراق» (المغني ٧/ ١٣٥) .

وحجة هؤلاء العلماء رحمة الله عليهم جميعاً الآتي :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ جَدُّهُن جدٌّ ، وهزلُهُن جدٌّ : النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ» (رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم والحديث حسن انظر الإرواء ١٨٢٦) .

٢ ـ قال صاحب عون المعبود : واحتجَّ بعضُ العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيات اللَّه هُزُواً﴾ وقال : لو أطْلِقَ للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يُؤْمَنْ مُطَلِّقٌ أو ناكحٌ أو مُعْتِقٌ أن يقول كنتُ في قولي هازلاً ؛ فيكون في ذلك إبطالُ حكم الله تعالى ، وذلك غيرُ جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لَزِمَهُ حُكمُهُ ، ولم يقبلْ منهُ أنَّ المدَّعى خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له ، والله أعلم . انتهى (٦/ ٦٣) .

٣ ـ قال ابن القيم في الزاد بعد أن ذكر الحديث السابق : وتَضَمَّنَتْ أنَّ المُكَلَّفَ إذا هزل بالطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، لزمه ما هزل به ، فدلَّ ذلك على أنَّ كلامَ الهازل مُعْتَبَرٌ ، وإنْ لم يُعْتَبَرْ كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمُكْرَه ، والفرقُ بينهما أنَّ الهازلَ قاصدٌ للفظ غيرَ مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنَّما إلى المكلف الأسباب ، وأمَّا ترتب مُسَبَّبَاتِها وأحكامها ، فهو إلى

الشارع قَصَدَهُ المُكَلَّفُ أوْ لَمْ يَقْصِدْهُ ، والعبرةُ بقصده السببَ اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصدَه ، رتَّبَ الشارعُ عليه حُكْمَهُ جَدَّ به أو هَزَلَ ، وهذا بخلاف النائمِ والمُبَرْسَمِ ، والمجنونِ والسكرانِ وزائلِ العقلِ . (٥/ ٢٠٤) .

والمُبَرْسَمُ : المَعْتُوهُ .

والحكمة في إيقاع طلاق الهازل حفظاً لأحكام الشرع من العَبَث واللعب بها ، ومسائلِ الزواجِ والطلاقَ والرجعة فيها حلٌّ وحُرْمَةٌ ، وتَتَعَلَّقُ بالفروجِ وحفظُها واجب ، ومن لوازمِ حفظها مَنْعُ جعلها باباً للهزلِ وللَّهْوِ والمِزاحِ واللعبِ .

راجع المُفَصَّل في أحكامِ المرأة ٧/ ٣٨٤ .

الحلف بالطلاق

السؤال:

اختلف مع شريكه فقال: عليَّ الطلاق بالثلاث، وامرأتي تحرم علي كحرمة أمي وأختي إن عدت إلى شراكتك؟ فماذا أعمل؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي ـ نراه ـ والله أعلم ـ في قول السائل (عليَّ الطلاق بالثلاث) التالي :

١ ـ إذا نوى إيقاع الطلاق فإنه يقع إذا عاد إلى مشاركة صاحبه ، ولكن يقع طلقة واحدة في أصحِّ قولي العلماء ، لأنَّ طلاقَ الثلاث في كلمةٍ واحدةٍ يُعْتَبَرُ طلقة واحدة .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : «كانَ الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ ، فلو أمْضَيْنَاهُ عليهم ، فأمضاه عليهم» رواه مسلم .

وإلى هذا ذهب من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ومن التابعين : طاووس وعطاء ، ومن أرباب المذاهب داود الظاهري ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد منهم المجد بن عبدالسلام ، وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم . (انظر الفتاوى ٣/ ٨) .

وله مراجعتها أثناء العدَّة إن كانت الطلقُة الأولى أو الثانية ، فيقول لها أرجعتُك ، ويُسَنُّ أنْ يشهدَ اثنان ، أمَّا إنْ كانت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢ ـ إذا لم يَنْوِ إيقاع الطلاق ، ولكن نوى منعَ نَفْسِه من العودة إلى مشاركة صاحبه ، فإنْ عادَ إلى مشاركته فعليه كفارة يمينٍ فقط وهي : إطعامُ عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع بما يعادل كيلو ونصف تقريباً من رز أو تمر أو نحوهما .

أو يكسوهم على قميص قميص ، أو إزار ورداء ، أو يعتق رقبة مؤمنة ، والرقبة غير متيسرة في زماننا ، فإنْ عجز عن الثلاث صامَ ثلاثةَ أيامٍ مُتتابعة ، قال تعالى :

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ (المائدة : ٨٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«والنوع الثاني» : أنْ يحلفَ بذلك فيقول : الطلاقُ يلزَمُني لأفْعَلَنَّ كذا . أو لا أفعل كذا . أو يحلف على غيره ـ كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قَسَمَهُ ـ ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل علي حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : علي الحج لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، ونحو ذلك : فهذه صِيَغُ قَسَمٍ ، وهو حالف بهذه الأمور ، لا موقع لها . وللعلماءِ في هذه الأيمان ثلاثة أقوال :

«أحدها» : أنَّهُ إذا حَنَثَ لَزِمَه ما حلفَ به . «والثاني» : لا يلزمه شيء . و«الثالث» : يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء مَنْ فَرَّقَ بين الحلف بالطلاق والعتاق وغيرها . والقولُ الثالثُ أظهرُ الأقوال ، لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وقال : ﴿ذَلِكَ كَفَّارُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى أنه قال : «وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبدالرحمن بن سمرة ، وهذا يعم جميع أيمان المسلمين ، فمَنْ حلف بيمين من أيمان المسلمين وَحَنَثَ أجزأته كفارةُ يمين . ومن حلف بأيمان الشرك : مثل أنْ يحلفَ بتربة أبيه ، أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير مُنْعَقِدَة ، ولا كفارة فيها إذا حَنَثَ باتفاق أهل العلم . (الفتاوى ٣٣/ ٥٨ ـ ٥٩)

أمَّا قول السائل : (وامرأتي تحرم علي كحرمة أمي وأختي إنْ عدتُ إلى شراكتك) :

١ ـ فهذا ظهار وهو حرام كما قال سبحانه : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ (المجادلة : ٢) وعلى السائل أنْ يتوبَ إلى الله من ذلك .

٢ ـ ويجب على السائل كفارةُ ظهار إنْ عادَ إلى مشاركة صاحبه قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن

قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (المجادلة : ٣ ، ٤) .

فكفارة الظهار كما دلت الآية الكريمة :

١ ـ عِتْقُ رقبة مؤمنة ذكراً أو أنثى ، وهذه غيرُ مُتَيَسِّرٍ في زماننا .

٢ ـ فإنْ لمْ يجدْ الرقبةَ صامَ شهرين متتابعين .

٣ ـ فإنْ لمْ يستطعْ أطعمَ ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصفُ صاعٍ من غالب قوت البلد نحو كيلو ونصف تقريباً من رز ، أو تمر ، أو غيرهما ، ويجبُ على المُظَاهِرِ أنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّهَا .

الطلاقُ على الشرع

السؤال:

كثرت المنازعات بيني وبين زوجتي وعزمت على طلاقِها، وأريد أن أطلقها على الشرع، فالرجاءُ بيان ذلك لي؟

الجواب:

أقول للسائل : أحسنتَ بسؤالكَ عن كيفية الطلاق الشرعي ، حيث أن كثيراً من الناس لا يراعي ذلك ، وأسأل الله أن يزيدك من فضله وانصحُك قبل العزم على الطلاق بمراجعة مكتب الاستشارات الأسريِّة في قصر العدل ، لعلَّ الله أنْ ييسرَ الصُّلحَ بينكما قال تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْر﴾ أمَّا من حيث الإجابة على السؤال :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ . . .﴾ .

فالطلاقُ الشرعيُّ هو :

١ ـ أنْ تطلِّقَ زوجتَكَ طلقةً واحدةً في طُهر لم تُجامعْها فيه .

٢ ـ وإنْ كانت حاملاً فإنه يجوزُ لك كذلكَ أنْ تطلقَها طلقةً واحدةً .

٣ ـ وإنْ كانت لا تحيضُ بسبب صغرِ السِّنِّ أو انقطعَ حيضُها بسبب كِبَرِ السن ، أو غير ذلك فإنه يجوزُ كذلك تطليقها فيه طلقة واحدة .

٤ ـ وطلاق غير المدخولِ فيها طلقة واحدة طلاق سُنَّة كذلك .

هذا هو الطلاقُ السُّنِّيُّ ، وما عداه طلاق بِدْعَةٍ آثمٌ صاحِبُهُ عند جماهيرِ أهلِ العلمِ . والله أعلم .

العِدَّةُ

السؤال:

توفي زوجي، والبيتُ الذي اعتَدُّ به غيرُ آمن موحش، وأخشَى على نفسي، فهل يجوزُ لي أن اعتَدَّ في بيتِ أهلي؟

الجواب:

عن فريعة بنت مالك ـ رضي الله عنها ـ «أن زوجها خرج في طلب أعْبُد له فقتلوه . قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجعَ إلى أهلي ؛ فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملُكُهُ ولا نفقة ، فقال : نعم ، فلمَّا كنتُ في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَهُ . قالت : فاعتَدَدْتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً ، قالت : فَقَضَى به بعد ذلك عثمان» .

(قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم) .

دلَّ الحديثُ أنَّهُ يجبُ على المُتوفى زوجُها أنْ تَعْتَدَّ في بيت زوجها التي تُوفِّي وهي تسكنه ، وأنَّهُ لا يحل لها الانتقال حتَّى تنتهي عدَّتُها . قال ابن عبدالبر : وبه قال جماعةُ من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق ، وقضى به عمر بمَحْضَرٍ من الصحابة من المهاجرين والأنصار والدليل حديث فريعة ، ولم يطعنْ فيه أحدٌ ولا في رواته . أهـ .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ولكن أجاز العلماءُ تَحَوُّلَ زوجة المتوفى من المنزل الذي ماتَ زوجُها وهي تسكنه إلى منزل آخر عند الضرورة لقوله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله : ﴿لاَ يُكَلِّفُ نَفْسَاً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ فيجوز لكِ أنْ تَعْتَدِّي في بيت أهلك لِمَا ذَكَرْتِ من عُذْرٍ ، والله أعلم .

الطَّلاقُ

السؤال:

قلت لزوجتي في تاريخ ١٩٩٩/٨/١: اذهبي إلى أهلك وقَصْدِي الطلاق لأنني مُصَمِّمٌ عليه، وأريد إخراج ورقةٍ رسميةً، فهل تُحْسَبُ من التاريخ المذكور، أم لابد من التلفظ بالطلاق؟

الجواب:

قولك اذهبي إلى أهلك وقصدك طلاقاً هذا من كنايات الطلاق ، ويقع به الطلاق إنْ نواه . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن ابنة الجون لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت : أعوذُ بالله منك فقال : «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» (رواه البخاري) .

فقوله ﷺ : «**الْحَقِي بِأَهْلِكَ**» هو طلاقٌ ، وإن لم يكن بلفظ الطلاقِ ، وما تَصَرَّفَ منه .

وعليه فَعِدَّةُ المرأةِ تُحْسَبُ من التاريخ المذكور في السؤال . والله أعلم .

موانعُ الزواجِ

السؤال:

أردتُ الزواج من فتاة، وحدَثَتْ موانعُ من الزواج منها، فقلتُ: إنْ تزوجتُ هذه البنت فهي طالق، والآن تزوجتُها فهل هي في ذمتي أم لا؟

الجواب:

هذا الطلاق لا يقع ، لأنك حين تلفظك به لم تكن الفتاة في عصمتك . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ رضي الله عنهم ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» (أخرجه أبو داود والترمذي) .

وهذا قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

الطلاق الرجعي

السؤال:

طلقني زوجي طلقة واحدة، وقبل أن تنتهي عِدَّتي راجعني دون موافقَتِي، ورضاي، فهل يَحِقُّ له ذلك؟

الجواب:

يجوزُ للزوجِ أنْ يُراجعَ زوجتَهُ دون إذنها ورضاها في الطلاق الرجعي ، إذا كان النكاحُ صحيحاً ، ووقع الطلاقُ بعد الدخول أو الخُلْوة ، وكان بأقل من الثلاث ، وَخَلاَ منَ العوض ولا تزال في العدَّة .

قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾ قال أهلُ العلم : إنْ الرجعةَ لا يُعْتَبَرُ فيها رضا الزوجة لعدم ذكرها في الآية . وهذا مذهب الجمهور .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أنَّهُ لمَّا طَلَّقَ امرأته قال النبي ﷺ لعمر : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» متفق عليه فأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة دون أنْ يذكرَ له الرجوع إلى رضا الزوجة وموافقتها .

حُسْنُ الخَاتِمَةِ

السؤال:

قرأت حديث: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبين، ولم أَفْهَمْهُ، فما المَقْصُودُ به؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أما بعد :

الحديثُ عن بريدةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبين» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه ، والحديث صحيح كما بين ذلك الألباني في كتاب الجنائز صفحة ٣٥ .

وذكر العلماءُ في معناه أقوالاً :

١ ـ موتُ المسلم بِعَرَقِ الجبين من علاماتِ حُسْنِ الخاتمَة .

٢ ـ يُشَدَّدُ على المؤمنِ النَّزْعُ حتى يعرقَ جبينُهُ ، وذلك لتكفيرِ ما بَقِيَ من ذُنُوبِه .

٣ ـ المُؤْمنُ يعملُ ويكدح في هذه الحياة ، وَيَتَحَرَّى مرضاةَ الله في ذلك حتى يأتيه هادمُ اللذات وهو في عناء وتَعَبِ العملِ .

٤ ـ المُؤْمنُ يموتُ وهو في حياءٍ وخَجَلٍ من الله تباركَ وتعالَى .

والحديثُ يحتملُ هذه المعاني لأنه لا تَعَارُضَ بينها ، والله أعلم .

إعلان الزواج

السؤال:

ما حكم إعلانِ الزواج؟ وما الحِكمة في ذلك؟

الجواب:

عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» (رواه أحمد وصححه الحاكم) .

دلَّ الحديثُ على مشروعية إعلان النكاح ، وظاهر الأمر الوجوب ، لكن لم يَقُلْ به أحدٌ من أهل العلم ـ فيما أعلم ـ ؛ فالأمرُ على الاستحباب . قال الصنعاني في سُبُل السلام : دلَّت الاحاديثُ على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلانُ خلاف الإسرار . . . وظاهرهُ الوجوبُ ، ولعلَّهُ لا قائلَ به فيكونَ مسنوناً . (٦/ ٣١)

والحكمةُ من استحباب اعلانه :

١ ـ يُظْهِرُ الفرقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ السِّفَاحِ .

٢ ـ لِيُشَجِّعَ غيرَهُ على الاقتداء به .

٣ ـ ربما يكون عند أحد علْمٌ برضاعٍ بينهما ، فإذا اعلن ، تقضى على مَفْسَدَةِ من أن يتزوجَ أحدٌ ممن يَحْرَمُ عليه .

والله أعلم .

خالع زوجته مَرَّتَيْن، فهل له أنْ يُراجِعَهَا؟

السؤال: خالع زوجته بعد أن طلقها مرتين، ويريدُ مراجَعَتها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنَّ مَنْ خالَعَ زوجتَهُ بلفظ الطلاق أو الفسخ أو الفداء أو المخالعة ، يكون فسخاً ، ومعنى فسخاً : لا يعطى حُكْمَ الطلاق ، فلا تحسب من الطلاق ، ولا تبين منه زوجته بَيْنونةً كُبْرَىٰ ، إذا كان قد طَلَّقَ قبله مرتين . فللسائل أنْ يُرْجِعَ زوجتَهُ بعقدٍ جديدٍ إن أراد ذلك .

وإلى هذا ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال : وهذا القول الذي ذكرناه من أنَّ الخلعَ فسخٌ تَبينُ به المرأةُ بأي لفظ كان ـ هو الصحيحُ الذي عليه النصوص . وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما : أنهم لم يكونوا يجعلون الخَلْعَ من الطلاق الثلاث .

قال ابن عباس : الخلع تفريق ، وليس بطلاق . «إسناده صحيح قاله الحافظ» . وقد رد ابن عباس امرأةً على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أنْ تنكحَ زوجاً غيره .

كما أنَّ هذا القول أظهر الروايتين عند أحمد كما في الإنصاف ، والمُغني (٨/ ١٨٠) . ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقول إسحاق ، وابن المنذر ، وداود وأصحابه ، وابن خزيمة .

وأيَّد ابن تيمية كلامه بالآتي :

١ جعل عليه الصلاةُ والسلامُ عِدَّةَ المختلعة حيضةً كما في رواية أبي داود والترمذي : «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدَّتها حيضة ، فلو كان طلاقاً لجعل عدَّتها ثلاثَ حيضات .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، ثم ذكر الخلع فقال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، ثم ذكر الطلاق فقال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ، قال ابن عباس : «فَلَوْ كَانَ الخلعُ طَلاَقاً لَكَانَ الطَّلاقُ أَرْبَعاً» .

٣ ـ قاعدة : الأمورُ بمقاصدها ، فهو وإنْ فارقَها بلفظ الطلاق ، فالمراد المخالعة ، والعبرة بالألفاظ بمقاصدها .

٤ ـ قول ابن عباس : الخُلْعُ فَسْخٌ ، وليس بطلاق . (قال ابن حجر صح ذلك عنه) .

عدة المختلعة

السؤال:

هل عدة المختلعة هي عدة المُطلقة نفسها؟ أم تختلف؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

اختلف العلماء في عدة المختلعة على مذهبين : الأولُ : عدَّتُها عدَّةُ المطلقة ، والثاني : عدتها الاستبراء بحيضة ، والأول قول جمهور أهل العلم . والذي يظهر لنا ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ الراجحَ القولُ الثاني ، وذلك للآتي :

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه : أن امرأة ثابت بن قيس ، اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدَّتها حيضةً . (صحيح أبي داود ١٩٥٠) .

٢ ـ عن ابن عمر قال : عِدَّةُ المختلعةِ حَيْضَةٌ . (صحيح أبي داود ١٩٥١ صح موقوفاً) .

٣ ـ عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء : أنها اختلعَتْ على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي أو أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ . (صحيح الترمذي ٩٤٥) .

قال أبو عيسى : حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنَّها أُمِرَتْ أنْ تعتدَّ بحَيْضَةٍ .

قال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : عِدَّةُ المختلعةِ حيضةٌ . قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مَذْهَبٌ قويٌّ .

وقال ابن تيمية : وقد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ، وصريح السنة ، وأقوال الصحابة : أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة لا عِدَّة كَعِدَّة المطلقة .

وهوقول عثمان وابن عباس . . .

وآخر القولين عن ابن عمر . (الجامع لاختيارات الفقهية لابن تيمية د .أحمد موافي ٢/ ٦٦٨) كما هو آخر الروايتين عن أحمد .

ليس لِمُعْتَدَّةِ الوَفاةِ أنْ تَخْرُجَ للحجِّ أو العُمْرَةِ حتَّى تَنْقَضِي العِدَّةُ

السؤال:

هل يجوزُ للمعتدة عِدَّةَ وفاةٍ أنْ تَحُجَّ او تَعْتَمِرَ اثناءَ عِدَّتِها؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

ليس للمعتدة عدة وفاة أن تذهب للحج أو العمرة في مذهب الأئمة الأربعة ـ رحمة الله عليهم جميعاً .

وحجتهم في ذلك :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾ (البقرة :٢٣٤) .

قال القرطبي : التَّربُّصُ : التَّأنِّي والتَّصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلاً . (٣/ ١٧٦) .

كما استدلوا بما رواه مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أنَّ الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان ، وهي أختُ أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسألُهُ أنْ ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَةَ . فإنَّ زوجَها خرج في طلب أعبُد له أبقُوا . حتَّى إذا كانوا بطرفِ القَدومِ لَحِقَهُمْ فقتلوه . قالت : فسألتُ رسولَ اللَّه ﷺ أنْ أرجعَ إلى أهلي

في بني خُدْرَةَ . فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولانفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» قالت : فانصرفتُ . حتى إذا كنتُ في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمر بي ، فَنُوديتُ له ، فقال : «كيفَ قُلْت»؟ فَرَدَّدْتُ عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : «امكثي في بيتك حتَّى يبلغَ الكتاب أجله» ، قالت : فاعتدتُ فيه أربعة أشهر وعَشْراً . قالت فلما كان عُثمان ابن عفان ، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك؟ فأخبرتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وقَضَىٰ به .

(رواه مالك وأبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم) .

قال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق ، وهو كما قالوا .

كما استدلوا ببعض الآثار :ـ

عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجّات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة . (مصنف عبدالرزاق ١٤٠٧١) .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : وجملة القول في هذه المسألة ـ يعني خروج المعتدة عدة وفاة ـ أن فيها للسلف والخلف قَوْلَيْنِ مع أحدهما سُنَّةٌ ثابتة ، وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها . (١٨/ ١٨٥) .

وقال القرطبي في تفسيره : وهذا من عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتهاد ، لأنه كان يرى اعتدادَ المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها ، وهو مُقْتَضَىٰ القرآن والسنة ، فلا يجوزُ لها أنْ تخرجَ في حج ولا عُمرة حتى تنقضي عِدَّتُهَا ، وقال مالك : ترد ما لم تحرم . (٣/ ١٧٧) .

وقال النووي في المجموع : وجملة ذلك أن المعتدة لا تخرج من مسكنها لسفر ولا غيره بغير عذر إلا بإذنه ، فإن كانت في عدة وفاة فليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره من أنواع السفر . (١٨/ ١٧٢) .

وقال ابن قدامة في المُغني : ولا تخرج إلى الحج في عِدَّة الوفاة ، نص عليه أحمد ، قال : ولها أنْ تخرجَ إليه في عدة الطلاق المبتوت ، وذلك لأنَّ لزومَ المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنَّه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك ، وأمَّا عدة الرجعية : فالمرأةُ فيه بمنزلتها في طلب النكاح ، لأنَّها زوجة ، وإذا خرجت للحج فَتُوفِّي زوجُها وهي قريبة رجعت لتعتدَّ في منزلها ، وإنْ تباعدت ومضت في سفرها . ذكره الخرقي في موضع آخر . (٣/ ٢٤١) .

وَسُئِلَ ابن تيمية في ذلك فقال : ليس لها أنْ تسافرَ في العِدَّة عن الوفاة ، إلى الحج في مذهبِ الأئمةِ الأربعةِ . (الفتاوى : ٣٤/ ٢٩) .

يجوزُ للزوج أن يزور
بقية نسائِهِ في يوم التي هي نوبتها

السؤال:

عندي أكثر من زوجة، فهل يجوزُ أنْ أزورَ الأُخرى في يوم صاحبتها؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

عماد القسْم بين الزوجات المَبيتُ ، ويجوزُ للزوجِ أنْ يزورَ بقيةَ نسائه في يومِ التي هي نَوْبَتُهَا ، فيدنو منهن بغيرِ جماعٍ .

عن عروة ـ رضي الله عنه ـ قال : قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ يا بنَ أختي ، كان رسولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا على بعض في القَسْمِ من مُكْثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً ، فيدنو من كلِّ امرأة من غيرِ مسيسٍ ، حتى يبلغَ التي هو يومُها ، فيبيتُ عندها . (أحمد وأبو داود والحاكم) .

ولمسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن» .

قال الصنعاني في سبل السلام : فيه دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للرجلِ الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه ، والتأنيس لها ، واللمس ، والتقبيل . . . من دون وِقاعٍ . (٦/ ١٨٥) .

(١٧)

قضايا أسرية

حُكمُ وجودِ التلفازِ في بيتِ المسلمِ

السؤال:

ما حكمُ وجودِ التلفزيون في بيتِ المسلمِ مع القدرة على التَّحَكُّمِ فيه؟

الجواب:

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله ، أمابعد :

التلفزيون وسيلة إعلامية آثارها عظيمة على الخُلُق والدين وتوجيه الرأي ، فعلى رب البيت أن يراعي الضوابط الشرعية في استخدام هذا الجهاز ، وأن يتذكر قول النبي ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَهُ؟ حَتَّىٰ يُسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**» (رواه النسائي وابن حبان عن أنس وانظر صحيح الجامع ١٧٧٠) .

فعليه أن يتحكم بهذا الجهاز المُؤَثِّرِ وفقَ الآتي :

١ ـ لا بأسَ بمشاهدةِ الأحاديثِ الدينيةِ والأخبارِ والمشاهدِ الكونيةِ ونحوها .

٢ ـ تَحْرُمُ مشاهدةُ المسلسلاتِ الفَاتِنَةِ التي تُثيرُ الغَرائزَ ، والأفلام التي تَفْتَحُ للناس باب العُدوان والسرقة والنهبِ والقَتل ونحو ذلك .

٣ ـ لا ينبغي للمسلم أن يضيع وقته بمشاهدة شيء فيه مَضْيَعَةٌ للوقتِ ، وليس فيه ما يَقْتَضِيَ التحريم ، وفيه شُبَهٌ بالنسبة لاقتضاءِ الإباحةِ .

حُكمُ النظرِ إلى القنواتِ التلفازيةِ عبرَ (الستلايت)

السؤال:

ما حكم النظر الى القنوات التلفازية عبر الستلايت؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

فإنَّ ما يُبَثُّ عبر القنوات التلفزيونة عن طريق جهاز الستلايت وغيره ، حُكْمُ النظر إليه يكونُ على ضَوء المادة التي تُبَثُّ من هذه القنوات ، فإذا كانت هذه القنوات تبث المنكر من الدعوة إلى العقائد الباطلة من شرك ، ووثنية ، وإفساد الأخلاق ، وذلك بإثارة الشهوات من عرض مناظر النساء بملابس فاضحة ، ودعوة إلى إقامة علاقة فاجر بين الجنسين ، وإشغال أوقات الأمة بالهزل والمزاح الباطل ، إلى غيرها من المنكرات ، ففي مثل هذه الحالة يحرم النظر إلى هذه القنوات ، لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بحفظ بصره وسمعه قال سبحانه : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء :٣٦) .

وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ وقال سبحانه : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ .

وإذا كانت هذه القنواتُ تَبُثُّ الأخبارَ ، والبرامجَ النافعةَ في مختلف المجالات ، مراعية بذلك تعاليم الشريعة الغراء ، وتبث المحاضرات والندوات الدينية ، وخطب الجمعة ، والقيام ، وصلاة التراويح من المسجد الحرام ،

والنبوي وغيرهما ، فمتابعة هذه المادة والنظر إليها جائز ، وإذا كانت هذه القنوات تجمع بين الخير والشر والمنكر والمعروف ، كما هو واقع كثير من القنوات ، ويستطيعُ المسلمُ أنْ يتحكَّمَ بنظره ، بحيث ينظر إلى المعروف والخير ، ويتجنَّب المنكر والباطل ، فهذا جائز كذلك ، وإذا كان وجود هذا الجهاز الذي يبث مثل هذه القنوات التي تجمع بين الخيرِّ والشرِّ ولا يستطيع المسلمُ التحكُّمَ فيه وقد يكونُ سبباً في انحرافه وانحراف مَنْ يعول من زوجة وبنات ، وأولاد ، ففي مثل هذه الحالة يَحْرُمُ اقتناؤُهُ لأنَّ هذا الجهازَ أصبحَ ذريعةً للوقوعِ فيما حرَّمَ اللهُ . والقاعدةُ التي قرَّرَهَا فقهاءُ الأمة : «ما أدَّى إلى حَرَامٍ فهو حَرَامٌ» .

يأمرها بخلعِ النقابِ أمامَ أهلِهِ بِحُجَّةِ الخلافِ فيه

السؤال:

هل يحقُّ للزوجِ أمر زوجتِهِ المُتَنَقِّبَةِ بخلعِ نقابها أمامَ أهل زوجِها مثل الأخ والخال وزوج الأخت ... إلخ، بحجة أن النقابَ ليس بفرض، وتوجَدُ حولَهُ خلافاتٌ في الحكم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، أما بعد :

فإنَّ تغطيةَ المرأة وجهَهَا عن الأجانب مشروع ، قال ﷺ : «لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» (رواه البخاري وغيره) .

قال ابن تيمية : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ ، وذلك يقتضي سترَ وُجُوههنَّ وأيْدِيَهُنَّ» .

وقالت عائشة عند ذكر قصتها مع صفوانَ بن المُعَطَّل السلمي : «فاستيقظتُ باسترجاعه حين عَرَّفني ؛ فَخَمَّرْتُ «وفي رواية فَسَتَرْتُ» وجهي بجلبابي» . (انظر حجاب المرأة المسلمة) .

وعلى زوج السائلة أن يعينها على إحياء سُنَنِ الهُدَى التي شرعَها نبيُّنا ﷺ ، قال سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ . . .﴾ . فتغطيةُ المرأة وجهَهَا عن الأجانب من تقوى الله سبحانه ، وقال عز وجل : ﴿وَالمُؤْمِنُوْنَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾ ولُبْسِ النقابِ من المعروفِ الذي يُشْرَعُ الترغيبُ في لُبْسِه لا بالنهي عنه ! هذا ، والله أعلم .

حُكْمُ تَجَسُّسِ الزَّوجةِ على الزوجِ وَتَسْجيلِ كَلامِهِ بالمُسَجِّلِ

السؤال: أرجو يا شيخ بيان حكم الشرع على مَن يتجسس على الآخرين، هل هو حرام أم حلال؟ حيث إن زوجتي ولدي يتجسسان عليَّ، وذلك بوضع مسجل دون علمي لتسجيل كلامي للفتنة بيني وبين أرحامي.

الجواب: الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد .

التجسس على المسلمين الأصل به أنه حرامٌ ، قال تعالى في سورة الحجرات : ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا . . .﴾ ، قال القرطبي : خذوا ما ظهر ، ولا تتبعوا عورات المسلمين ، أي لا يبحثُ أحدُكم عن عيبِ أخيه حتى يَطَّلِعَ عليه بعد أن ستَرَهُ اللهُ . (١٦/ ٣٣٣) .

وعن أبي برزة الأسلمي قال : إن النبيَّ ﷺ قال : «**يَا مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيْمَانُ قَلْبَهُ : لاَتَغْتَابُوا المُسْلِمِيْنَ ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيْهِ ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ**» (رواه أبو داود وأحمد صحيح الجامع ٧٨٦١) .

قال ابن وهب : «والستر واجب إلاَّ عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى .

فما تقومُ به هاتان الزوجتان منكرٌ وحرامٌ لأنَّه تَجَسُّسٌ يُؤَدِّي إلى إشعال الفتنة بين المسلمين ، ويُؤَدِّي إلى قطيعة الرحم والتقاطع والتدابر ، فعلى زَوْجَتَيْ ابنيك أنْ يتقيا اللهَ ، وأنْ يتأدبا بآداب الشرعِ . وفق الله الجميع لما يُحِبُّ ويرضى .

ماذا يفعل المَرْءُ إذا وجدَ حَيَّةً في بَيْتِهِ؟

السؤال: إذا وجدَ الرجلُ في بيتِهِ حَيَّةً، هل يَقْتُلُها فوراً أم يُنْذِرُهَا؟ وكيف يكون الإنذار؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

وردت نصوص في قتل الحيَّات منها :

١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» (صحيح أبي داود رقم ٤٣٧١) . لأنهم كانوا في الجاهلية يَجْبُنونَ عن قتلها ، ويظنون أنها تُخَبِّل قاتلَها ، ولها ثأر .

٢ ـ وعن العباس بن عبدالمطلب : أنه قال لرسول الله ﷺ : «إنَّا نريدُ أنْ نَكْنُسَ زمزمَ ، وإنَّ فيها من هذه الجنَّان ـ يعني الحيات الصغار ـ فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ» (صحيح أبي داود رقم ٤٣٧٣) .

٣ ـ وعن أبي لبابة ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكونَ ذا الطفيتين ، والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء» . (صحيح أبي داود رقم ٤٣٧٥) .

٤ ـ وعن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثاً، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ**» (صحيح الترمذي رقم ١٢٠٠) .

هذه طائفة من النصوص ، وهناك نصوص أخرى في الموضوع ، ومما يُؤْخَذُ من هذه النصوص الآتي :

١ ـ إذا رأينا حيَّةً في أي مكان ما عدا البيوت ، فنحن مأمورون بقتلها دون إنذار ، قال الحافظ في الفتح : «وعلى كل قولٍ فَتُقْتَلُ في البراري والصحاري من غير إنذار» . (٦/ ٤٢٩) .

٢ ـ إذا رأينا حية في البيوت نُحَرِّجُ عليه والتحريجُ : أنْ نقولَ لَهَا كما قال إمام دار الهجرة مالك ـ رحمه الله ـ أحَرِّجُ عليكَ بالله واليوم الآخر ألا تَبْدُوَ لنا ولاتؤذونا» ، أو نحو ذلك من الكلام . (شرح صحيح مسلم للنووي) .

والتحريج يكون ثلاثاً ، قال الحافظ في الفتح : واخْتُلِفَ في المراد بالثلاث ، فقيل : ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام . . .» (٦/ ٤٣٠) ، ورجَّحَ أحمد ثلاث مرات ، قال المروذي : سُئِلَ أبو عبدالله عن الحية تظهر؟ قال : تُؤْذَنُ ثلاثاً ، قلت : ثلاثة أيام ، أو مرار ، قال ثلاث مرار . . .» (الآداب الشرعية لابن مفلح ٧٦٣) .

فإذا لم تذهب بعد الإنذار والتحريج تُقْتَلُ ، لأنها قد تكون أفْعَى حقيقية ، أو جنِّياً كافراً مُتمرداً ، فهذا يستحقُّ القتلَ لأذاه وإخافته لأهل البيت .

٣ ـ يُسْتَثْنَىٰ من إنذار حيات البيوت الآتي ، ففي صحيح البخاري : «لا تقتلوا الجنَّان ، إلا كل أبتر ذي طُفْيَتَيْنِ ، فإنه يُسْقِطُ الولدَ ، ويُذْهِبُ البصرَ ، فاقتلوه» ، وذوا الطُفْيَتَيْن : حية خبيثة على ظهرها خطَّان أسودان ، والطفية : خوصل المُقْل .

قال النووي : معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليها وخافت أسقطَتْ الحَمْلَ غالباً . (شرح صحيح مسلم ٥/ ٨٨) .

فهذا النوع من الحيات المُبَيَّن وصفه في النص يُقْتَل دونَ إنذارٍ إذا رُئِيَ في البيوت .

من الأسماء المُسْتَحَبَّةِ للأولاد.

السؤال:

هل هناك أسماء يستحب للمسلم أن يسمِّي بها؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

من الأسماء التي يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يسمِّي بها الآتي :

١ ـ عن أبي سبرة عن النبي ﷺ : «خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ عَبْدُاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَانُ وَالْحَارِثُ» (رواه الطبراني ، انظر السلسلة للألباني ٩٠١ ، ١٠٤٠) وفي رواية «وهمام» .

قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبدالرحيم ، وعبدالملك ، وعبدالصمد ، وإنما كانت أحب الأسماء إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان ، وواجب وهوالعبودية .

وقال جابر ـ رضي الله عنه : ولد لرجل منا غلامٌ فسماهُ القاسم ، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فَأَخْبَرَ النبي ﷺ فقال : «سَمِّ ابنَكَ عبدالرحمن» أخرجه البخاري .

مما تقدم يُسْتَحَبُّ للمسلم أنْ يُسَمِّي بالتعبدي لأيٍّ من أسماء الله الحسنى ، نحو : عبدالله ، وعبدالرحمن ، وعبدالعزيز وهكذا .

٢ ـ قال ﷺ : «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ» (رواه مسلم) .

وعن يوسف بن عبدالله بن سلام قال : «سمَّاني النبيُّ ﷺ يوسُف» . (رواه

البخاري في الأدب المفرد» .

قال ﷺ : «سَمُّوا باسمي، ولا تكنُّوا بكنيتي» (الطبراني عن ابن عباس» .

ومما تقدم تُسْتَحَبُّ التسمية بأسماء أنبياء الله ـ عليهم السلام ـ لأنهم سادات بني آدم ،وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، فالتسمية بهم تَذَكِّر بمآثرهم السامية .

٣ ـ التسمية بأسماء الصالحين من الصحابة والتابعين ومن سار على طريقهم ، عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم» (رواه مسلم) .

لذلك سمَّى الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ ولده ـ وهم تسعة ـ بأسماء شهداء بدر ـ رضي الله عنهم وهم : عبدالله ، والمنذر ، وعروة ، وجعفر ، وحمزة ، ومصعب ، وعبيدة ، وخالد ، وعمر . هذا والله أعلم .

حُكْمُ تدريسِ المُدرسِ للبنتِ في البيتِ

السؤال:

ما حُكمُ تدريسِ المدرسِ للبنتِ في البيت مع وجودِ مَحْرَمٍ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

يجب على المسلم أن يكون حريصاً على صيانة عرْضه ، وأن يلتزم بآداب الشرع المُطَهَّر الذي ورد في هذا ، فيجب عليه أن يحضر مُدَرِّسَةً لتدريس ابنته إن احتاجت لذلك ، ولايجوز إحضار مدرس إلا في حالة الضرورة ، وأن يكون المدرس أميناً ، ذا خُلُقٍ قويمٍ ، قال سبحانه : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ، ويجبُ على البنت أن تلتزمَ بالحجاب الشرعي طاعة لله عزَّ وجلَّ القائل : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ . . .﴾ . والقائل سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب :٥٩) .

كما تحرم الخلوة مع المدرس أثناء التدريس ، قال ﷺ : «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . . .» (متفق عليه واللفظ لمسلم عن ابن عباس) .

في الحديث دليل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وهي مَنْ ليست بذات مَحْرَمٍ له ، فلابدَّ من جلوس أبيها ، أو أخيها معه أثناء ذلك .

(١٨)

الاستئذان والسلام

لا يحلُّ للمسلمِ أنْ يصافحَ المرأةَ الأجنبيةَ

السؤال:

أثناء الاجتماعات الرسمية لممثلي الوفود الأجنبية إذا كانت بينهم امرأة فإنها تصافح الأعضاء، فهل مصافحة المرأة في مثل هذه الظروف بحكم الضرورة مع إنكار القلب لها أمر جائز؟

الجواب:

الحمد لله ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

لا يحل للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية ، وذلك لورود النهي عن ذلك .

عن عروة بن الزبير أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته ، أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ . . .﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، قال عروة : قالت عائشة : فَمَنْ أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : «قَدْ بايعتُك كلاماً ، ولا والله مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امرأة قط في المبايعة ، ما يُبَايِعهن إلا بقوله «قَدْ بَايَعْتُك عَلَىٰ ذَلِكَ» (رواه البخاري) .

قال السَّفاريني : في الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب ، وعدم النظر إليهن ، ومجانبة مَسِّهنَّ . (شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، ٢/ ٩٣٠) .

وعن أميمة بنت رفيقة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَئَةِ امْرَأَةٍ ، كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ـ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي ـ لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» (رواه النسائي وابن ماجه وصحيح النسائي ٣٨٩٧) .

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيْدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ» (رواه الطبراني والبيهقي ، السلسلة ٥٢٩) .

في الحديث دليلٌ على تحريم مصافحة النساء .

كمَّا أنَّ قاعدةَ سدِّ الذَّرائع تشهدُ لذلك ، قال محمد الأمين الشنقيطي : ولاشكَّ أنَّ مسَّ اليد لليد أقوى في إثارة الغريزة ، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكلٌّ منصف يعلم صحة ذلك .أهـ .(أضواء البيان ٦/ ٦٠٣) .

فيجبُ على المسلم أنْ يَتَجَنَّبَ مصافحة النساء الأجنبيات ، وأنَ يسعىٰ لفرض احترامه واحترام دينه عند الآخرين ، وعليه ألاَّ يَهِنَ ولا يضعفَ .

والذي نراهُ ـ والله أعلم ـ عدم جواز مصافحة الأجنبيات في مثل الظرف الذي ورد في سؤال السائل لأنه لا ضرورة تدعو لذلك . والله أعلم

مشروعيةُ السلامِ عندَ دخولِ البيتِ

السؤال:

هل يُشْرَعُ السلام عند دخول بيت لا يُوجَدُ فيه أَحَدٌ؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

قال تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . . .﴾ (النور :٦١) .

اختلف المفسرون في أي البيوت أراد ، والصحيحُ أنَّهُ يشملُ عموم البيوت المسكونة وغير المسكونة ، وللغير ولَنَفْسه .

قال ابن العربي : القولُ بالعموم في البيوت هو الصحيحُ ، ولا دليل على التخصيص . وأطلق القول ليدخلَ تحت هذا العموم كل بيت كان للغير ، أو لنفسه ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدم ، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلمَ كما ورد في الخبر . (٢/ ٣١٨ القرطبي) كما قاله القشيري . وقال علامة القصيم السعدي في تفسيره : «فإذَا دخلتم بيوتاً» نكرة في سياق الشرط ، يشمل بيت الإنسان ، وبيت غيره ، سواء كان في البيت ساكنٌ أم لا ، فإذا دخلها الإنسانُ «فَسَلِّمُوا علىٰ أنفسكم» أي فليسلمَ بعضُكم على بعض ، لأن المسلمين ، كأنَّهم شخص واحد ، من تَوَادِّهم وتراحُمهم وتَعَاطُفهم . فالسلامُ مشروعٌ ، لدخول سائر البيوت ، ومن غير فَرْقٍ بين بيتٍ وبيتٍ . (٥/ ٤٤٩) .

وروى سعيد بإسناد جيد عن نافع ، عن ابن عمر : كان إذا دخلَ بيتاً ليس فيه أحد قال : السلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، ولم يُرِدْ ابن عمرَ السلام على نفسه . (أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٨) .

وفي الموطأ : وحدثني عن مالك : أنه بلغه : إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . (٢/ ٩٦٢) .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار : قد روي عن جماعة من السلف ، العلماء بتأويل القرآن ، قالوا : إذا دخلتَ بيتاً ، ليس فيه أحدٌ ، فقلْ السلامُ علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين . روينا ذلك عن ابن عباس ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبي مالك ، وعطاء . (٢٧/ ١٤٨) .

كما ذكر ذلك ابن كثير عن الثوري وعبدالكريم الجزري وقتادة (٦/ ٩٤) .

كما ذكره القرطبي عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح قالوا : يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة ، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . (١٢/ ٣١٨) .

ونرىٰ ـ والله أعلم ـ أنهُ يُشْرَعُ لمن دخلَ بيتَ غيره أنْ يُسَلِّمَ عليهم ، وكذلك إذا دخلَ بيتَهُ سَلَّمَ على أهله ومَنْ فيه ، وكذلك يُسلِّم إذا كان البيتُ فارغاً استدلالاً بعموم الآية السابقة ، وبفهم بعض السلف ، لها نحو ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وبعض التابعين كما مرَّ . والله أعلم

(١٩)

الطب

حُكْمُ نقل الأعضاءِ والضوابطِ الشرعيةِ

السؤال:

ما حُكْمُ نقل عضو شخص حيٍّ أو ميتٍ وزرعهِ في شخصٍ آخر؟

الجواب:

اختلفتْ أنظارُ أهلِ العلمِ المعاصرين في هذه النازلة على قولين : أحَدُهما الجواز ، والآخرُ عدم الجواز ، والذي نراهُ ـ والعلمُ عند الله تعالى ـ أنَّهُ يجوزُ نقل الأعضاء من شخصٍ حيٍّ أو ميت وزرعها في آخر وفق شروط هي :

١ ـ في حالة ضرورة عاجلة مُتوقِّفة على زرعِ العضوِ .

٢ ـ عند نقل القلبِ لا بدَّ من التأكّد منْ وفاةِ صاحبهِ .

٣ ـ لابدَّ منْ إذن الواهب «المُتَبَرِّع» .

٤ ـ أخذُ الحيطة في هذه النازلة حتّى لا تكونَ ذريعةً لقتلِ النفوسِ وفتحِ باب المُتَاجَرَة بأعضاء الإنسان .

٥ ـ ألا يكونَ ذلك بمقابلٍ ماديٍّ .

٦ ـ لا يجوزُ نقل بعض الأعضاء التي تصطدمُ مع مقاصدِ الشَّريعةِ نحو نقل الخصيتين .

٧ ـ أنْ يُؤْمَنَ الضَّررَ على المتبرعِ وأنْ يغلبَ على الظَّنِّ انتفاع المتبرع به .

ودليلُ الجواز في هذه النازلة الآتي :

أولاً : من كتاب الله تعالى : قال سبحانه : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . . .**﴾ الأنعام :١١٨) .

ووجهُ دلالة الآية الكريمة أنها استثنتْ حالةَ الضرورة من التحريم ، فالمريضُ إذا احتاجَ إلى نقل عضو ، فإنَّهُ يكونُ في حكم المضطر لأنَّ حياتَهُ مهددةٌ بالموت نحو حالة الفشل الكلوي ، ففي هذه الحالة يدخل في عموم الاستثناء المذكور ، فيجوز له نقل العضو الذي يُنْقِذُ حياته .

قوله جلَّ وعلا : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

فمَنْ أنقذ أخاهُ من هَلَكَة ، وذلك بسبب تبرّعه بعضو من أعضائه داخلٌ في هذا النص الكريم ؛ فالنصُّ عامٌ يشملُ كل مَنْ أنقذَ أخاهُ من تَهْلُكَة .

قولهُ تبارك وتعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . .﴾ البقرة :١٨٥) . ، وقولهُ سبحانهُ : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾ (المائدة :٦) .

دلَّت الآيتان على أنَّ مقصودَ الشرعِ التيسير على العباد ، ورفع الحَرَج عنهم ، وفي السَّماحِ في نقلِ الأعضاءِ في حالةِ الضرورةِ ، تيسيرٌ على الناسِ ورفع للحَرَجِ عنهم .

ثانياً: الدليل من العقل:

أجازت الشريعةُ لُبْسَ الحرير لمَنْ به حكَّة ، واستعمال الذهبِ لمَنِ احتاجَ إليه ، فكذلك يجوزُ نقل الأعضاء الآدميَّة للتداوي .

اللهُ سبحانهُ وتعالى مدحَ مَنْ آثرَ أخاهُ على نفسه بشراب أو طعامٍ أو مال وهو أحقّ به ، فإذا كان هذا في الأمورِ اليسيرةِ ، فكيف بمَنْ آثرَ أخاهُ بِعُضْوٍ من أعضائه لإنقاذِ حياته .

ثالثاً: قواعد فقهية:

١ ـ الضررُ يُزالُ .

٢ ـ الضَّرورات تُبيحُ المَحْظورات .

٣ ـ إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَعَ .

فهذه القواعدُ المُسْتَنْبَطةُ من الشريعة الغراء دلَّت على الرخصة للْمُتَضَرِّرِ بإزالة الضررِ ولو بمحظورٍ .

٤ ـ إذا تعارض مفسدتان روعي أعْظَمُهَا ضَرراً بارتكاب أخْفِّهَمَا .

ففي هذه النازلة تعارضٌ بين مفسدتين ، بين أخذ العضو من الحيِّ ، وحصول آلام له ، أو من الميت وتشويه جثته ، وبين هلاك الحي «المريض» المتبرع له «ومفسدة هلاك الحي (المتبرع له) أعظم من المفسدة الواقعة على الواهب سواء كان حياً أو ميتاً ، فتقدم مفسدة هلاك الحي «المريض» المتبرع له .

رابعاً: أقوالُ الفقهاءِ المتقدمين . عليهم رحمة الله.

أفتى بعضهمُ بجواز قتلِ الآدمي غير معصوم الدمِ ، وأكل لحمه في حالة الاضطرار .

قال الإمامُ النووي ـ رحمهُ الله ـ : « . . . . ويجوزُ لهُ قَتْلُ الحَرْبي ، والمُرْتَد ، وأكلهما بلا خوف ، وأمَّا الزاني المُحْصَنُ ، والمحارب ، وتاركُ الصلاة ففيهم وجهان :

أصحهما : وبه قطع إمام الحرمين ، والمصنف ، والجمهور : يجوز .

قال الإمامُ : لأنا إنَّما مُنعْنَا من قتلِ هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يُفْتاتَ عليه ، وهذا العذرُ لا يوجبُ التحريمَ عندَ تَحقُّقِ ضرورة المضطر .

وأمَّا إذا وجدَ المضطرُ مَنْ لهُ عليه قصاص فلهُ قتله قصاصاً وأكله ، سواء حضره السلطانُ أم لا . . . وأمَّا نساءُ أهلِ الحرب وصبيانُهم ففيهم وجهان :

الثاني :ـ وهو الأصحُّ ـ : يجوزُ . . . وأمَّا إذا لم يجدْ المضطرُّ إلا آدَميّاً ميِّتاً معصوماً ، ففيه طريقان أصحهُمَا وأشهرهُمَا يجوزُ . . .» . (المجموع ٩/ ٤٤) .

وقال الإمامُ العزُّ بن عبدالسلام ـ رحمهُ اللهُ ـ : «لو وَجَدَ المضطرُّ مَنْ يَحلُّ قَتْلُهُ كالحَربي ، والزاني المُحصَن ، وقاطعِ الطريق الذي تَحتَمَّ قتله ، واللائط ، والمُصرِّ على ترك الصلاة جاز له ذَبْحُهم وأكْلُهم إذْ لا حرمةَ لحياتهم لأنها مُسْتَحقَّةُ الإزالة ، فكانت المَفْسَدَةُ في زوالها أقل من المفسدَةِ في فواتِ حياةِ المعصوم . . . .» . (قواعد الأحكام ١/ ٨١) .

فالقولُ بجواز نقل العضو للمريض من الحيِّ أو الميِّت وفق شروطه من باب أولى وموافق لكلامهم . رحمة الله عليهم .

رابعاً: أقوال الفقهاء:

صدرت فتوىٰ بجواز نقلِ الأعضاء الآدميَّة بشروط من الهيئات الآتية :

١ ـ المؤتمرُ الإسلامي المنعقد بماليزيا .

٢ ـ مجمعُ الفقه الإسلامي .

٣ ـ هيئةُ كبار العلماء بالسعودية .

٤ ـ لجنةُ الفتوى في الأردن .

٥ ـ لجنةُ الفتوى في الكويت .

٦ ـ لجنةُ الفتوى في الأزهر .

٧ ـ الافتاءُ للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر .

هل التدخينُ حرامٌ أم مكروهٌ؟

السؤال:

هل التدخينُ مُحَرَّمٌ أم مكروهٌ، وبالنسبةِ لغيرِ المدخِّنِ هل يأثمُ بالجلوسِ مع المُدخنين أثناء تدخينهم؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي نراهُ ـ والعلمُ عند الله تعالى ـ أنَّهُ يحرمُ على المسلم تدخين السجائر ، كما يحرم بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمَنْ يبيعه ، وذلك للآتي :

١ ـ أثبتَ أهلُ الاختصاص أنَّ الدخانَ مَضَارُّهُ عظيمةٌ ، فهو سببٌ لأمراض مُسْتَعْصية تؤولُ بصاحبها إلى الهلاك ، مثل السرطان وغيره . وإذا ثبت هذا فلا يَحلُّ تعاطيه ، قال سبحانه : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف :١٥٧) . وقال سبحانه : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ . . .﴾ (النساء :١٩) ، وقال ﷺ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» (صحيح رواه بان ماجه عن أبي سعيد الخدري وغيره صحيح الجامع ٧٣٩٣) .

٢ ـ بذلُ المال لشراء الدُّخان إضاعة للمال ، قال سبحانهُ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ (الأعراف : ٣١) . والنهيُّ عن الإسراف في هذه الآية ورد في المباحات ، فَصَرْفُ المال في أمر لا ينفعُ بل يضرُّ يكونُ من باب أوْلَىٰ . وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»

(البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة صحيح الجامع ١٧٤٥) .

٧ ـ شُرْبُ الدُّخان يستلزمُ ثقل العبادات على مُتعاطِيه وخاصةً الصيامُ ، وهو ركنٌ منَ أركانِ الإسلامِ العظيمة .

٤ ـ مُتعاطي الدُّخان لا يقتصرُ أذاهُ علىٰ نفسه ، بل يُؤذي الآخرين ، كمَا أثبتَ الأطباءُ ذلك ، وخاصة في الأماكنِ المسقوفة ، وأذَىٰ المسلمين حَرام .

وإذا كان رسول الله ﷺ نهىٰ عنْ أكلِ الثوم والبصل لمن يشهد جماعةَ المسلمين للصلاة حتى لا يُؤذي الناسَ برائحته الكريهة ، قال ﷺ : «**مَنْ أَكَلَ ثُوْمَاً أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» (البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه صحيح الجامع ٥٩٦٠) .

فمن باب أوْلَىٰ لا يَحلُّ لهُ أنْ يؤذي المسلمين بالدَّخان الذي ضَرَرُهُ أعظَمُ بكثيرٍ منْ رائحةِ الثومِ والبصلِ .

٥ ـ إذا ثبتَ ضرر التدخين ـ وقد بان جَلِيَّاً لا يَحلُّ بَيْعُهُ ، ولا شراؤُهُ ولا تأجير المحلات لبيعه وتخزينه ، لأنَّ ذلك من التعاون على الإثم والعدوان قال سبحانه : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ .

٦ ـ التدخينُ مُحرَّمٌ ويجبُ على المسلمِ إنكار هذا المنكر وفق ضوابط الإنكار ، كما لا يحلُّ مُجالسة مُتعاطيه في أثناء شربه إلا لمبررٍ شرعيٍّ كنصحهم ، أوالجلوس معهم بسبب ضرورة العمل ، ونحو ذلك .

حُكْمُ تطبيبِ النساءِ للرجالِ والعكسِ

السؤال:

ما حُكْمُ تطبيب الرجال من طبيبةٍ مسلمةٍ والعكس؟ وما حُكْمُ طاعة إدارةِ المُستشفى لو أَمَرَتْ بذلك؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أم بعد :

التطبيبُ لهُ ضوابطٌ وأحكامٌ بينها عُلماؤُنا في مُصنَّفاتهم ، فلا يحلُّ للرجال تطبيب النساء الأجانب والعكس ، وذلك لما يَترتَّبُ على ذلك من فتنة ، والنصوصُ في هذا كثيرة منها :

١ ـ قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . .﴾ . وقال : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . .﴾ .

والتطبيبُ بحاجةٍ إلى نظرٍ .

٢ ـ وعن معقل بن يسار ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**» . (رواه الطبراني وصححه الألباني ـ المشكاة ٣١٠٩) .

٣ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**» (رواه أحمد والترمذي وغيرهما) .

وَيُسْتَثْنَىٰ منْ ذلك في حالة الضرورة ؛ فإنَّهُ يجوزُ تطبيبُ الرجال النساء

والعكس ، قال سبحانه : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام١١٩) .

والقاعدةُ الفقهيةُ : الضرورات تُبيحُ المحظورات . ويجبُ أنْ يُرَاعَىٰ أنَّ الضرورات تُقَدَّرُ بقَدَرِهَا ، فلا بدَّ من مراعاة الآتي :

١ ـ لا يجوزُ للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفعِ الضرورةِ من نظرٍ وكَشْفٍ ولَمْسٍ وغيرها من دَوَاعي العلاج .

قال الكاساني : لا يكشفُ منها إلا موضعَ الجُرح ، ويغُضُّ بَصَرَهُ ما استطاع ، لأنَّ الحرمات الشرعية جاز أنْ يُسْقَطَ اعتبارُها شرعاً لمكان الضرورة ، كحُرمة الميتة ، وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه ، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، لأنَّ علةَ ثبوتها الضرورة ، والحكم لا يزيد على قَدْرِ العلَّة» (بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣) .

وقال الموفق : «ويُباحُ للطبيب النظرُ إلى ما تدعو إليه الحاجةُ من بَدَنِهَا من العورة وغيرها فإنَّهُ موضعُ حاجة» .

٢ ـ لابدَّ من وجود مَحْرَمٍ ، وامرأة ثقة .

ففي نهاية المحتاج : «ويُباحان أي النظر والمَسُّ لفَصْد وحجَامَة وعلاجٍ للحاجة لكن بحضرة مانعِ خلوةٍ ، كَمَحْرَمٍ أو زوجٍ أو امرأةٍ ثقة لحلِّ خلوةِ الرجلِ بامرأتينِ ثِقَتَيْنِ» (٦/ ١٩٣) .

٣ ـ أنْ يكونَ الطبيبُ أميناً غير مُتَّهَمٍ في خُلُقِه ودينه ويكفي في هذا حَمْلُ الناسِ على ظاهرِهم .

قال الشافعي الصغير : أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين ، كما قال الزركشي تبعاً لصاحب الكافي . (نهاية المحتاج ٦/ ١٩٣) .

٤ ـ أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة نحو مرض أو وجع لا يُطاق .

أما من حيث حكم طاعة إدارة المستشفى في تطبيب المرأة للرجال والعكس فإنَّهُ لا يجوزُ إلاَّ في حالة الضرورة فقط ، أمَّا غير ذلك فلا ، قال ﷺ : «**لاَ طَاعَةَ لأَمِيرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**» (رواه النسائي وغيره عن علي رضي الله عنه صحيح الجامع رقم ٧٣٩٥) .

الحاوي في حكم التداوي

السؤال:

ما الأصلُ في التطبيب؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

اختلف عُلماؤُنا ـ رحمة الله عليهم ـ في حكم التداوي على خمسة مذاهب أصحها ـ فيما يظهر لنا ـ استحباب التداوي من الأمراض المختلفة .

١ ـ وعن أسامة بن شريك قال : كنتُ عند النبي ﷺ : وجاءَت الأعرابُ فقالوا : يا رسولَ الله أنَتَدَاوَىٰ؟ فقال : «**نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَوَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ**» ، قالوا : ما هو؟ ، قال : «الهرم» (صحيح أبي داود ٣٢٦٤) .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» أخرجه البخاري في صحيحه .

٣ ـ عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال : لعَليٍّ وكان ناقهاً من مرض : «لا تأكل من هذا (يعني الرطب) ، وكل من هذا ، فإنَّهُ أوفقُ لكَ» (يعني سلقاً قد-طبخ . . . . .» (صحيح أبي داود) .

قال رسول الله ﷺ : «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ . . .**» رواه مسلم في صحيحه .

دلّت هذه النصوص وغيرها أن رسول الله ﷺ كان يَتَدَاوَىٰ ، ويصفُ لأصحابه الأدويةَ النافعة ، ويأمرُهم بالتداوي ، فدلَّ هذا على استحباب التداوي ، وأنه لا ينافي التوكلَّ على الله تعالى .

وحكى النووي أن هذا مذهب جمهور السلف والخلف .

قال رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٥/ ٥١ : وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء ، وهو مذهب أصحابنا ، وجمهور السلف ، وعامة الخلف .

قال القاضي : في هذه الأحاديث جُمَلٌ من علومِ الدِّين والدنيا ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، وفيها رَدٌّ على من أنكرَ التداوي من غلاة الصوفية ، وقال : «كل شيء بقضاءٍ وقَدَرٍ ، فلا حاجة إلى التَّداوي» .

وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أنَّ اللهَ تعالى هو الفاعلُ ، وأنَّ التداويَ هو أيضاً من قَدَرِ الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتَّحْصُّن ، ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أنَّ الأجلَ لا يتغيَّر ، والمقادير لا تتأخرُ ولا تتقدمُ عن أوقاتها ، ولابدَّ من وقوع المقدرات ، والله أعلم .

كما حكى ابن تيمية ذلك ، قال رحمه الله : ولست أعلم سالفاً ، أوجب التداوي ، وإنَّما كان كثيرٌ من أهل الفضل والمعرفة يفضلُ تركه تفضلاً واختياراً ، لما اختار اللهُ ورضيَ به ، وتَسليماً لهُ ، وهذا المنصوص عن أحمد وإنْ كان من أصحابه من يُوْجبُهُ ، ومنهم من يَسْتَحبُّه ، ويُرَجِّحُهُ ، كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلَقه الله من الأسباب ، وجعله من سُنته في عباده . (٢١/ ٥٦٤ الفتاوى) .

التنفيسُ عن المريض
وحكم إبلاغه بمرضه العُضَالِ

السؤال:

ما أسلوبُ إبلاغِ المريض وأهله عن مرضه الخطير الذي يعاني منه من خلال مراعاة أوامر الشريعة؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على إمام المرسلين ، وعلى آله ، أما بعد :

قال تبارك وتعالى : ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفاً﴾ ومن ضعفه أنه إذا ابْتُلِيَ بمرض عضويٍّ يضعف ويمرض نفسياً بسبب ذلك ، وقد يصلُ مرضُهُ النفسي إلى نسبةٍ خمسين في المئة أو أكثر من مرضه العضوي الذي يعاني منه ، وتختلف هذه النسبة تبعاً لاختلافِ طبائعِ المرضى ، وقوة تحملهم ، أو ضعفها .

وهذا المرضُ أوالضعفُ النفسيُّ المصاحبُ للمرض العضوي أمر طبيعي ، فالإنسانُ بطبعه يخشى الموتَ ، ويَفرُّ منهُ ، فينبغي للطبيب والزائرين أنْ يراعوا ظروف المريض النفسية ؛ فهو بحاجةٍ ماسة إلىَ المواساة ، وأنْ ينفسَ عنهُ .

وذلك في إطْمَاعه في الحياة ، والتخفيف عنه ، بالدعاء له بطول العمر وحسن العمل ، وملاطَفته ، وتهوين مرضه بأنَّ غيرَهُ ابْتُلِيَ بأشدّ مما يُعاني ، وشفي بإذن الله ، ونحو ذلك من الكلام الطيِّب الذي يَشُدُّ من أزره ، ويُبْعِدُ الهواجسَ عنه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على رجلٍ يعودُهُ فقال : «لاَ بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (رواه البخاري) .

ورغَّب رسول الله ﷺ بعيادة المرضى ، وذلك لمَا لها من أثرٍ طيِّبٍ في نفوسهم ، ومما ورد في ذلك الآتي :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيْضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيْتُ العَاطِسِ**» متفق عليه .

وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**» قيل : يا رسول الله ، وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال : «جَنَاهَا» (رواه مسلم) .

إلى غيرها من الأحاديث الطيبة المباركة التي تُرَغِّبُ في ذلك .

حُكي أنَّ هارون الرشيد كان يعاني من تلك الهواجس حين مرضه ، فقال لهُ أحدُ عائديه : هوِّن عليك ، وطيِّب نفسَكَ ؛ فإنَّ الصِّحةَ لا تمنَعُ من الفناء ، والعلَّةُ لا تمنعُ من البقاء ، فقال : والله لقد طيَّبتُ نفسي ، وَرَوَّحْتَ قَلبي .

وإذا واجه الطبيبُ حالةً توجبُ عليه إخبار المريض بحقيقة مرضه مثل كون العلاج لا يتوافرُ لديه بل عند غيره ، وكون مرضه يتطلب علاجاً من نوع معين كما في حالات الأمراض المستعصية ، أو كون مرضه مُعْدٍ نحو «الإيدز» وغيره .

ففي مثل هذه الحالة ، يجبُ على الطبيب إبلاغ المريض بمرضه أو إبلاغ ذويه نحو زوجته وغيرها .

وأنْ يراعيَ عند الإبلاغ ظروفه النفسية ، فإذا وجده في حالة نفسيَّة جيدة قوية أخبرَهُ بحكْمَة ورفق وتَدَرُّج ، وإذا وجده ضعيفاً لا يَتَحَمَّلُ خبرَ إبلاغ مرضه أخبرَ أقرباءَهُ الأقربين ممن تتوافر فيهم الحكمة والقُدْرَةُ على إبلاغه بحكمة وَرِفْقٍ وتدريج .

هلْ الكَيُّ مَشروعٌ

السؤال:

ذكر في حديث «سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» وذكر منهم «لا يَكْتَوُون» فكيف التوفيق بينَهُ وبينَ الأحاديث التي تدل على جوازه؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الحديثُ الذي في السؤال له عدة روايات في مسلم وغيره ، ففي صحيح مسلم عن عمران قال : قال نبي الله ﷺ : «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُوْنَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ» قالوا : ومَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال : «هُمْ الَّذِيْنَ لاَ يَكْتَوُوْنَ، وَلاَ يَسْتَرْقُوْنَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْن» فقامَ عُكَّاشَةُ فقال : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني منهم . قال : «أَنْتَ مِنْهُمْ» ، فقامَ رُجلٌ فقال : يا نبيَّ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني منهم . قال : «سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ» (شرح مسلم للنووي ٣/ ٧٦ رقم الحديث ٣٧١) .

ومما ورد في الكي كذلك عن ابن عباس مرفوعاً : «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ مِنْ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ عَنِ الْكَيِّ» .

وفي لفظ : «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» رواه البخاري .

وروى الترمذي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ «كَوَىٰ أَسْعَدَ بنَ زرارةَ من الشَّوْكَةِ» .

والشوكة : هي حُمْرَةٌ تعلو الوجهَ والجَسَدَ .

وعن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ بعث إلى أُبَيٍّ بن كعب طبيباً ، فقطع له عِرْقاً وَكَوَاهُ . رواه مسلم .

وقد جمع الحافظ ابن القيم بين الأحاديث التي وَرَدَتْ عن الكَيِّ جَمْعاً طيباً قال ـ رحمه الله : فقد تَضَمَّنَتْ أحاديثُ الكيِّ أربعةَ أنواعٍ :

أحدهما : فعْلُهُ .

الثاني : عَدَمُ مَحبَّته لهُ .

الثالث : الثَّنَاءُ علىٰ تَرْكه .

الرابع : النَّهْيُ عَنْهُ .

ولا تعارضَ بينها بحمد الله ، فإنَّ فعْلَهُ لهُ يدلُّ علىٰ جوازه ، وعدمَ مَحَبَّته لهُ لا يدلُّ علىٰ المنعِ منهُ ، وأمَّا الثناءُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ فيدلُّ على أنَّ تَرْكَهُ أَوْلَىٰ وأفضل ، وأمَّا النَّهيُ عنهُ ، فعلى سبيلِ الاختيارِ والكراهيةِ . (تيسير العزيز الحميد ١١٠) .

(٢٠)

الدعاء والذكر

أدعو ولا يُسْتَجَابُ لي!

السؤال:

أنا أدعو ولكن لا يُسْتَجَابُ لي لذلك يَئِسْتُ وتركت الدعاء، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

أولاً : ؛ قد يستجيب اللهُ للداعي ، وقد لا يستجيبُ لحكمة يعلمها سبحانه ، وتخفى على عباده ، ولكن قد يصرف اللهُ عنه مكروهاً بسبب هذه الدعوة ، ويدَّخرُ ثوابَها وأجْرَها يوم القيامة .

كما ثبت أن النبي ﷺ قال : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيْعَةَ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَىٰ ثَلاث: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوْءِ مِثْلَهَا**» قالوا : وإذاً نُكْثِرُ ، قال : «**اللَّهُ أَكْثَرُ**» (رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والحاكم عن أبي سعيد الخدري (صحيح الترغيب ٢/ ٤٧٨) .

ففي الحديث ترغيبٌ عظيمٌ في الدعاء ، وعلى المسلم إلاَّ يستعجل الإجابة ؛ لأنَّ الاستعجالَ سببٌ في عدم الاستجابة .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «**لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**» ، قيل : يا رسولَ الله ، فما

الاستعجال؟ قال : «يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَب لِي؛ فَيَسْتَحْسِر عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ» ، والاستحسارُ : الإعياءُ والانقطاعُ عن الشيء .

وللحديث شاهد آخر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (رواه مسلم وغيره) .

ثانياً : اليأسُ والقنوطُ من رحمة الله لا يجوزُ ، وذلك لثبوت النهي عنه ، قال سبحانه : ﴿وَلاَ تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ القَوْمُ الكافِرُون﴾ يوسف :٨٧ .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ مُعَقِّباً على هذه الآية : دَليلٌ على أنَّ القُنوطَ من الكبائرِ ، وهو اليأسُ . (١٣/ ٧٦ القرطبي) .

(٢١)

مسائل في الحديث

فضلُ العاملين على الصدقةِ

السؤال:

ما معنى حديث الرسول ﷺ: «العاملُ بالحَقِّ على الصدقةِ كالغازي في سبيلِ اللهِ حتى يرجعَ إلى بيتِهِ»؟

الجواب:

الحمد لله ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

عن رافع بن خديج قال : «إن النبي ﷺ قال : «**الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ**» . أخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو صحيح كما بيَّن أهل العلم انظر صحيح الجامع رقم ٣٩٩٦ .

قال المناوي في فيض القدير : قوله «**الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ**» أي الزكاة المفروضة «**كَالْغَازِي فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» أي في حصول الأجر ، ويستمرُ كذلك «**حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ**» أي يعودُ من عمله ذلك إلى محل إقامته . . . وفيه أن السَّاعي كالغازي القائم ، وليس كالغازي الشهيد . (٤/ ٣٧٢) .

فهذ الحديثُ فيه بيانُ فضلِ العامل «الموظف» الذي يُبْعَثُ من قبل الدولة لجمعِ الزكاة الواجبة من المسلمين فأجره وثوابه كأجر الخارجِ في سبيلِ اللهِ تعالى حتَّى يرجعَ وليس كأجرِ الخارجِ الذي لا يرجعُ وهو الشهيدُ .

ويحصلُ هذا الأجر للعامل إذا أدَّىٰ عملَهُ بإخلاص وأمانة ، ولم يأخذْ ما لا يَحلُّ من الهدايا ولم يظلمْ أحداً ، ويحتسب الأجر والثواب من الله تعالى حتَّى تصلَ الزكاة الواجبة للمستحقين لها .

التعجيلُ بِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ

السؤال:

ما معنى الحديث: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ» (رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن ماجه ، صحيح الجامع رقم ٦٦٥٥) .

ومعنى الحديث :

قال المناوي : «نَفْسُ المُؤْمِنِ» أي روحه «مُعَلَّقَةٌ» بعد موته «بِدَيْنِهِ» أي محبوسةٌ عن مقامِها الكريمِ الذي أُعِدَّ لها ، أو عن دخولِها الجنةَ في زُمْرَةِ الصالحين .

والمرادُ بالدَّيْنِ الذي يُعَلِّقُ صاحبه هو كما قال الشيخ مُلاَّ علي القاري : الدائن الذي يُحْبَسُ عن الجنة حتى يقعَ القصاصُ هو الذي صرفَ ما استدانه في سَفَه أو سَرَف ، وأمَّا من استدانه في حق واجب ، كفاقة ولم يترك وفاءً فإنَّ الله تعالى لا يَحْبُسهُ عن الجنة ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنَّ السلطانَ كان عليه أنْ يؤدِّيَ عنه فإذا لم يُؤَدِّ عنه يَقْضِي اللهُ تعالى عنه بإرضائه خُصَمَاءَهُ . (مرقاة المفاتيح ٦/ ١٢٥) .

وما ذكرَهُ ملا علي القاري يشهد له من السنة قوله عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيْدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» . (البخاري كتاب الاستقراض) .

وقوله عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوْا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾» .

«فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عُصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنَاً أَوْ ضِيَاعَاً فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلاهُ» . (البخاري) .

وفي الحديث كما قال المناوي : «فيه حَثُّ الإنسان على وفاء دَيْنه قبلَ مَوْته لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا الوعيد الشديد» (فتح القدير ٦/ ٢٨٩) .

صُحْبَةُ الشياطينِ للإبلِ

السؤال:

قرأتُ الحديثَ الآتي في كتاب «إنَّ الإبِلَ خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِيْنِ، وَإِنَّ وَرَاءَ كُلِّ بَعِيْرٍ شَيْطَاناً» والسؤال: هل هذا الحديث صحيح؟ وما معناه؟ وجزاكمُ اللهُ خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

أولاً : هذا الحديثُ لهُ روايات منها : «إنَّ الإبِلَ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ، وَإِنَّ عَلَىٰ ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيْرٍ شَيْطَاناً» أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزاد : فَامْتَهِنُوهُنَّ بالركوب ، فإنَّما يحمل اللهُ عزَّ وجلَّ» وإسناده حسن كما قال الألباني ، كما صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وخلاصةُ القول : الحديث له عدة روايات أخرجها أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، والدارمي ، وصحح بعض روايتها الذهبي ، والشوكاني ، والألباني . (انظر تخريج أحاديث حقيقة الصيام لابن تيمية للألباني ص ٤٦) .

ثانياً : معنى الحديث أنَّ الإبلَ من الحيوانات التي خُلقَتْ من طباعِ الشياطين ، وأنَّ الشياطين تصحبها ، قال ابن جرير : معناه أنها خُلقَتْ من طباع الشياطين ، وأنَّ البعيرَ إذا نفرَ كان نفارُهُ من شيطان يعدو خَلْفَهُ ، فَيُنَفِّرُهُ ، ألا ترى إلى هَيْئَتِهَا و . . . . . إذا نَفَرَتْ؟ (فيض القدير للمناوي ٢/ ٣٢٠) . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال الملا على القاري في شرحه للحديث : فالعلةُ الصحيحةُ شدَّةُ نفارُها المُؤدِّي إلى قطعِ الصلاة ، أو منع الخشوع ، لا خَلْقُهَا من الشيطانِ أي : من مائهم . . .» (٢/ ٤٤٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

قال الخطابي في قوله : «فإنَّها من الشيطان» يريدُ أنَّها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المُصلِّي صلاتَهُ ، والعربُ تُسَمِّي كل مارد شيطاناً ـ كأنه يقول : إنَّ المُصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته ، لما لا يُؤْمَنُ نفارها وضبطها المصلي . والمعنى مأمونٌ في الغنمِ ، لسكونها ، وضعف الحركة إذا هُيِّجت . (معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ١/ ٢٦٩) .

فليس معنى الحديث ـ والله أعلمُ ـ أنَّ الإبلَ خُلقَتْ من المادة التي خُلقَتْ منها الشياطين ، إنَّما المقصود أنَّ الشياطينَ تَصْحَبُها ، وأنَّ فيها من طَباعِ الشياطين ، كما قال سبحانهُ : ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . . .﴾ (الأنبياء :٣٧) ، فمعنى الآية كما قال القرطبي : أي رُكِّبَ على العَجَلَة ، فَخُلِقَ عجولاً كما قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ أي خَلَقَ الإنسانَ ضَعيفاً ، ويُقالُ : خُلِقَ الإنْسَانُ منَ الشَّرِّ ، أي : شريراً ، إذا بالغت في وصفه به . ومعنى الآية ـ أي طَبْعُ الإنْسَان العَجَلَةُ ، فَيُسْتَعْجِلُ كثيراً من الأشياء ، وإنْ كانت مُضِرَّةً . (تفسير القرطبي ١١/ ٢٨٨) .

(٢٢)

مسائل متفرقة

حُكمُ التصفيقِ في الحفلاتِ

السؤال:

ما حُكْمُ تصفيقِ الرجالِ في حفلاتِ التكريمِ وغيرِها؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي يظهرُ لنا ـ والله أعلم ـ كراهة تصفيق الرجال في حفلات التكريم وغيرها لأن هذا من طريق غير المسلمين ، كما فيه تَشَبُّهٌ بعبادة أهل الجاهلية عند البيت الحرام كما قال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال :٣٥) قال القرطبي :

والتَّصْدِيَةُ : التصفيق ، قاله مجاهد والسدي وابن عمر ـ رضي الله عنه .

وقال كذلك : ففيه رَدٌّ على الجُهَّال من الصوفية الذين يَرْقُصُونَ وَيُصَفِّقون ، وذلك كله مُنْكَرٌ يَتَنَزَّهُ عن مثله العُقلاءُ ، وَيَتَشَبَّهُ فَاعِلُهُ بالمشركين فيما كانوا يَفْعَلُونَهُ عندَ البيت . (٧/ ٤٠٠) .

كما في التصفيق تَشَبُّهٌ بالنساء لأنَّهُ جاءَ في الحديث أنَّ الإمامَ إذا نَابَهُ شيءٌ في الصلاة ، فَالرِّجَالُ يُسَبِّحون ، والنِّسَاءُ يُصَفِّقْنَ .

أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : وتقدم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فكبَّر الناسُ ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوف حتَّى قامَ في الصف ، فأخذَ الناسُ في التصفيق ، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لا

يلتفتُ في صلاته ، فلمَّا أكثرَ الناسُ التفتَ ، فإذا رسولُ اللهﷺ ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ يأمرُهُ أنْ يُصَلِّي ، فرفعَ أبو بكر ـ رضي الله عنه يَدَيْه فَحَمِدَ اللهَ ، ورَجَعَ القَهْقَرَىٰ وراءه حتَّى قامَ في الصفِّ ، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلَّى للناس ، فَلَمَّا فرغَ أقبلَ على الناس فقال : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِيْنَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّه، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِيْنَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّه إِلاَّ الْتَفَتَ**» .

ولقد ذهب إلى القول بكراهة التصفيق جمع من أهل العلم ، ففي حاشيتي قليوبي وعميرة في فقه الشافعية : قال ابن حجر : يُكْرَهُ التصفيقُ خارجَ الصلاة مطلقاً ، ولو بضرب بطن على بطن ، ويقصد اللعب ومع بُعْدِ إحدى اليدين عن الأخرى . وقال شيخنا الرملي : إنَّهُ حرامٌ يقصدُ ، اللعب .

وقال الشيخ عبدالقادر ـ رحمه الله ـ يُكْرَهُ الصَّفِيْرُ وَالتَّصْفِيْقُ . ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٤) .

وقال الهيثمي : فالوجهُ أنَّهُ مكروهٌ كراهة تنزيهٍ لا تحريمٍ . (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ٢٩٨) .

وذهب بعض العلماء إلى القول بالتحريم :

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي : «قوله وكره كل لهو» أي كل لعب وعبث ، فالثلاثة بمعنى واحد ، كما في شرح التأويلات والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار ومن الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصَّنج والبوق فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار . . .» (٥/ ٢٥٣) .

وقال الهيثمي في كتاب «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» : وبالغ ابن عبدالسلام في ذمه بقوله في قواعده كما مر : أمَّا الرقصُ أو التصفيقُ فَخفَّةٌ ورُعُونَةٌ مُشَابهَةٌ لرعونة الإناث لا يفعلُها إلا أرْعَنُ أو مُتَصَنِّعٌ جاهلٌ ، ويدلُّ على جهالة فاعلها أنَّ الشريعةَ لم تردْ بهما في كتاب ولا سُنة ، ولا فَعَلَ ذلك أحدٌ من الأنبياء ، ولا مُعْتَبَرٌ من أتباع الأنبياء ، وإنَّما يفعلُهُ الجَهَّالُ السفهاءُ الذين التَبَسَتْ عليهم الحقائقُ بالأهواءِ . (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ٢٩٨) .

والقولُ بتحريمِ التصفيقِ للرجال خارج الصلاة فيه نظرٌ فيما يظهرُ لنا ، فالقولُ المختارُ الكراهة ، والعلم عند الله تعالى .

حُكْمُ مَنْ لا يُؤَدِّي عَمَلَهُ عَلَى الوجهِ المَطلُوبِ

السؤال:

ما حُكْمُ مَنْ يُؤَدِّي عَمَلَهُ عَلَى الوجهِ المطلوبِ؟

الجواب:

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

قال اللهُ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ (المائدة :١) .

فأمر اللهُ سبحانه بالوفاء بالعقود ، قال الحسن : يعني بذلك عقودَ الدِّين وهي ما عقَدَهُ المَرْءُ على نفسه ، من بيعٍ وشراء وإجارة وكراء ومُنَاكَحَة وطلاق ومزارعة ، ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة ، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات ، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملَّة الإسلام . (تفسير القرطبي ٣٢٦) .

وقال سبحانه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ فحفظُ الأمانة والعُهود والمواثيق من صفات المؤمنين الأسوياء الذين يَبْقَى الفلاح حليفَهم في الدنيا والآخرة .

وقال ﷺ : «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوْطِهِمْ» (رواه أبو داود وابن حبان) والنصوص في هذا كثير التي تَحُثُّ المسلمَ على الإخلاص في عمله وأدائه على الوجه المطلوب والالتزام بالشروط التي اشْتَرَطَهَا في العقد بينَهُ وبينَ أرباب العَمَل .

لذلك ، إذا تركَ عَمَلَهُ بغير عُذر فإنَّهُ لا يَستَحقُّ عليه الأجرَةَ ، وعليه أنْ يَرُدَّهَا إلى صاحبِ العملِ إن استطاع ، وإلاَّ صرَفها في وجوهِ الخيرِ ومصالحِ المسلمينَ .

أيهما أفضل الخلطة أم العُزلة؟

السؤال:

في الحديث عن رسول الله ﷺ: «مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ، ويصبرُ عَلَىٰ أذَاهُمْ خَيْرٌ مِمَّنْ لا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ» لكن مخالطة الناس في عصرِنا تقتضي الجلوسَ معهم، وحديثُهم غالباً ما يكونُ غيبةً، أو نميمةً، أو استخدامَ ألفاظٍ بذيئةٍ فاحشة، وهذا غالباً ما يَحْدُثُ في بعضِ الأماكنِ، فكيفَ السبيلُ إلى التوفيقِ؟.

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

وردت عن نبينا محمد ﷺ أحاديثُ في فضل الخلطة نحو : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهمْ، أَفْضَلُ مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهم» . (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥٢٧) .

وأحاديث في العزلة نحو : عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! أي الناس أفْضَلُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مُؤْمِنُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» ، قالوا : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «مُؤْمِنُ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» . (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) .

والأحاديثُ الواردةُ في هذا لا تَعَارُضَ بينها ، فهي متوافقةٌ يكمِّلُ بعضُها البعضَ الآخر ، ومجموعُها يُبَيِّنُ مَوْقفَ الإسلام من قضية الاعتزال والخلطة .

ويمكنُ الجَمْعُ بينها على النحو الآتي :

اولاً: احاديثُ الخلطة بالناس:

تُحْمَلُ الأحاديثُ التي تَحُثُّ على الاختلاط بالناس إذا كان الاختلاطُ بهم لأداء الفرائض من جمعة وصلاة جماعة وحج وجهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك ، ولأداء المندوبات وبابها واسع نحو مجالسة الصالحين وصلاة التراويح ، وغير ذلك ، وفي هذا الباب الأصل في الإسلام الاختلاط بالناس ومعاشرتهم ومخالقتهم ، وبهذا أوصى ﷺ : «**فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**» رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وغيره .

٢ ـ إذا كان الاختلاطُ مع بعض المسلمين الذين ابتُلوا ببعضِ المَعَاصي ، وذلك لإرشادهم ونصحهم وتعليمهم وتربيتهم على الإسلام الصحيح وخاصة إذا وَجَدَ استجابةً منهم إلى الخير ، فالخلطةُ والصبرُ خَيْرٌ .

٣ ـ إذا كان الاختلاطُ مع الناس لتحقيق بعض المصالحِ الدنيوية نحو طلب العلمِ الدنيوي المفيد في المؤسسات التعليمية ، ونحو طلب الرزق عن طريق التجارة والإجارة وغيرهما ، فهذه الخلطةٌ جائزَةٌ .

ثانياً: احاديث العُزلة عن الناس تُحْمَلُ كالآتي:

١ ـ في حقِّ بعض الأفراد الذين لا يستطيعون الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر ، ولو خالطوا الناسَ لَتَضَرَّرُوا بالمخالطة ، وفي حقِّ بعض الأفراد الذين لو خالط الناس تضرر الناس بمخالطته ، حيث لا يستطيع منع أذاه وشرِّه عن الناس .

٢ ـ في الأحوال غير العادية التي فيها فتَنٌ عامة كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، روى ابن عباس عن النبي ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ فِي الفِتَنِ رَجُلٌ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ خَلف أَعْدَاءِ اللَّهِ ، يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ ، أَوْ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي بَادِيَةٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ الَّذِي عَلَيْهِ» (رواه الحاكم والطبراني صحيح الجامع ٣٢٨٧) .

٣ ـ الاقتصارُ في مخالطة الناس على ما لابدَّ منه ، وتَرْكُ فُضول الصُّحبة ونبذ الزيادة منها ، وذلك للتَّفرُّغِ لِمَا هو أنفعُ للفردِ من عبادةٍ أو مُذَاكَرَةِ عِلْمٍ .

والخلاصةُ:

فالخلطةُ والعزلةُ حكمُها يدورُ مع مصلحة الأمة ، ومصلحة الفرد ، فقد تكونُ الخلطةُ واجبةً في حقِّ فرد أو مجموعة ، وقد تكونُ العزلةُ هي الأمرُ المُتَعَيِّنُ في حق فرد ما ، وقد يكونُ أحدُ الأمرين أرجحُ من الآخر رجحان ندب ، أو كراهة وقد يستوي الأمران .

وذكر الغزالي كلاماً متيناً في هذا قال : «إن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ ، بل ينبغي أنْ يُنْظَرَ إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ، ويُقَاسُ الفائتُ بالحاصل ، فعند ذلك يَتَبَيَّن الحقُّ ، ويَتَّضِحُ الأفضلُ» .

ثم أشار إلى وجوب الاعتدال في المخلاطةِ والعزلةِ واختلاف ذلك باختلافِ الأحوالِ . (إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٢) .

حُرْمَةُ النَّردِ (الطاولة)، وأقوالُ العلماءِ فيها

السؤال:

سمعنا أنَّ اللعبَ «بالطاولة» النرد حرامٌ، وأنَّ شهادةَ الذي يلعبُ بها تُرَدُّ، فهل هذا صحيح؟، حيث هي منتشرةٌ في بلادنا، وهل يجوز للصغار اللعب بها؟ وإنْ صحَّ أنَّها حرامٌ فما الحكمُ في ذلك.

الجواب:

اللعبُ بالنرد «الطاولة» حرامٌ، وذلك لورود النهي عن اللعب به، أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». (٥/ ١١٤ شرح صحيح مسلم للنووي).

وعن أبي موسى ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما صحيح الجامع ٦٤٠٥).

* والنردشير: قال النووي هو النرد، فالنرد عجمي معرب «وشير» معناه حلو. (شرح صحيح مسلم ٥/ ١١٤).

وفي جوهر الإكليل ورد تعريف النرد: آلةٌ مُخَطَّطَةٌ يلعبُ عليها بفصوص وتُسَمَّىٰ في عُرف مصر «طاولة». (٢/ ٢٣٣/ ٨).

فالنرد: لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين، تعتمدُ على الحَظِّ، وتُنْقَلُ فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص «الزهر» (القاموس الفقهي ٣٥٠).

وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك، من ملوك الفُرس.

وقــول النبي ﷺ : «فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» تصريح بما يفيد التحريم والتمثيل بقوله : «فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ . . .» فيه إشارة إلى التحريم وذلك أنَّ التلوثَ بالنجاسات من المُحَرَّمات .

والقول بتحريم النرد هو قول الجمهور .

* ففي حاشية ابن عابدين الحنفي : ذكره تحريماً «اللعب بالنرد» (٥/ ٢٥٣) .

وفي جواهر الإكليل في الفقه المالكي قال الشارح : فَمُبَاشِرُ لَعِبِهَا وَلَو مَرَّةً لاتُقْبَلُ شَهادَتُهُ . (٢/ ٢٣٣/ ٨) .

* وفي حاشيتي قليوبي وعمير في الفقه الشافعي : ويَحْرُمُ اللعبُ بالنرد على الصحيح ، لحديث أبي داود / مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصى اللهَ ورسولهَ ، وفي حديث مسلم : فكأنَّما غَمَسَ يَدَهُ في لحمِ خنزيرٍ ودمه ، أي ذلك حرامٌ (حشايتا قليوبي وعيمر ٤/ ٣١٩) .

وفي المُغني قال موفق الدين الحنبلي : فَأمَّا المُحَرَّمُ اللعب بالنرد ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعي .

الحكمة في تحريم النرد:

الأصلُ بالمسلم أنَّهُ ينقادُ ، ويستسلمُ لأوامر الله ورسوله ﷺ سواءٌ عرفَ الحكمة من الأوامر والنواهي أو لا ؛ لأنَّ من مُقْتَضَىٰ العُبودِيَّة لله عزَّ وجلَّ الانقيادَ للشرعِ ، ولكن لا بأسَ بأنْ يَتَحَسَّسَ المسلمُ الحكمةَ من النهي والأمر ليزدادَ إيماناً على إيمان .

فاللعبُ بالنردِ فيه مَضْيَعَةٌ للوقتِ دونَ فائدة دينية أو دنيوية ، تعودُ على

اللاعبين فيه ، كما هو ذريعة لتضييع الواجبات والمُسْتَحبَّات الدينية .

وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» سبباً آخر قال ـ رحمه الله ـ : قيل : وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أقضية الأمور كلها مُقَدَّرَة بقضاء الله ليس للكَسْبِ فيها مَدْخَلٌ ، ولهذا ينتظرُ اللاعبُ به ما يقضى له به . (٨/ ١٠٧) .

وفي الحاوي : قيل إنَّها موضوعةٌ على البروج الاثنى عشر . والكواكب السبعة ، لأن بيوتها اثنا عشر كالبروج ، ويقطعها من جانبي الفص سبعة ، كالكواكب السبعة ، فَعَدَلَ بها عن حُكْمِ الشرع إلى تدبيرِ الكواكبِ والبروجِ . (١٧/ ١٨٧) .

حكم شهادة من يلعب النرد:

من تكرر منه اللعب بالنرد لم تُقْبَلْ شهادتَهُ ، سواءٌ لَعِبَ به مَيْسِراً أو غير ذلك ، وهذا ما ذهبت إليه المذاهبُ الأربعةُ .

ففي حاشية ابن عابدين من الحنفية : وهو حرام ـ أي النرد ـ مُسْقِطٌ لِلْعَدَالَةِ بالإجماعِ . (٥/ ٢٥٣) .

وقال مالك : مَنْ لَعِبَ بالنرد والشَّطَرَنْج فلا أرى شهادتَهُ طائلةً لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلال﴾ ، وهذا ليس من الحق فيكون ضلالاً . (المغني ٩/ ١٧٠) .

وفي جواهر الإكليل في الفقه المالكي : فَمُبَاشِرُ لَعِبِهَا ولو مَرّةً لا تُقْبَلُ شَهَادَتَهُ . (٢/ ٢٣٣/ ٥) .

وفي الحاوي الكبير في فقه الشافعية : وذهب أكثرهم وهو الصحيح إلى أنَّها كراهةُ تحريمٍ تُوجبُ فسقَ اللاعب بها ، وَرَدَّ شهادته . (١٧/ ١٨٧) .

وفي الفقه الحنبلي قال ابن قدامة في المغني : فَمَنْ تكَرَّرَ منه اللعب به لم تُقْبَلْ شهادتَهُ سواءٌ لعبَ به قماراً أو غيرَ قمارٍ ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي : (٩/ ١٧٠) .

حُكْمُ لَعِبِ الصِّغارِ بالنردِ:

الطفلُ قبل البلوغ غَيْرُ مُكَلَّف ، ولكن يجبُ على أوليائه أنْ يُجَنِّبُوهُ ما حرَّم اللهُ ورسولهُ ﷺ ، وأنْ يُرغِّبوهُ بأداء الواجبات والمُسْتَحَبَّات حتى يَشبَّ على طاعة الله ورسوله ﷺ ، والنصوصُ التي تدلُّ على ذلك كثيرةٌ منها :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أخذَ الحَسَنُ بنُ علي ـ رضي الله عنه ـ تَمْرَةً من تمر الصدقة ، فجعلَها في فيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : «**كُخْ كُخْ، ارْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**» (متفق عليه) .

قال النووي : «كُخ كُخ» هي كلمة زَجْرٍ للصبي عن المُسْتَقْذَرات ، وكان الحسنُ ـ رضي الله عنه ـ صَبِيّاً . (رياض الصالحين ١٦٥) .

٢ ـ وعن أبي حفص عمر بن أبي سَلَمَة عبدالله بن عبدالأسد ربيب بيت رسول الله ﷺ : قال : كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصّحْفة ، فقال رسول الله ﷺ : «**يَا غُلاَمُ : سَمِّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فمازالتْ تلك طِعْمَتي بَعْدُ . متفق عليه .

٣ ـ والنصوصُ في هذا كثيرةٌ معلومةٌ ، وبناءً على ما سبق لا يجوزُ تمكينُ الصغارِ من اللعبِ بالنردِ وغيرِه من المُحَرَّمَاتِ .

هل سماعُ الأغاني حرام؟

السؤال:

هل سماعُ الأغاني حرام؟، علماً بأنَّ إحدى الصحف ذكرت أنَّ سماعَها حلال إلا ما كانَ غير لائقٍ ومُشينٍ للأخلاق؟

الجواب:

الحمد لله ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، أما بعد :

الذي أراهُ ـ والله أعلم ـ أنَّ الموسيقى والمعازف كالطبلِ والعودِ والناي والمزمارِ والكمانِ وما شابَهَها حرامٌ .

والدليلُ من كتاب الله العزيز قولهُ سبحانهُ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِهِيْنٌ﴾ (لقمان) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيرها ـ لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ، وينتفعون بسماعه كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُوْدُ الَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُوْدُهُمْ وَقُلُوْبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . . .﴾ ثُمَّ عَطَفَ ، فَذَكَرَ حَالَ الأشقياء الذين أعرَضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب ، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ﴾ قال : هو ـ والله ـ الغناءُ . (٦/ ٣٣٣) .

وكذا قال ابن عباس ، وجابر وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن بذيمة ، والحسن البصري .

وأمَّا الدليلُ من سنة المصطفى ﷺ فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : **لَيَكُوْنَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ ، وَالحَرِيْرَ ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَام إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ - أي جبل - يَرُوْحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيْهِمْ - يعني الفقير لحاجة فيقولوا : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعَ العِلْمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»** .

وقولهُ «يَسْتَحِلُّونَ» صريحةٌ في أنَّ المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع مُحَرَّمَةٌ ، فيستحلها أولئك القوم .

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قرنَ المعازفَ مع المقطوع بِحُرْمَتِه وهو الزنى ، والخمر ، ولو لم تكن مُحَرَّمَةً مَا قَرَنَهَا معها .

والقولُ بتحريم المعازف قولُ جمهور أهل العلم ، قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» : إنَّ أبا حنيفة كان يكْرَهُ الغناءَ ، ويجعلُ سماعَ الغناءِ من الذنوب .

وكذلك مَذْهَبُ سائر أهل الكوفة : إبراهيم ، والشعبي ، وحماد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، ولا اختلاف بينهم في ذلك .

وقال الشافعي : الغناءُ لَهْوٌ مكْرُوهٌ يُشبهُ البَاطلَ ، ومن اسْتَكْثَرَ منه فهو سَفيهٌ تُرَدُّ شهادَتُهُ ، وقد نصَّ عليه في كتاب أدب القضاء .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال : الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في القلبِ ، لا يُعْجِبُنِي .

وعن إسحاق بن عيسى الطباع قال : سألتُ مالكَ بن أنس عن ما يَتَرَخَّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ قال :إنَّمَا يَفْعَلُهُ الفُسَّاقُ .

وقال الإمام الأوزاعي : لا تَدْخُلْ وَليمةً فيها طَبْلٌ ومعزافٌ . (٢٢٩) .

واستثنى العلماء غناء النساء مع الضَّربِ على الدُّفِّ في الأفراحِ مع مراعاةِ الضوابطِ الشرعيةِ في هذا .

هذا والله أعلم .

الفهرس

المقدمة ٥

العقيدة والتوحيد ٧

ـ ما حقيقة نزول الله عز وجل في الثلث الأخير من الليل؟ ٩

ـ المقصود بالبرزخ ١١

ـ ما حكم من ينكر نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ١٢

التعامل مع الكفار ١٥

ـ ضوابط التعامل مع غير المسلمين ١٧

ـ حكم كشف عورة المرأة أمام الخادمة غير المسلمة ٢٠

ـ حكم طبخ الخادمة البوذية ٢٢

الطهارة ٢٥

ـ صفة غسل الجنابة ٢٧

ـ حكم تكرار نزول الدم بعد الحيض ٢٩

ـ التقاء الختانين في الجماع يوجب الغسل ٣٠

ـ المسح على الجوارب الشفافة ٣٢

ـ يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ٣٣

ـ حكم من نام بعد الجماع دون غسل ٣٥

الصلاة ٣٧

ـ من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف ٣٩

ـ ماذا يفعل المصلي إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي تحية المسجد؟ ٤١

تابع الفهرس

- حكم تحية المسجد ٤٣
- حكم تغميض العينين في الصلاة ٤٥
- ضوابط الجمع بين الصلوات ٤٧
- أين يقف المأموم إذا صلى وحده مع الإمام؟ ٥٠
- حضر الماء ونحن نصلي بعد ما تيممنا ، فما الحكم؟ ٥٢
- متى تُقْضَى السنن الفائتة؟ ٥٤
- حكم صلاة الجماعة في المسجد ٥٦
- تغيير المكان لصلاة السنة بعد الفريضة ٥٩
- حكم لبس القفازين للمرأة في الصلاة ٦٠
- هل هناك صفة خاصة لصلاة النساء؟ ٦١
- حكم إيثار الغير للصف الأول في الصلاة ٦٤

الجمعة ٦٧

- إقامة الجمعة في البر ٦٩
- تخطي الرجل رقاب المصلين يوم الجمعة والإمام يخطب ٧٢

من أحكام السفر ٧٥

- سفر المرأة دون مَحْرَمٍ ٧٧

متى يفطر المسافر؟ ٧٨

- متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة؟ ٨٠

تابع الفهرس

أحكام العيدين ٨٣

ـ خطبة العيدين خطبة واحدة ٨٥

الجنائز ٨٩

ـ حمل الجنائز ٩١

ـ الدعاء على النفس بالموت ٩٢

ـ تقبيل الميت ٩٣

ـ حثو التراب في القبر ٩٤

ـ هل يعذب الميت ببكاء أهله؟ ٩٥

الزكاة والصدقات ٩٧

ـ زكاة الذهب المستعمل ٩٩

ـ هل نزكي عن ثمار النخيل الموجود في البيت؟ ١٠٢

الصيام ١٠٥

ـ الحكمة من استحباب صيام شهر شعبان ١٠٧

ـ يستحب صيام شهر شعبان ١٠٨

ـ ما مشروعية صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم نر الهلال؟ ١١٠

ـ كيف نوفق بين النهي عن صيام النصف من شعبان وفضل صوم شعبان ١١١

ـ فضل ليلة النصف من شعبان ١١٣

ـ أيهما أفضل الصوم أم الفطر للمسافر في رمضان؟ ١١٤

ـ حكم نزول المذي في رمضان ١١٥

تابع الفهرس

- ماحكم الجمع بين كفارة الصيام وستة أيام من شوال؟ ١١٦
- تأخير قضاء رمضان ١١٧
- ما مشروعية دعوة الناس للاجتماع إلى فطور جماعي يوم عرفة وغيره؟ ١١٨
- حكم صيام يوم السبت ١٢٠

الحج والعمرة ١٢٣

- أحرمتُ عندما رأيتُ الطائرة تستعد للهبوط ١٢٥
- حكم طواف الوداع في العمرة ١٢٧
- حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة ١٣٠
- حكم من يحج عن غيره مع أنه يتقاضى مبلغاً من المال نظير عمله إدارياً في إحدى الحملات ١٣٣

الأطعمة والأشربة ١٣٥

- القول المقنع في بيان حكم أكل الضفدع ١٣٧
- طاولة الوفود الرسمية يدار عليها الخمر هل أستمر في الجلوس فيها أم أنسحب؟ ١٣٩
- حكم الأكل على الصحف والمجلات ١٤١
- ماذا أفعل؟ سكنت في فندق ، ووجدت في الثلاجة مشروبات كحولية؟ ١٤٢

اللباس والزينة ١٤٣

- حكم لبس العمامة السوداء ١٤٥
- ما معنى اشتمال الصَّمَّاء؟ ١٤٦
- زراعة شعر الرأس للرجل الأصلع ١٤٨

تابع الفهرس

- لُبْسُ خاتم الفضة للرجال ١٥٠

البيوع والإجارة وبعض العقود ١٥١

- حكم وضع المال في البنوك الربوية لأخذ الفائدة ١٥٣
- حكم من يؤجر منزله الحكومي مع أنه ممنوع عليه ١٥٥
- دليل المحتار في حكم زكاة العقار ١٥٧
- ما حكم التجارة في كلاب الحراسة والصيد؟ ١٦٠
- حكم شراء المتصدقة بعض ما تبرعت به من السوق الخيري ١٦٢
- حكم الزيادة في فواتير شركات التأمين من أجل الحصول على الحقوق ١٦٤
- مكاتب التأمين بالعمولة ١٦٦
- بيع أشرطة الفيديو التي تحتوي على الغناء ١٦٨

الحدود والقصاص ١٧٣

- قتلت ولدها من الزنى فهل لها من توبة؟ ١٧٥
- قتل الغيلة ١٧٦
- حكم من قتل شخصاً متعمداً دفاعاً عن نفسه ١٧٨
- يجوز لِمَنْ رأى رجلاً يزني بامرأته أن يقتله ١٨٠

الزواج ١٨٣

- عاد بعد مدة فوجد زوجته قد تزوجت وعندها أولاد ١٨٥
- حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته والعكس ١٨٨
- حدود نظر الخاطب ١٩١

تابع الفهرس

- يستحب للرجل عرض ابنته أو أخته على ذوي الصلاح للزواج ١٩٣
- حكم عرض المرأة نفسها على من ترغب الزواج منه ١٩٦
- حكم الزواج من النصرانية أو اليهودية ١٩٩
- حكم إجابة وليمة العرس ٢٠٢
- حكم الموعظة في الأعراس ٢٠٤
- حكم النثار «النون» ٢٠٦

الطلاق والخلع والعدة ٢٠٩

- إتيان المرأة في دبرها حرام ولم يُبَحْ قط على لسان نبي ٢١١
- طلاق الهازل ٢١٣
- الحلف بالطلاق ٢١٦
- الطلاق على الشرع ٢٢٠
- العدة ٢٢١
- الطلاق ٢٢٣
- موانع الزواج ٢٢٤
- الطلاق الرجعي ٢٢٥
- حُسن الخاتمة ٢٢٦
- إعلان الزواج ٢٢٧
- خالع زوجته مرتين ، فهل له أن يراجعها؟ ٢٢٨
- عدة المختلعة ٢٣٠

تابع الفهرس

- ليس لمعتدة الوفاة أن تخرج للحج أو العمرة حتى تنقضي العدة ٢٣٢
- يجوز أن يزور بقية نسائه في يوم التي هي نوبتها ٢٣٥

مسائل إسرية ٢٣٧

- حكم وجود التلفاز في بيت المسلم ٢٣٩
- حكم النظر إلى القنوات التلفزيونية عبر «الستلايت» ٢٤٠
- يأمرها بخلع النقاب أمام أهله بحجة الخلاف ٢٤٢
- حكم تجسس الزوجة على الزوج وتسجيل كلامه بالمسجل ٢٤٣
- ماذا يفعل المرء إذا وجد حيَّةً في بيه؟ ٢٤٤
- من الأسماء المستحبة للأولاد ٢٤٦
- حكم تدريس المدرس للبنت في البيت ٢٤٨

الاستئذان والسلام ٢٤٩

- لا يحل للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية ٢٥١
- مشروعية السلام عند دخول البيت ٢٥٣

الطب ٢٥٥

- حكم نقل الأعضاء والضوابط الشرعية ٢٥٧
- هل التدخين حرام أم مكروه؟ ٢٦١
- حكم تطبيب النساء للرجال والعكس ٢٦٣
- الحاوي في حكم التداوي ٢٦٦
- التنفيس عن المريض وحكم إبلاغه بمرضه العضال ٢٦٨

تابع الفهرس

ـ هل الكي مشروع؟ ٢٧٠

الذكر والدعاء ٢٧٣

ـ أدعو ولا يستجاب لي ! ٢٧٥

مسائل في الحديث ٢٧٧

ـ فضل العاملين على الصدقة ٢٧٩

ـ التعجيل بقضاء دين الميت ٢٨٠

ـ صحبة الشياطين للإبل ٢٨٢٢

مسائل متفرقة ٨٥

ـ حكم التصفيق في الحفلات ٢٨٧

ـ حكم من لا يؤدي عمله على الوجه المطلوب ٢٩٠

أيهما أفضل العزلة أم الخلطة؟ ٢٩١

حرمة اللعب بالنرد (الطاولة) وأقوال العلماء فيها ٢٩٤

هل سماع الأغاني حرام؟ ٢٩٨